

اللهُ أَكْبَرُ

إِلَى الْمَكَابِرِ

شَرِحُ وَادِيِّ بَرَضِ الْكَابِرِ، يَقِنَّةُ حَلَقَةِ شِكَلِ الْوَادِي  
وَأَبْلَعُ مَقَاصِدِهِ فِي اِجْمَاعٍ وَتَوْصِيفٍ

تألِيفُ

أَبْيَانِيَّةِ لَهْلَهْلَيِّ  
الْجَامِعُ لِسُنْنَتِيِّ الْمُسْلِمِيِّ لِسُنْنَتِيِّ  
»دَامَ ظَلَاهُ«

الْجَمِيعُ الْخَامِسُ عَشَرُ

مُؤْتَمِسَةُ الْمُؤْتَمِسَةِ

طهْران



آية الله المجايد

أحْمَانِ الرَّئِيدِ مُحَمَّدِ أَحْسَيْنِي الشِّيرازِيِّ  
دَامَ ظِلُّهُ

---

الجزء الخامس عشر

# ايصال الطالب إلى المكاسب

شرح واف بغرض الكتاب ، يتعرض لحل مشكلاته  
وابداء مقاصده في ايجاز و توضيح .

القسم الخامس من كتاب الخيارات

مشورات الأعلمى - طهران



**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين و  
لعنة الله على اعدائهم اجمعين من الان الى يوم الدين .  
وبعد : فهذا هو القسم الخامس من كتاب الخيارات والجزء الخامس  
عشر من اجزاء كتابنا (ايصال الطالب الى المكاسب) للشيخ الفذآية  
الله الانصارى قدس سره .  
و يشرع فى القول فى حكم الشرط الفاسد .  
كتبه تسهيلا للطالب الكريم عسى ان انتفع به فى يوم لا ينفع فيه مال  
ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم .

محمد بن المهدى الحسينى  
الشيراوى

كريلاء المقدسة



## القول فى حكم الشرط الفاسد

الكلام فيه يقع فى امور .

الاول : ان الشرط الفاسد لا تأْمَل فى عدم وجوب الوفاء به بل هو داخل فى الوعيد ، فان كان العمل به مشروع استحب الوفاء به على القول بعدم فساد اصل العقد .

---

(القول فى حكم الشرط الفاسد ) اى الشرط الباطل (والكلام فيه يقع فى امور) .

(الاول) فى ان الشرط الفاسد هل يجب الوفاء به كاشروط الصحيحه ام لا ؟ فنقول : (ان الشرط الفاسد لا تأْمَل فى عدم وجوب الوفاء به) لأن الوفاء واجب بالنسبة الى الشرط الصحيح (بل هو داخل فى الوعيد) لأن المشروط عليه وعد ان يفعل كذا – اذا كان شرط فعل لا شرط غایة – (فان كان العمل به ) اى بذلك الشرط الفاسد (مشروع استحب الوفاء به على القول بعدم فساد اصل العقد) .

اما اذا كان اصل العقد فاسداً فانه لم يبق مجال للاستحباب، اذ ليس بوعده ، فان الوعد كان على تقدير العقد، فاذا بطل العقد لم يبق وعد .

اما اذا كان الشرط غير مشروع حرم العمل به كما اذا شرط علِمَ شرب الخمر مثلا .

ولاتأمل ايضا في ان الشرط الفاسد لاجل الجهاتة يفسد العقد  
لرجوع الجهاتة فيه الى جهة الة احد العوضين فيكون البيع غررا .  
وكذا لو كان الاشتراط موجبا لمحذور آخر في اصل البيع ، كاشتراض  
بيع المباع من البائع ثانيا .

---

(و) كذلك (لاتأمل ايضا في ان الشرط الفاسد لاجل الجهاتة)  
بالشرط كما اذا قال : اشترى منك هذا المتعاق بشرط سوف ابيّنه ، فانه  
(يفسد العقد لرجوع الجهاتة فيه الى جهة الة احد العوضين) وهو  
العوض الذي يكون الشرط الى جانبها .

فمثلا : اذا قال البائع للمشتري هذا الكتاب بشرط ما ، مقابل دينار  
لم يعلم المعن ما هو ، هل هو كتاب باضافة ما يسوي دينار ؟ او باضافة  
ما يسوي بمنصف دينار .

واذا قال المشتري للبائع هذا الكتاب مقابل دينار وشرط ما ، لم يعلم  
العن ما هو ، هل هو دينار وشرط يسوي دينارا ؟ او يسوي نصف دينار  
- مثلا - (فيكون البيع غررا ) وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم  
عن بيع الغرر .

لكن لا يخفى ان ما ذكره بقوله (( الى جهة الة احد العوضين ) في  
نظر ، اذا الشرط ليس مقابلا للعوض - على ما تقدم تحقيقه - فلا توجب  
جهاته جهة العوض ، ففيه للاتأمل في البطلان محل اشكال .

(وكذا) لاتأمل عند المصنف (لو كان الاشتراط موجبا لمحذور آخر )  
غير الغرر (في اصل البيع ، كاشتراض بيع المباع من البائع ثانيا ) والمحذور

لانه موجب للدور او لعدم القصد الى البيع الاول ، او للتعبد من اجل  
الاجماع او النص .

وكاشتراض جعل الخشب المبیع صنما لان المعاملة على هذا الوجه  
أكل الممال بالباطل ، و لبعض الاخبار .

---

ما ذكره بقوله : ( لانه موجب للدور ) و ما كان وجوده يستلزم المحال  
لا يمكن وجوده ، اذ ملزم المحال محال .

لكن قد عرفت سابقا ان شرط بيع المبیع من البائع ثانيا لا يستلزم  
الدور ( او لعدم القصد الى البيع الاول ) فيما اذا شرط بيعه الى البائع  
و فيه نظر لان القصد موجود ( او للتعبد من اجل الاجماع او النص )  
الوارد في بطلان البيع المشروط فيه ان يبيعه المشتري على البائع ، وهل  
الذين قالوا بأنه مستلزم للدور ، او انه لا قصد في البيع حقيقة انما قالوا  
ذلك لاجل تطبيق النص على القاعدة كما نريهم يعللون النصوص بما  
يافق القواعد اسكاتا للعامة او ما اشبه ذلك .

( وكاشتراض جعل الخشب المبیع صنما ) هذا مثال آخر لما يستلزم  
محذور من الشرط ( لان المعاملة على هذا الوجه اكل للممال بالباطل )  
اذا الثمن يكون في مقابل الحرام فيشمله ما دلّ على ان الله اذا حرم شيئا  
حرّم ثمنه .

ولكن ربما يقال : ان الثمن ليس في مقابل الشرط فبطلان الشرط  
لا يسرى الى بطلان البيع ( و لبعض الاخبار ) الواردة في بطلان مثل  
هذا البيع كما ذكره في المسئلة الاولى من مسائل القسم الثاني من اقسام

وانما الاشكال فيما كان فساده لا لامر مخل بالعقد، فهل يكون مجرد فساد الشرط موجباً لفساد العقد، ام يبقى العقد على الصحة؟  
قولان .

حکى اولهما عن الشیخ والاسکافی وابن البراج وابن سعید .  
وثانیهما : للعلامة والشهیدین والمحقق الثانی وجماعه من  
تبعهم .

---

النوع الثانی مما يحرم التکسب به فراجع .  
وعلى ما ذكرنا فقد عرفت الاشكال في بطلان البيع في كل الاقسام  
التي ذكر المصنف انها لا تأمل في بطلانها .

(و) كيف كان ، ف (انما الاشكال) في نظر المصنف منحصر (فيما كان  
فساده لا لامر مخل بالعقد) كالمثلة السابقة المخلة بالعقد، وكما اذا  
كان الشرط خلاف مقتضى العقد – و لم يذكره المصنف – (فهل يكون  
مجرد فساد الشرط موجباً لفساد العقد، ام يبقى العقد على الصحة؟) و  
يفسد الشرط فقط (قولان) .

(حکى اولهما) وهو فساد العقد بفساد الشرط (عن الشیخ و  
الاسکافی وابن البراج وابن سعید) .

(و ثانیهما) وهو عدم فساد العقد بفساد الشرط (للعلامة و  
الشهیدین والمحقق الثانی وجماعه من تبعهم) وهم المسید الطباطبائی  
والشیخ الشهیدی وغيرهما ، فنقلوا ان النسبة بالعكس ، وان الشیخ و  
من تبعه قائلون بعدم الافساد ، والعلامة و من تبعه قائلون بالافساد .

و ظاهر ابن زهرة في الغنية التفصيل بين الشرط غير المقدور،  
صيروحة الزرع سنبلة والبسر تمرا ، وبين غيره من الشروط الفاسدة فادعى  
في الاول عدم الخلاف في الفساد والافساد .

ومقتضى التأمل في كلامه ان الوجه في ذلك صيروحة المبيع غير مقدور  
على تسليمه .

ولوصح ما ذكره من الوجه خرج هذا القسم من الفاسد عن محل  
الخلاف ، لرجوعه كالشرط

( و ظاهر ابن زهرة في الغنية) هذا قول ثالث وهو (التفصيل بين  
الشرط غير المقدور ، ك ) ما اذا شرط ( صيروحة الزرع سنبلة والبسر تمرا  
و بين غيره من الشروط الفاسدة فادعى في الاول ) اي في الشرط غير  
المقدور ( عدم الخلاف في الفساد والافساد ) وفي الثاني وهو الشرط  
المقدور الذي كان فساده من جهة اخرى الخلاف ، في انه هل يفسد ،  
ام لا .

( و مقتضى التأمل في كلامه ان الوجه في ذلك ) اي في عدم الخلاف  
في ان الشرط غير المقدور فاسد وفسد انه بسبب غير مقدورية الشرط  
( صيروحة المبيع غير مقدور على تسليمه) فكان الشرط جزءاً و اذا كان الجزء  
غير مقدور كان الكل غير مقدور ، اذا النتيجة تابعة لاخس المقدورين .

( ولو صح ما ذكره من الوجه خرج هذا القسم من) الشرط ( الفاسد  
عن محل الخلاف) بين الفقهاء ، وكان ما لحق بما ذكرنا او لام انه لا ينبغي  
التأمل في كونه مفسداً ( لرجوعه ) اي رجوع الشرط غير المقدور ( كالشوط

المجهول الى ما يوجب اختلال بعض شروط العوضين .  
 لكن صريح العلامة في التذكرة وقوع الخلاف في الشرط غير المقدور،  
 و مثل بالمثالين المذكورين .  
 و نسب القول بصححة العقد الى بعض علمائنا .  
 والحق ان الشرط غير المقدور من حيث هو غير

---

المجهول الى ما يوجب اختلال بعض شروط العوضين) لأن من شرط العوضين المقدرة على التسليم، وليس كلامنا في هذا الباب - وهو باب ان الشرط الفاسد مفسد ام لا - في ما يوجب فساد العقد لفقد شرط في نفس العقد، بل كلامنا في ما اذا كان العقد صحيحا في نفسه، فهـل يسرى فساد الشرط الى العقد حتى يفسد العقد بفساد الشرط ام لا يفسد ،  
 بل يبقى العقد سليما .

(لكن صريح العلامة في التذكرة) يدل على خلاف ما ذكره صاحب الغنية وهو : (وقوع الخلاف في الشرط غير المقدور، و مثل) التذكرة (بالمثالين المذكورين) اي صيغة الزرع سنبل او البصر تمرا .  
 (و نسب القول بصححة العقد) و ان كان شرطه غير مقدور (الـ  
 بعض علمائنا) .

لكن لا يخفى ان كلام العلامة لا ينافق كلام ابن زهرة لتأخر العلامة عنه بقرون، فلعله لم يكن خلاف في زمن ابن زهرة، بينما حصل الخلاف بعد زمانه - على مانقله العلامة ره - .  
 (والحق) ما ذكره العلامة ، ف(ان الشرط غير المقدور من حيث هو غير

.....  
مقدور لا يوجب تعذر التسليم في احد العوضين .  
نعم لو اوجبه فهو خارج عن محل النزاع ، كالشرط المجهول حيث  
يوجب كون المشروط بيع الغرر .

و ربما ينسب الى ابن المتنّ البحرياني التفصيل بين الفاسد لاجل عدم

---

مقدور) اي لامن حيث آخر ، كما سيأتي في قوله : نعم لو اوجبه (لا يوجب  
تعذر التسليم في احد العوضين) لأن الشرط ليس جزءاً ، بل هو تابع ، و  
تعذر التابع لا يوجب تعذر المتبوع ، كما ان جهالة التابع لا توجب  
جهالة المتبوع .

(نعم لو اوجبه) اي اوجب تعذر الشرط تعذر التسليم في احد  
العوضين ، كما اذا قال : ابي عك هذا على شرط ، ان تسلّمني الثمن في  
المكان الفلانى ، او في الزمان الفلانى فيما لا يقدر المشتري التسليم في  
ذلك المكان او الزمان ( فهو خارج عن محل النزاع) لأن النزاع في الشرط  
غير المقدور من حيث هو هو ، لافي الشرط الذي اوجب عدم قدرة تسليم  
احد العوضين .

فيكون حال الشرط غير المقدور والواجب لتعذر التسليم (ك) حال  
(الشرط المجهول) الذي تسري جهالته الى جهالة العقد (حيث يجب  
كون المشروط بيع الغرر) كما اذا شرط تسليم البضاعة في وقت مجهول مثلاً ، فانه  
خارج عن محل الكلام في الشرط المجهول ، وانه هل يجب الافساد ، ام لا ؟  
(و ربما ينسب الى ابن المتنّ البحرياني) قول رابع ، وهو (التفصيل  
بين) الشرط (الفاسد لاجل عدم

.....  
تعلق غرض مقصود للعقلاء به فلا يوجب فساد العقد، كاكل طعام بعينه او  
لبس ثوب كذلك، وبين غيره .

وقد تقدم – في اشتراط كون الشرط ما يتعلّق به غرض مقصود  
للعقلاء عن التذكرة وغيرها – ان هذا الشرط لغولا يؤثر الخيار والخلاف

---

تعلق غرض مقصود للعقلاء به فلا يوجب) فساد الشرط (فساد العقد، كـ  
ما اذا شرط (اكل طعام بعينه او لبس ثوب كذلك) بعينه .  
اذ لا فرق بين هذا الطعام وذاك الطعام، وهذا الثوب وذاك الثوب  
في ان اشتراط احد هما دون الآخر مع تساويهما عند العقلاء لغو محض  
فان فساد مثل هذا الشرط لا يوجب فساد العقد (وبين غيره) ما يتعلّق  
بgoal الغرض العقلاء به فيما اذا كان الشرط فاسداً لاجل عدم استكماله شروط  
صحة الشرط .

وانما لا يستلزم فساد الشرط الملغى فساد العقد، لأن الشرط انما  
فسد لاجل كونه لغويا، والعقد ليس بلغو، فلا يلزم من لغوية الشرط لغوية  
العقد، حتى يفسد العقد، بخلاف جهاله الشرط مثلا فانها تستلزم  
جهالة العقد ، ونحوها سائر الشروط الباطلة ، فتأمل .

(و) حيث عرفت ان فساد الشرط الملغى لا يستلزم فساد العقد نقول:  
انه لا يستلزم الخيار ايضا ، فانه (قد تقدم – في اشتراط كون الشرط مما  
يتعلّق به غرض مقصود للعقلاء عن التذكرة وغيرها – ان هذا الشرط )  
الذى لا يتعلّق به غرض العقلاء (لغولا يؤثر الخيار، و) كذلك قد تقدم  
(الخلاف)

فـى ان اشتراط الكفر صحيح ام لا ، وعدم الخلاف ظاهرافى لغوية  
اشتراط كيل المسلم فيه بمكياـل شخصـى معـين .  
و ظـاـهـرـ ذـلـكـ كـلـهـ التـسـالـمـ عـلـىـ صـحـةـ العـقـدـ وـ لـوـ مـعـ لـغـوـيـةـ الشـرـطـ .  
و يـؤـيدـ الـاتـفـاقـ عـلـىـ عـدـمـ الـفـسـادـ

---

فـى ان اشتراطـ الكـفـرـ فـىـ العـبـدـ (صـحـيـحـ اـمـ لـاـ) .  
فـالـصـحـةـ لـاـ نـهـ يـتـعـلـقـ بـهـ غـرـضـ بـعـضـ الـعـقـلـاءـ لـثـلـاـيـشـتـغـلـ بـالـعـبـادـةـ  
عـنـ خـدـمـةـ الـمـوـلـىـ .  
وـ عـدـمـ الصـحـةـ لـاـ نـهـ لـغـوـ ،ـ وـهـذـاـ اـيـضاـ يـؤـيدـ اـنـ الشـرـطـ اـذـاـكـانـ لـغـواـ  
لـمـ يـصـحـ وـ لـمـ يـوـجـبـ بـطـلـانـاـ لـلـعـقـدـ وـلـأـخـيـارـاـ (وـ عـدـمـ الـخـلـافـ ظـاهـرـاـ)ـ حـسـبـ  
ماـ اـسـتـظـهـنـاـهـ مـنـ كـلـمـاتـهـ ،ـ وـقـوـلـهـ «ـ وـعـدـمـ»ـ جـمـلـةـ مـسـتـأـنـفـةـ (فـىـ لـغـوـيـةـ  
اشـتـراـطـ كـيـلـ الـمـسـلـمـ فـيـهـ)ـ اـىـ ماـ باـعـهـ سـلـمـاـ باـنـ اـخـذـاـنـمـ حـالـاـ لـيـعـطـيـهـ  
المـثـمـنـ مـؤـجـلـاـبـعـدـ سـتـةـ اـشـهـرـ مـثـلاـ (بـمـكـيـالـ شـخـصـىـ مـعـينـ)ـ اـذـاـخـصـوـصـيـةـ  
لـمـكـيـالـ زـيـدـ مـثـلاـ ،ـ لـاـنـ الـعـقـلـاءـ يـعـتـبـرـونـ الـكـيـلـ فـقـطـ لـاـ اـكـثـرـ .  
(وـ ظـاهـرـ ذـلـكـ كـلـهـ)ـ اـىـ الـامـورـ الـثـلـاثـةـ الـتـىـ ذـكـرـنـاـهـاـ مـنـ قـولـنـاـ(ـتـقدـمـ)  
وـ(ـالـخـلـافـ)ـ وـ(ـعـدـمـ الـخـلـافـ)ـ (ـالـتـسـالـمـ)ـ مـنـ الـفـقـهـاءـ(ـعـلـىـ صـحـةـ الـعـقـدـ  
وـ لـوـ مـعـ لـغـوـيـةـ الشـرـطـ)ـ .

وـ هـذـاـ مـاـ يـؤـيدـ كـلـامـ اـبـنـ المـتـوـجـ ،ـ كـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ نـسـبـةـ الشـقـ اـلـوـلـ منـ  
التـنـصـيـلـ الـمـنـسـوـبـ اـلـىـ اـبـنـ المـتـوـجـ لـيـسـ فـىـ مـحـلـهـ ،ـ بـلـ هـوـ كـتـسـلـامـ كـلـ  
الـفـقـهـاءـ .  
(ـوـ)ـ اـيـضاـ (ـيـؤـيدـ الـاتـفـاقـ عـلـىـ عـدـمـ الـفـسـادـ)ـ فـىـ مـاـ اـذـاـ كـانـ الشـرـطـ

استدلال القائلين بالافساد بان الشرط قسطا من الثمن ، فيصير الثمن مع فساد الشرط مجهولا .

نعم استدلا لهم الآخر على الافساد بعدم التراضي مع انتفاء الشرط ربما يؤيد عموم محل الكلام لهذا الشرط الا ان الشهيد ين من استدل بهذا

لغوا (استدلال القائلين بالافساد) اي بان الشرط الفاسد مفسد (بان الشرط قسطا من الثمن ، فيصير الثمن مع فساد الشرط مجهولا ) .  
و من المعلوم ان جهاة احد العوضين يوجب البطلان .  
وانما كان هذا الكلام مؤيدا ، لأن الشرط اذا كان لغوا لم يكن له قسط من الثمن ، فلاجهاة في الثمن فلا بطلان .

(نعم استدلا لهم الآخر على الافساد) اي على ان الشرط الفاسد مفسد (بعدم التراضي مع انتفاء الشرط) فإذا فقد الشرط لم يتحقق تجارة عن تراضي ، فيبطل العقد لانه بدون رضى من جانب المشروط له (ربما يؤيد عموم محل الكلام) في ان الشرط مفسد ، ام لا (لهذا الشرط) اي الشرط الذي هو لغو لانه بدون هذا الشرط لا يرضى المشروط لمهما العقد فاللازم بطلان العقد (ا) ان هذا الاستدلال ايضا لا يدل على وجود قول بان الشرط اللغو مفسد لمانع ان بعضهم استدل بهذا الاستدلال (اي بعدم التراضي مع انتفاء الشرط) و مع ذلك قال : بان الشرط اللغو يوجب الفساد ، فيدل كلامه هذا على نفي ما ذكرناه من قولنا ((ربما يؤيد عموم محل الكلام لهذا الشرط)) .

ذ (ان الشهيد ين من استدل بهذا

الوجه ، وصرح بلغوية اشتراط الكفر ، والجهل بالعبادات بحيث يظهر منه صحة العقد ، فراجع .

وكيف كان فالقول بالصحة في اصل المسئلة لا يخلو عن قوة وفaca لمن تقدم لعموم الادلة السالم عن معارضه ما يخصصه عدا اوجهه .  
احدها : ما ذكره في المبسوط للمانعين من ان للشرط قسطا من العوض مجهولا ، فاذا سقط

الوجه) اي بان الشرط الفاسد مفسد ، لانه لا رضا اذا اتفق الشرط (و) الحال ان كلامهما (صرح بلغوية اشتراط الكفر، و) اشتراط (الجهل بالعبادات) في العبد المشتري ( بحيث يظهر منه صحة العقد ) فالشرط لغو ، والعقد صحيح ، وان لم يكن رضا ، فقولهم باشتراط الرضا انما هو في غير الشرط اللغو ، فلامعوم لا استدلال لهم بحيث يشمل محل الكلام ( فراجع) ولا تغفل .

( وكيف كان فالقول بالصحة) وان الشرط الفاسد ليس مفسدأ ( في اصل المسئلة لا يخلو عن قوة وفaca لمن تقدم) ذكرهم من الاعلام .  
وذلك ( لعموم الادلة) الدالة على الوفاء بالعقود ، والتجارة عن تراضي وغيرهما (السالم) ذلك العموم (عن معارضه ما يخصصه) فلامخصص له بالنسبة الى ما كان اشترط فيه بشرط باطل (عدا اوجهه) استدل بهـا القائل بالبطلان .

( احدها : ما ذكره في المبسوط) دليلا (للمانعين من ان للشرط قسطا من العوض) في حال كون ذلك القسط ( مجهولا ، فاذا سقط

لفساده صار العوض مجهولاً .

و فيه بعد النقض بالشرط الفاسد في النكاح الذي يكون بمنزلة جزء من الصداق، فيجب على هذا سقوط المسمى والرجوع إلى مهر المثل أولاً : منع مقاولة الشرط بشئ من العوضين عرفاً ولا شرعاً ،

---

الشرط (لفساده) سقط بقدره من العوض ويبقى اصل العوض القابل بالعوض ، فـ(صار العوض مجهولاً) .

مثلاً : اذا باعه كتاباً بدينار، واشترط البائع لنفسه ان يعمل له صنماً ، فان الدينار يقع في مقابل الكتاب والصنم، فاذا لم ي عمل الصنم لانه غير مشروع سقط في مقابله شيئاً من الدينار ، وعندذاك لا يعلم قيمة الكتاب، و من المعلوم انه يلزم معلومية العوضين .

(و فيه بعد النقض بالشرط الفاسد في النكاح) الشرط (الذي يكون بمنزلة جزء من الصداق) كما لو تزوجها بمائة و اشتريت عليه ان تخرج من الدار سافرة ، فان الصداق حينئذ ا Moran المائة والخروج سافرة، فاذا سقط الشرط يكون المهر دون مرضيهما ، فيلزم بطلان المهر (فيجب على هذا سقوط المسمى والرجوع إلى مهر المثل) والحال انه لا يقول بهذه احد ، بل يلزم القول بفساد اصل النكاح ، لأن البعض كان في مقابل المهر المسمى وقد سقط جزء منه ، فاللازم بطلان النكاح .  
والدليل الدال على عدم بطلان النكاح ليس في مثل هذا القام ، فتأمل .

(أولاً : منع مقاولة الشرط بشئ من العوضين عرفاً ولا شرعاً) فـان

لان مدلول العقد هو وقوع المعاوضة بين الثمن والثمن .  
**غاية الامر كون الشرط قيداً واحداً** هما يكون له دخل في زيادة العرض ونقضانه ، والشرع لم يحكم على هذا العقد الا بامضائه على النحو الواقع عليه ، فلا يقابل الشرط بجزء من العوضين .  
 ولذا لم يكن في فقده الا الخيار بين الفسخ والامضاء مجانا ، كما عرفت .

---

الشرط يزيد وينقص من قيمة العوضين ، لان في مقابله شئ من العوضين (لان مدلول العقد هو وقوع المعاوضة بين الثمن والثمن) وهذا هو المعنى العرفي للعقد .

(غاية الامر كون الشرط قيداً واحداً) وما العرض او العرض (يكون له) اي لهذا القيد (دخل في زيادة العرض ونقضانه) .  
 فاذا كان الشرط ، زاد قيمة العرض الذي انضم معه الشرط لانه عرض وشرط واذا سقط الشرط ، نقص قيمته لانه عرض فقط (والشرع لم يحكم على هذا العقد) المشتمل على الشرط (الا بامضائه على النحو الواقع عليه) فالشرع لم يحكم بان الشرط له قسط من العرض (فلا يقابل الشرط بجزء من العوضين) لا شرعا ولا عرفا .

(ولذا) الذى ليس في مقابله شئ (لم يكن في فقده الا الخيار بين الفسخ والامضاء مجانا ، كما عرفت) ولو كان في مقابله شئ كان من قبيل تبعض الصفة ، واللازم حينئذ ان الامضاء يكون مع استرجاع ما يقابل الشرط من العرض و لم يقل بذلك احد .

و ثانياً : منع جهالة مابازاء الشرط من العوض، اذ ليس العوض المنضم الى الشرط، والمجرد عنـه المنضم الى الشرط، والمجرد عنه الا كاـلـمـتـصـفـ بـوـصـفـ الصـحـةـ ، والمـجـرـدـ عـنـهـ فـىـ كـوـنـ التـفـاوـتـ بـيـنـهـماـ مـضـبـوـطاـ فـىـ الـعـرـفـ .  
ولذا حكم العـلامـةـ فـيـماـ تـقـدـمـ بـوـجـوـبـ الـأـرـشـ لـوـ لمـ يـتـحـقـقـ الـعـتـقـ .  
المـشـروـطـ فـىـ صـحـةـ بـيـعـ الـمـلـوـكـ .

---

(وثانياً : منع جهالة مابازاء الشرط من العوض) على تقدير تسلیم ان بعض العوض بازاء الشرط (اذ ليس العوض المنضم الى الشرط، و) العوض (المجرد عنه) اي عن الشرط (الا كاـلـمـتـصـفـ بـوـصـفـ الصـحـةـ ، والمـجـرـدـ عـنـهـ) اي عن وصف الصحة (في كون التفاوت بينهما مضبوطا في العرف) .  
فـاـذـاـ باـعـ دـارـاـ بـشـرـطـ اـنـ يـحـجـ المـشـتـرـىـ عـنـ وـالـدـهـ بـاـلـفـ دـيـنـارـ، كـانـتـ الدـارـ الـمـنـضـمـةـ اـلـىـ الحـجـ وـالـدـارـ الـمـجـرـدـةـ عـنـ الحـجـ مـعـلـوـمـتـانـ عـنـدـ العـرـفـ مـنـ حـيـثـ الـقـيـمـةـ كـمـاـ انـ الـعـبـدـ الـمـتـصـفـ بـوـصـفـ الصـحـةـ وـالـعـبـدـ الـاعـمـىـ مـضـبـوـطاـ عـنـدـ الـعـرـفـ مـنـ حـيـثـ الـقـيـمـةـ ، ولـذـاـ اـذـ اـظـهـرـ الـعـبـدـ اـعـمـىـ كـانـ لـلـمـشـتـرـىـ اـنـ يـسـتـرـدـ بـعـضـ الـثـمـنـ .  
ولاـ يـقـالـ اـنـ مـقـاـبـلـ وـصـفـ الصـحـةـ مـجـهـولـ فـاـذـاـ ظـهـرـ الـمـبـيـعـ مـعـيـباـ لـزـمـ جـهـالـةـ الـثـمـنـ فـيـبـطـلـ اـصـلـ الـبـيـعـ .

(ولذا) الذى لا جهالة فيما بازاء الشرط من العوض (حكم العـلامـةـ فيما تـقـدـمـ بـوـجـوـبـ الـأـرـشـ لـوـ لمـ يـتـحـقـقـ الـعـتـقـ المشـروـطـ فـىـ صـحـةـ بـيـعـ الـمـلـوـكـ) بـاـنـ باـعـهـ عـبـدـ اـشـرـطـ اـنـ يـعـتـقـهـ فـاـذـاـ لمـ يـعـتـقـهـ كـانـ لـلـمـشـتـرـطـ الـأـرـشـ وـ هـوـ التـفـاوـتـ بـيـنـ قـيـمـةـ الـعـبـدـ الـمـبـيـعـ بـيـعـاـمـطـقاـ، وـبـيـنـ قـيـمـةـ الـعـبـدـ

و بلزوم قيمة الصبغ المشروط في بيع الثوب .

و ثالثاً : منع كون الجهة الطارئة على العوض قادحة ، إنما القادح  
به هو الجهل به عند إنشاء العقد .

---

### المبيع بشرط العتق .

مثلاً : إذا كان الفرق بينهما عشر القيمة المسممة كان للمشتري البائع  
أن يسترد العشر ، ولو كان مابا زاء الشرط مجهولاً لم يصح ما ذكره العلامة  
(و) حكم العلامة أيضاً (بلزوم قيمة الصبغ المشروط في بيع الثوب)  
فإذا باع ثوباً و شرط عليه المشتري أن يصبغه ثم لم يصبغه ، فللمشتري  
أن يأخذ الارش أى التفاوت بين المصبوغ وغير المصبوغ وهو قيمة الصبغ  
(و) ثالثاً : منع كون الجهة الطارئة على العوض قادحة ) بعد  
تسليم اب زاء العوض شيئاً و أنه مجهول ، فإن الجهل طرء على العوض  
بعد فساد الشرط و سقوط جزء من العوض من جهة فساد الشرط ( إنما  
قادح به ) في جهل العوض ( هو الجهل به ) أى بالعوض ( عند إنشاء  
العقد ) .

ولذا نرى أن الجهل بالعوض في تبعض الصفقة لا يقتدح ، فإذا  
اشترى شيئاً بدينار ، ثم ظهر أحدهما مستحقاً للغير بما لم يستعد أن  
يقبل بيعه سقط بعض العوض ، وبسقوطه سقط بعض العوض ، فإذا لم  
يعلم قدر قيمة المباقى لم يضر ذلك في صحة البيع ، وذلك لأن الجهل  
طارئ و الجهل الطارئ لا يضر .

الثاني: ان التراضي انما وقع على العقد الواقع على النحو الخاص فاذا تعذر الخصوصية لم يبق التراضي ، لانفائه المقيد بانتفاء القيد ، و عدم بقاء الجنس مع ارتفاع الفصل ، فالمعاوضة بين الثمن والمثمن بدون الشرط معاوضة اخرى محتاجة الى تراض جديداً و انشاءً جديداً ، و بدونه يكون التصرف اكلاً للمال لاعن تراضٍ .

---

(الثاني) من ادلة القائلين بان الشرط الفاسد مفسد للعقد (ان التراضي انما وقع على العقد الواقع على النحو الخاص) اي المشروط بالشرط المذكور .

كما اذا رضى البائع بالبيع بشرط ان يرد المشتري المبيع اليه – فيما اذا شرط ان يبيع المشتري الى البائع – فقد ذكر بعضهم انه دور (فاذا تعذر)ات (الخصوصية لم يبق التراضي) و ذلك (لانفائه المقيد بانتفاء القيد ، و عدم بقاء الجنس مع ارتفاع الفصل) فاذا ذهب الرضا لم يصدق تجارة عن تراض ، فيبطل العقد (فالمعاوضة بين الثمن والمثمن بدون الشرط معاوضة اخرى) غير المعاوضة الاولوية التي كانت مع الشرط الفاسد (محتاجة الى تراض جديداً و انشاءً جديداً) .

اذ مجرد الرضا لا يكفي في المعاوضة ، لأن المعاوضة تحتاج الى الرضا والانشاء معاً (و بدونه) اي بدون رضا جديداً و انشاءً جديداً (يكون التصرف) في العوضين (اكلاً للمال لاعن تراضٍ) و هو باطل ، فلا يبقى العقد السابق .

و فيه : منع كون ارتباط الشرط بالعقد على وجه يحوج انتفائه الى معاوضة جديدة عن تراضي جديده و مجرد الارتباط لا يقتضي ذلك كما اذا تبين نقص احد العوضين او انكشف فقد بعض الصفات المأخوذة في البيع كالكتابه والصحه ،

( و فيه : منع كون ارتباط الشرط بالعقد على وجه يحوج انتفائه ) اى انتفاء هذا الارتباط ( الى معاوضة جديدة عن تراضي جديده و مجرد الارتباط لا يقتضي ذلك ) .

فان بعض الارتباطات اذا انتفت تنتفي المعاوضة السابقة كما اذا انتفى ارتباط العوض بالطرف و ظهر العوض الشخصى ملكا للغير .  
وبعض الارتباطات اذا انتفت لا تنتفي المعاوضة مثل انتفاء ارتباط العقد بالشرط .

والحاصل ان بعض الارتباطات يراها العرف مقوما فانتفائه يوجب انتفاء الرضا ، وبعض الارتباطات لا يراها العرف مقوما ولذا لم يكن انتفائه يوجب انتفاء الرضا و من هذا القبيل انتفاء الشرط .

فحاله ( كما اذا تبين نقص احد العوضين او انكشف فقد بعض الصفات المأخوذة في البيع كالكتابه والصحه ) فانه اذا اشتري كيلوا من الحنطة بدرهم ، ثم تبين ان نصفه راجع الى غير البائع لا يستلزم ذلك بطلان البيع ، مع ان البيع لهذا النصف المملوك للبائع كان مربوطا بالنصف الآخر المملوك لغيره – في باب خيار بعض الصفة – .  
وكذلك فيما اذا ظهر المبيع فاقدا لوصف الصحة او فاقدا لوصف

و كالشروط الفاسدة في عقد النكاح فإنه لا خلاف نصا وفتوى في عدم فساد النكاح بمجرد فساد شرطه المأمور فيه .

وقد تقدم أن ظاهرهم في الشرط غير المقصود للعقلاء في السلم وغيره عدم فساد العقد به .

و تقدم أيضاً أن ظاهرهم أن الشرط غير المذكور في العقد لا حكم له صحيحاً كان أو فاسداً .

الكمال المشترط عند البيع ، فإنه لا يوجب البطلان (و كالشروط الفاسدة في عقد النكاح) الذي دل النص والاجماع على أنه لا يوجب بطلان النكاح ، وليس النص والاجماع من باب الاستثناء للقاعدة ، بل بما على وفق القاعدة حسب رؤية العرف (فإنه لا خلاف نصا وفتوى في عدم فساد النكاح بمجرد فساد شرطه المأمور فيه) .

و ذلك لأن الارتباط لم يكن مقوماً حتى إذا ذهب الارتباط ذهب النكاح القائم بذلك المقصود .

( وقد تقدم أن ظاهرهم في الشرط غير المقصود للعقلاء في السلم وغيره) كما إذا شرط الكيل بمكيال شخص خاص (عدم فساد العقد به) أي بفقد هذا الشرط ، وهذا يدل على أن بنائهم أن فقد الشرط لا يوجب فقد التراضي .

( و تقدم أيضاً أن ظاهرهم أن الشرط غير المذكور في العقد ) بيان ذكر أولاً ثم بنى العقد عليه (لا حكم له) فلا يجب الوفاء به (صحيحًا) ذلك الشرط غير المذكور (او فاسداً) مع أنه لا رضا للطرفين بدون ذلك

و دعوى ان الاصل فى الارتباط، هو انتفاء الشئ بانتفاء ما ارتبط.

· به

و مجرد عدم الانتفاء فى بعض الموارد لاجل الدليل لا يوجب التعدى مدفوعة بان المقصود من بيان الامثله انه لا يستحيل التفكير بين الشرط والعقد

الشرط ، فان رضاهما كان مقيدا بذلك الشرط، وذلك يدل على ان فقد بعض الارتباطات لا يوجب انتفاء العقد .

(و) ان قلت: صحيح ان الارتباط على قسمين ، ارتباط فقهه لا يوجب فقد المقيد ، وارتباط فقهه يوجب فقد المقيد ، والاصل فى الارتباط ان يكون من القسم الثانى الا اذا دل الدليل على انه من القسم الاول فالاصل فى انتفاء الارتباط الشرطى فقد المشروط بفقده .

قلت : ( دعوى ان الاصل فى الارتباط، هو انتفاء الشئ بانتفاء ما ارتبط به) لأن ذلك هو معنى الارتباط ، فان المقيد عدم، بعدم قيده ، و الكل عدم، بعدم جزئه .

( و مجرد عدم الانتفاء فى بعض الموارد لاجل الدليل) الخاص (لا يوجب التعدى) كافي الامثله التي ذكرتم ، كالنکاح ، والسلم ، وما اشبه حيث ان ما يرتبط به يذهب والشئ باق على حاله لا ينتفى كما علم في الامثلة المذكورة ( مدفوعة بان المقصود من بيان الامثله) ليس هسو اثبات قاعدة كلية ، حتى يقال : بان القاعدة الكلية بالعكس وان الامثلة من باب التخصيص بل المقصود ( انه لا يستحيل التفكير بين الشرط والعقد )

وانه ليس التصرف المترتب على العقد بعد انتفاء ما ارتبط به في الموارد المذكورة تصرفا لاعن تراضي، جوزه الشارع تعبد او قهرها على المتعاقدين فما هو التوجيه في هذه الامثلة، هو التوجيه فيما نحن فيه . ولذا اعترف في جامع المقاصد بان في الفرق بين الشرط الفاسد و الجزء الفاسد عسرا .

---

بان يذهب الشرط ويبقى العقد (وانه ليس ا للتصرف المترتب على العقد بعد انتفاء ما ارتبط به) اي بعد انتفاء الشرط (في الموارد المذكورة) وهي الامثلة التي مثلنا بها، حيث ان فيها ذهب الشرط وبقى المشروط (تصرفا لاعن تراضي) ولكن (جوزه الشارع تعبد او قهرها على المتعاقدين) بل في الامثلة المذكورة الرضا موجود بلا اشكال .  
 (اما) اي الشئ الذي (هو التوجيه في هذه الامثلة، هو التوجيه فيما نحن فيه) الذي هو انتفاء الشرط لفساده، وبقاء المشروط الذي هو العقد .

(ولذا) الذي لا يوجب ذهاب ما ارتبط به انتفاء الشئ (اعترف في جامع المقاصد بان في الفرق بين الشرط الفاسد) الذي قالوا بأنه اذا فسد ، فسد العقد (والجزء الفاسد) الذي قالوا بأنه اذا انتفى الجزء لا ينتفي العقد، بل يأتي خيار تبعض الصفقة (عسرا) اذ لو كان ذهاب ما ارتبط بانتفاء العقد، لزم القول بانتفاء العقد في الجزء ايضا، ولو كان ذهاب ما ارتبط لا يوجب انتفاء العقد، لزم القول بعدم ذهاب العقد بانتفاء الشرط ايضا .

والحاصل : انه يكفى للمستدل بالعمومات منع كون الارتباط مقتضيا لكون العقد بدون الشرط تجارة لاعن تراضه مستند الى النقض بهذه الموارد .

و حل ذلك ان القيود المأخوذة في المطلوبات العرفية والشرعية منها ما هو ركن المطلوب ، كون المبيع حيوانا ناطقا لانهاقا ، و كون مطلوب المولى اتىان تتن الشطب ، لا الاصرار الصالح للنارجيل

( والحاصل ) في منع دعوى ان الاصل في الارتباط انتفاء الشيء بانتفاء ما ارتبط به ( انه يكفى للمستدل بالعمومات ) اي عمومات صحة العقد استدلا لا لاجل بقاء العقد بعد انتفاء الشرط ، فالشرط الفاسد ليس مفسداً .

فيكفى للمستدل ( منع كون الارتباط مقتضيا لكون العقد بدون الشرط تجارة لاعن تراضي ) حتى اذا فسد الشرط فسد العقد .

وانما يمنع ( مستند ) في منعه ( الى النقض بهذه الموارد ) حيث ذهب الشرط وبقى العقد .

( و حل ذلك ) و انه كيف يمكن ذهاب الارتباط و بقاء العقد ( ان القيود المأخوذة في المطلوبات العرفية ) كما اذا قال : انتهى بعد كاتب ( والشرعية ) كالشرط في العقد ( منها ما هو ركن المطلوب ، كون المبيع حيوانا ناطقا لانهاقا ) و انه يريد العبد لكتابته ، فاذا لم يكن كاتبا لا يريد ، لانه انما يريد شرائه ليكون محاسبا لتجارته ( و كون مطلوب المولى اتىان تتن الشطب ، لا الاصرار الصالح للنارجيل ) حيث انه لا يشرب

و مطلوب الشارع الغسل بالماء للزيارة لأجل التنظيف، فان العرف يحكم في هذه الامثلة بانتفاء المطلوب لانتفاء هذه القيود، فلا يقوم الحمار مقام العبد ، ولا الاصرف مقام التتن ولا التيم مقام الغسل .

و منها : ما ليس كذلك ، كون العبد صحيحاً و التتن جيداً ، والغسل بماء الفرات ، فان العرف يحكم في هذه الموارد بكون الفاقد نفس المطلوب

النارجيل (و مطلوب الشارع الغسل بالماء للزيارة لأجل التنظيف) لا بالمضاف و ان اوجب بعض التنظيف (فان العرف يحكم في هذه الامثلة بانتفاء المطلوب لانتفاء هذه القيود ) لأن المولى العرفي او الشرعي لا يريد ذات المقيد لانه لا يعني بعرضه (فلا يقوم) العبد غير الكاتب مقام العبد الكاتب، ولا (الحمار مقام العبد ، ولا الاصرف مقام التتن ولا التيم مقام الغسل) فيما كان الماء موجوداً ، ولا ماء الورد مقام الماء المطلق وان لم يكن الماء موجوداً .

(و منها) اي من القيود (ما ليس كذلك) اي ليس ركتنا في المطلوب ولا مقوماته ، بل من باب زيادة المطلوب و تعدداته (كون العبد صحيحاً) اذا الاعور ايضاً يأتي منه العمل ، او انه يريد العبد الكاتب لانه اكمل ، والا فمطلق العبد صالح للشغل ، والمولى يريد الشغل حتى اذا لم يكن كاتباً كان يريد العبد الامي (و التتن) للشطب (جيداً ، والغسل بماء الفرات) فاذا لم يكن جيداً او كان من سائر المياه ايضاً اراده (فان العرف يحكم في هذه الموارد بكون الفاقد ) للشرط (نفس المطلوب) ولكن قد فقد زيادة المطلوبية .

والظاهر ان الشرط من هذا القبيل ، لامن قبيل الاول فلا يعـد التصرف الناشئ عن العقد بعد فساد الشرط تصرفا لاعن تراض .  
نعم غاية الامـان فوات القيد هنا موجب للخيار لو كان المشروط له جاهلا بالفساد ، نظير فوات الجزء والشرط الصحيحين ، ولا مانع من التزامه وان لم يظهر منه

---

(والظاهر ان الشرط من هذا القبيل) اي من قبيل كمال المطلوب  
لامن قبيل ركن المطلوب .

وانما استظهـرنا ذلك لما رأينا من حـكم الشـارع في موـارد متـعدـدة باـن ذهـاب الشرـط لا يوجـب ذهـاب المشـروـط (لامـن قـبيل الاـول) الـذـي يـكون القـيدـفيـه مـقـومـا وـرـكـنا (فـلا يـعـدـالتـصـرفـالـناـشـئـعنـالـعـقـدـبعـدـفـسـادـ) الشرـطـتصـرفـاـلـاعـنـتـراـضـ(حتـىـيـكـونـفـسـادـالـشـرـطـمـوجـبـاـلـفـسـادـالـعـقـدـ) (نعم) لا يـبـقـىـالـعـقـدـبعـدـفـقـدـالـشـرـطـعـلـىـلـزـوـمـهـ،ـفـ(غاـيةـالـامـانـ فـواتـالـقـيدـهـنـاـ)ـفـيـبـاـبـالـشـرـطـالـفـاسـدـ(ـمـوجـبـلـلـخـيـارـلـوـكـانـالـمـشـرـوـطـلـهـ جـاهـلـاـبـالـفـسـادـ)ـلـاـنـبـقاـهـالـلـزـومـضـرـرـعـلـىـالـمـشـرـوـطـ،ـفـلـاـضـرـرـيـدـلـعـلـىـ رـفـعـالـلـزـومـ .

ولـذاـقـيـدـنـاهـبـكـونـهـجـاهـلـاـنـهـاـنـكـانـعـالـمـاـبـالـفـسـادـفـقـدـاـقـدـمـعـلـىـ ضـرـرـنـفـسـهـ،ـفـلـاـخـيـارـلـهـ(ـنـظـيـرـفـواتـالـجـزـءـوـالـشـرـطـالـصـحـيـحـيـنـ)ـاـذـاـلـمـ يـأتـبـهـاـطـرـفـلـاـجـلـعـدـمـقـدـرـتـهـعـلـيـهـمـاـ،ـاوـعـدـاـفـانـالـمـشـرـوـطـلـهـ وـالـذـيـقـدـالـجـزـءـيـكـونـمـخـتـارـاـبـيـنـالـقـبـولـوـالـفـسـخـ(ـوـلـاـمـانـعـمـنـالـتـزـامـ)ـ ايـالـتـزـامـالـخـيـارـفـيـبـاـبـالـشـرـطـالـفـاسـدـ(ـوـاـنـلـمـيـظـهـرـمـنـهـ)ـاـعـمـنـالـخـيـارـ

اشرفي كلام القائلين بهذا القول .

**الثالث:** رواية عبد الملك ابن عتبة عن الرضا عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما او متابعا على ان ليس منه علق وضيعة هل يستقيم هذا؟ وكيف هنا؟ وماحد ذلك؟ قال لا ينبغي .

والظاهران المراد بالحرمة لا الكراهة، كما في المختلف، اذ مع صحة العقد لا وجه لكرامة الوفاء بالوعد .

(اشرفي كلام القائلين بهذا القول) اي القائل بان الشرط الفاسد مفسد (الثالث) من ادلة القائلين بان الشرط الفاسد مفسد جملة من الروايات، مثل : (رواية عبد الملك ابن عتبة عن الرضا عليه السلام) سئله (عن الرجل ابتاع منه طعاما او متابعا على) شرط (ان ليس منه) اي من الطعام والمتاع (على وضيعة) فاذا بعث الطعام والمتاع وخسرت فيما فالخسارة على البائع (هل يستقيم هذا؟) البيع (وكيف هذا؟) الشرط (وماحد ذلك؟) التعامل الذي يصح والذى لا يصح (قال) عليه السلام (لا ينبغي) بناء على ان: لا ينبغي مربوط باصل العقد لا بالشرط (والظاهران المراد) بلا ينبغي (الحرمة لا الكراهة، كما في المختلف) اذ لا معنى للكراهة فانه (مع صحة العقد لا وجه لكرامة الوفاء بالوعد) فمعنى الرواية: ان العقد غير صحيح ، ووجه عدم صحته اشتغاله على الشرط الفاسد الذي هو كون خسارة المشتري على البائع ، فتدل على ان الشرط الفاسد مفسد .

وانما يكون هذا الشرط فاسدا، لانه لا معنى لاعطاء انسان خسارة

و رواية الحسين ابن المنذر، قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام :  
الرجل يجيئنى فيطلب منى العينة فاشترى المتعار لا جله ، ثم ابى عه اياته  
ثم اشتريه منه مکانى ، قال فقال : اذا كان هو بالخيار ، ان شاء باع ، و  
ان شاء لم يبع ، و كنت انت ايضا بالخيار ان شئت اشتريت ، و ان شئت لم  
تشترى ، فلا يأس

آخر آسان

و انما ربطنا : لا ينبع باصل البيع لا بالشرط ، لأن : لا ينبع ، لا يلائم الشرط ، فإنه اذا كان اصل البيع صحيحاً كان الشرط وعداً على تقدير بطلانه - و الوفاء بالوعد لا يكره .

(روایة الحسين ابن المنذر، قال : قلت لا بى عبد الله عليه السلام  
الرجل يجيئنى فيطلب منى العينة) بكسر العين، وهى ان يبيع من رجل  
سلعة بشمن مغلوم الى اجل مسمى ، ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذى  
باعها منه (فاشترى المتاع لاجله ، ثم ابىعه اياه ، ثم اشتريه منه مكانى )  
اى فى نفس المكان ، وفائدة هذا العمل ان يأخذ الرجل الطالب من  
هذا الآخر تسعين دينارا ويعطيه مائة ، كعلاج لدفع الربا فى القرض  
(قال فقال) عليه السلام (اذا كان هو) اى طرفك (بالخيار ، ان شاء باع  
وان شاء لم يبع ، وكتت انت ايها بال الخيار ان شئت اشتريت ، وان شئت  
لم تشتري ، فلاباس) .

فحل الشاهد في الرواية «ابيعله ایاه ثم اشتريه منه مكانی» فان  
الامام عليه السلام قال : ان كان ((الاشتراط)) مشروطا في «ابيعله»

قال : فقلت : ان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد ، ويقولون انه ان جاء به بعد اشهر صحيحاً ، قال : انما هذا تقديم وتأخير لابأس ، فان مفهومه ثبوت الابأس اذا لم يكونا او احدهما مختارا في ترك المعاملة الثانية .

وعدم الاختيار في تركها انما يتحقق باشتراط فعلها في ضمن العقد

---

لا يجوز ، وان كان («الاشتراء») بالخيار لك وله جاز (قال : فقلت : ان اهل المسجد ) اي حلقات علماء العامة الذين يجلسون في المسجد ويفتلون الناس (يزعمون ان هذا) النحو من البيع (فاسد) لانه حيلة شرعية ( و يقولون انه ان جاء به بعد اشهر صحيحة ) بمعنى انه يكون «ابيده» الان («واشتريه») بعد اشهر في قبال («اشترى منه مكانى») الذي قال الامام عليه السلام بصحته (قال) ليس كلام اهل المسجد صحيح ، ف (انما هذا تقديم وتأخير) فان كان يصح (اشترى منه) صحيحة ، سواء كان الان او بعد اشهر ، وان كان لا يصح لم يصح ، سواء كان الان او بعد اشهر (لابأس) به فان الزمان لا مدخلية له في هذه المعاملة .

ووجه الاستدلال بهذه الرواية على ان الشرط الفاسد مفسد ما ذكره قوله : (فان مفهومه ثبوت الابأس اذا لم يكونا او احدهما مختارا في ترك المعاملة الثانية) اي (اشترى منه مكانى) (وعدم الاختيار في تركها) اي ترك المعاملة الثانية (انما يتحقق باشتراط فعلها) اي فعل المعاملة الثانية (في ضمن العقد

الاول ، والافلايلزم عليها فيصير الحاصل انه اذا باعه بشرط ان يبيعه منه او يشتريه منه ، لم يصح البيع الاول ، فكذا الثاني ، او لم يصح الثاني لاجل فساد الاول ، اذلا مفسد له غيره .

---

الاول ، والا ) تشرط فى ضمن المعاملة الاولى ( فلايلزم ) - بصفة المجهول - اى لم يلزم احدهما ( عليها ) اى على المعاملة الثانية ( فيصير الحاصل ) - وهو وجه الاستدلال بهذه الرواية على ان الشرط الفاسد مفسد - ( انه ) اى الدلال ( اذا باعه بشرط ان يبيعه منه ) اى يبيعه المشتري من الدلال ( او يشتريه ) الدلال ( منه ) - فانه لا فرق بين ان يكون الشرط بيع المشتري للدلال ، او اشتراء الدلال من المشتري - ( لم يصح البيع الاول ) المشتمل على هذا الشرط ( فكذا ) لم يصح البيع ( الثاني ) لانه اذا بطل البيع الاول بطل البيع الثاني الذى هو من توابع البيع الاول ( او لم يصح ) البيع ( الثاني ) - اى بيع المشتري الى الدلال - ( لاجل فساد الاول ) فانه لا وجہ لفساد الثاني الاعدم صحة البيع الاول ( اذلا مفسد له ) اى للثاني ( غيره ) اى غير فساد الاول .

وانما قال المصنف « لم يصح ٠٠ او لم يصح » لان قوله عليه السلام ( فلاباس ) امامربوط بالبيع الاول وهو بيع الدلال للمشتري ، او مربوط بالبيع الثاني وهو بيع المشتري للدلال ، فكان الإمام عليه السلام قال : ان كان بدون الشرط لا بأس وان كان مع الشرط ففيه البأس ، اى فى بيع الدلال للمشتري البأس فيبطل البيع الثاني ايضا ، او فى بيع المشتري للدلال البأس ، ولا وجہ للبأس الا من جهة بطلان البيع الاول

ورواية على ابن جعفر عن أخيه عليه السلام، قال: سئلته عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم إلى أجل، ثم اشتراه بخمسة نقداً، أى حل؟ قال: إذا لم يشترطها ورضيَا، فلا يأس، ودلائلتها أوضح من الأولى.

والجواب أما عن الأولى فبظاهره: لا ينبغي، في الكراهة ولا مانع من كراهة البيع على هذا النحو من أن البيع صحيح غير مكروه، والوفاء بالشرط مكروه.

---

وعلى كل تقدير فقد الرواية على أن الشرط الفاسد مفسد، لأنه لم يأت فساد أحد البيعين إلا من جهة الشرط الفاسد الذي هو اشتراط البيع الثاني في ضمن البيع الأول.

(ورواية على ابن جعفر عن أخيه عليه السلام، قال: سئلته عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم إلى أجل، ثم اشتراه بخمسة نقداً، أى حل؟) هذا العمل (قال: إذا لم يشترطها ورضيَا، فلا يأس) فإن الفهوم من هذه الرواية أنه مع الشرط لا تصح هذه المعاملة، وليس ذلك إلا لأن الشرط الفاسد مفسد (ودلائلتها أوضح من الأولى) أي من رواية الحسين ابن المنذر.

(والجواب أما عن الأولى) أي رواية عبد الملك (فبظاهره: لا ينبغي في الكراهة) لافي الحرمة، كما استدل بها القائل ب fasad الشرط الفاسد (ولامانع من كراهة البيع على هذا النحو) وبين هذا النحو قوله: (من أن البيع صحيح غير مكروه، والوفاء بالشرط مكروه) فالبيع المشتمل على هذين الأمرين وهو: الا أمر غير مكروه والا أمر مكروه، لأن النتيجة

واما عن الروايتين ، فاولاً بان الظاهر من الروايتين بقرينة حكاية  
فتوى اهل المسجد على خلاف قول الامام (ع) في الرواية الاولى هو  
رجوع البأس في المفهوم الى الشراء .  
ولما ينحصر وجه فساده في فساد البيع

---

تابعة لاختصار العقد متبين .

والحاصل : ان المستدل قال « لا ينبغي » يعني « حرام » والمراد  
« حرمة البيع » لا « حرمة الشرط » لظهور كون السؤال عن البيع فالجواب  
 ايضاً عن البيع .

ومن المعلوم انه لا حرمة للبيع الا لاجل حرمة الشرط ، فهذا الحديث  
يدل على ان الشرط الفاسد مفسد .

وانما قلنا « لا ينبغي » يعني « حرام » لانه اذا كان البيع صحيحـا  
لا معنى لكرامة الوفاء بالوعد .

وجواب المصنف ان « لا ينبغي » يعني مكروه والمراد كراهة اجراء  
هذا البيع المشروط بهذا الشرط ، بل هذا هو المعنى العرف المستفاد  
من ظاهر النص .

( واما عن الروايتين ، فاولاً بان الظاهر من الروايتين بقرينة حكاية )  
السائل ( فتوى اهل المسجد ) وهم العامة ( على خلاف قول الامام (ع) في  
الرواية الاولى هو رجوع البأس ) الذي ذكره الامام ( في المفهوم الى  
الشراء ) لافي البيع ، يعني ان شرطـ فقيه بأس ، وان لم يشترط فلا بأس فيه  
( ولا ينحصر وجه فساده ) اي فساد الشراء ( في فساد البيع ) حتى يدل

لاحتمال ان يكون من جهة عدم الاختيار فيه الناشئ عن التزامه في خارج العقد الاول ، فان العرف لا يفرقون في الزام المشروط عليه بالوفاء بالشرط بين وقوع الشرط في متن العقد او في الخارج فإذا التزم به احد هما في خارج العقد الاول ، كان وقوعه للزومه عليه عرفا ، فيقع لاعن رضا منه فيفسد ،

على ان الشرط الفاسد مفسد (لاحتمال ان يكون) فساد الشراء (من جهة عدم الاختيار فيه) اي هو شراء بدون اختيار و رضا من احدهما او من كليهما (الناشئ) ذلك (عن التزامه) اي الشرط (في خارج العقد الاول) فهو اجرى العقد الثاني بدون رضا استناداً الى شرط غير ملزم لانه شرطه خارج العقد (فان العرف لا يفرقون في الزام المشروط عليه بالوفاء بالشرط) ولا يفرقون (بين وقوع الشرط في متن العقد او في الخارج عن العقد) فإذا التزم به) اي بالشرط (احدهما في خارج العقد الاول ، كان وقوعه) اي وقوع العقد الثاني (للزومه عليه عرفا) اي انه يبيعه بالعقد الثاني ، لزمه انه لازم عليه - حسب الشرط خارج العقد - (فيقع) العقد الثاني (لاعن رضا منه) اي من البائع الثاني (فيفسد) لانه بدون رضا .

وانما احتملنا ان الشرط كان خارجا عن العقد ، لانه لم يذكر في الرواية ان الشرط كان داخلا او خارجا ، فإذا كانت الرواية محتملة للأمرتين لم يمكن الاستدلال بها على افساد الشرط لأن الاستدلال تابع لوجود الظهور ، ولا ظهور مع الاحتمال ، اي ان يكون هناك احتمالاً للبطلان كما لا يخفى .

و ثانياً : بان غاية مدلول الرواية فساد البيع المشروط فيه بيعه عليه ثانياً وهو مملاً خلاف فيه حتى متن قال : بعدم فساد العقد بفساد شرطه كالشيخ في المبسوط ، فلا يتعدى منه إلى غيره ، فلعل البطلان فيه للزوم الدور كما ذكره العلامة ، أو لعدم قصد البيع ، كما ذكره الشهيد قدس سره ، أو لغير ذلك

---

( و ثانياً : بان غاية مدلول الرواية فساد البيع المشروط فيه بيعه )  
أى بيع المشتري (عليه) أى على البائع (ثانياً ، وهو مملاً خلاف فيه حتى متن قال : بعدم فساد العقد بفساد شرطه ، كالشيخ في المبسوط ) فأنه يقول : بان الشرط الفاسد ليس بمفسد ، ومع ذلك يقول : بان هذا الشرط يوجب الفساد ، لدليل خارجي .

لكن لا يخفى أن في المسألة خلافاً (فلا يتعدى منه) أى من هذا الشرط الخاص (إلى غيره) بان نقول كل شرط فاسد مفسد (فلعل البطلان فيه) أى في شرط البيع على البائع (للزوم الدور كما ذكره العلامة) حيث ان ملك المشتري يتوقف على وفائه بالشرط ، ووفائه بالشرط بان يبيعه المشتري الى البائع ما يتوقف على ملك المشتري له ، لكنه قد عرفت الاشكال في الدور (او لعدم قصد البيع) من البائع الاول حقيقة اذ قصد البيع معناه الارجاع عن الملك ، وشرط ارجاعه معناه عدم اخراجه عن ملكه (كما ذكره الشهيد قدس سره ، أو لغير ذلك) مثل احتمال انه يكون سبباً لفساد المال ، كما ذكر هذا التعليل في روايات حرمة الربا ، وان الله سبحانه لم يحرم الربا لاسمها ، وانما لاجل انه موجب لفساد المال

بل التحقيق ان مسئلة : اشتراط بيع المبيع ، خارجة عما نحن فيه ، لأن الفساد ليس لاجل كون نفس الشرط فاسداه لأنه ليس مخالفًا للكتاب و السنة ، ولا منافيا لمقتضى العقد ، بل الفساد في اصل البيع لاجل نفس هذا الاشتراط فيه ، لا لفساد ما اشترط ، وقد اشرنا الى ذلك في اول المسئلة .

ولعله لما ذكرنا لم

( بل التحقيق ان مسئلة : اشتراط بيع المبيع ، خارجة عما نحن فيه ) الذي هو : هل ان الشرط الفاسد مفسد ام لا ، لأننا تكلم في ان الشرط الفاسد في نفسه لمخالفته الكتاب و نحوه هل انه مفسد ام لا ، و شرط ببيع المبيع ، ليس فاسدا في نفسه ، لأنه ليس مخالفًا للكتاب و نحوه و انما هذا الشرط يجب ان لا يكون في المعاملة – لاجل الدور او عدم القصد او الدليل الخاص – ( لأن الفساد ليس لاجل كون نفس الشرط فاسدا ) و انما قلنا : ليس ( لأنه ) اي هذا الشرط ( ليس مخالفًا للكتاب و السنة ، ولا منافيا لمقتضى العقد ، بل الفساد في اصل البيع ) يكون ( لاجل نفس هذا الاشتراط فيه ) اي في البيع ( لافساد ما اشترط ) .

مثلاً : شرط شرب الخمر ، شرط حرام ، لأن متعلقه اي شرب الخمر حرام ، أما شرط البيع فالشرط حرام ، لأن البيع الذي هو متعلق الشرط حرام ( وقد اشرنا الى ذلك في اول المسئلة ) و ان الكلام في الشرط الفاسد لاجل انه متعلق بشئ فاسد .

( ولعله لما ذكرنا ) من ان هذه المسئلة خارجة عما نحن فيه ( لم

.....  
 يستند إليها أحد في مسئلتنا هذه .

والحاصل أنى لم أجد لتخصيص العمومات في هذه المسئلة ما يطمئن به النفس .

ويدل على الصحة أيضا جملة من الاخبار .

منها : ما عن المشايخ الثلاثة في الصحيح عن الحلبى عن الصادق عليه السلام ، انه ذكر ان بزيره كانت عند زوج لها وهى مملوكة ، فاشترتها

---

يستند إليها ) اي إلى هذه المسئلة ( أحد في مسئلتنا هذه ) فلم يستدل احد لاجل ان الشرط الفاسد مفسد ، با ان شرط البيع من البائع فاسد .  
( والحاصل ) في ابطال ادلة القائلين با ان الشرط الفاسد مفسد ( انى لم اجد لتخصيص العمومات ) الدالة على صحة العقد ، والتجارة عن تراضى ونحوهما ( في هذه المسئلة ) اي مسئلة الشرط الفاسد ( ما يطمئن به النفس ) حتى نقول : ان كل عقد صحيح الا ما كان مشتملا على شرط فاسد .

( و ) بالإضافة إلى العمومات والقواعد العامة الدالة على ان العقد صحيح وان كان شرطه فاسدا ( يدل على الصحة ) للعقد ( ايضا جملة من الاخبار ) .

( منها : ما عن المشايخ الثلاثة ) وهم الكليني والصدوق والطوسي ره ( في ) الخبر ( الصحيح عن الحلبى عن الصادق عليه السلام ، انه ذكر ) عليه السلام ( ان بزيره ) وهى امة مملوكة ( كانت عند زوج لها وهى مملوكة ، فاشترتها

عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: ان شائت قعدت عند زوجها، وان شائت فارقته، وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشة ان لهم ولائها .  
قال صلى الله عليه وآله : الولاء لمن اعتقد .

و

عائشة فاعتقها فخيرها ( اي خير بريئة ) ( رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : ان شائت قعدت ) بعد العتق ( عند زوجها ، وان شائت فارقته ) وابطلت نكاحها ، فان الامة اذا اعتقدت وكانت متزوجة فلهم الخيار بين ابقاء النكاح وبين فسخه ( وكان مواليها ) اي اسيادها ( الذين باعوها ) الى عائشة ( اشترطوا على عائشة ان لهم ولائها ) فان العبد الذى اعتق اذا مات و له مال و ليس له وارث ورثه الذى اعتقه .  
( قال صلى الله عليه وآله ) هذا الشرط على عائشة باطل ، فان ( الولاء لمن اعتقد ) اذ عائشة هي المعتقد فلا يصح ان يرثها من باعها دون من اعتقها .

والشرط لنقل الا ورث عن الوارث كالشرط لارث الاجنبي وكلاهما باطل الا في باب المتعة على بعض الاقوال ، حيث يصح اشتراط ارث الزوجة الممتنع بها .

وجه الدلالة في هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكم ببطلان الشرط ، ومع ذلك لم يبطل العقد الذي وقع هذا الشرط في ضمه .

( و ) ان قلت : لعل الشرط كان خارجا عن العقد فعدم ابطالها

حملها على الشرط الخارج عن العقد مخالف لتعليق فساده، في هذه الرواية، اشارة وفي غيرها صراحة بكونه مخالفًا للكتاب والسنة . فالانصاف ان الرواية في غاية الظهور .

و منها : مرسلة جميل ، وصحيحة الحلبي الاولى عن احدهما في الرجل يشتري الجارية ويشترط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب ولا ترث قال

للعقد لانه ليس شرطا في ضمن العقد .

قلت : (حملها) اي حمل هذه الرواية (على الشرط الخارج عن العقد مخالف لتعليق فساده) اي فساد هذا الشرط .

ف (في هذه الرواية، اشارة) حيث قال عليه السلام : الملاع لمن اعتقه الى ان حكم الله سبحانه ذلك، فالشرط المخالف له مخالف لحكم الله (وفي غيرها صراحة) اذ صرخ في رواية أخرى ان شرط الله قبل شرطهم (بكونه مخالفًا للكتاب والسنة) .

(فالانصاف ان الرواية في غاية الظهور) على ان الشرط الفاسد ليس مفسدا .

(و منها : مرسلة جميل ، وصحيحة الحلبي الاولى) اي المرسلة (عن احدهما) اي الباقر او الصادق عليهما السلام (في الرجل يشتري الجارية ويشترط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب) ايها (ولا ترث) اي انه اذا ماتت وكانت وارثة له بان اعتقها و تزوجها لا يعطيها الارث، او ان المراد لا يرث الجارية ورثة المولى بان تحرر الجارية عند موت المولى ، وهذا المعنى اظهر و انساب للرواية الثانية (قال) عليه السلام

يفى بذلك اذا اشترط لهم الا الميراث ، فان الحكم بوجوب الوفاء بالاولين ، دون الثالث ، مع اشتراط الجميع فى العقد لا يكون الا مع عدم فساد العقد بفساد شرطه .

ولو قلنا بمقالة المشهور من فساد اشتراط عدم البيع والهبة حتى انه حكى عن كاشف الرموز انى لم اجد عامل بهذه الرواية كان الا امر بالوفاء محمولا على الاستحباب ، ويتم المطلوب ايضا .

---

(يفى بذلك) اي بالشرط لبأ يعيها (اذا اشترط لهم الا الميراث) لما تقدم من ان اشتراط ان لا يرث الوارث مخالف لحكم المتعالى (فان الحكم بوجوب الوفاء بالاولين) وعدم البيع وعدم الهبة (دون الثالث) وهو عدم الميراث (مع اشتراط الجميع فى العقد لا يكون الا مع عدم فساد العقد بفساد شرطه) فان شرط عدم الميراث باطل ومحذف لكون العقد صحيح ولنایجب عليه الوفاء بالشروطين الآخرين .  
 (و) ان قلت : ان هذه الرواية ساقطة ، لأنها قالت بالوفاء بالشروطين مع انهما ايضا باطلان على ما قاله جمع ، لأن البيع والهبة من شئون الملك ، فاشتراط عدمهما في الملك مخالف لحكم الله .

قلت : اولا نحن لا نقول ببطلان هذين الشرطين كما عرفت سابقا  
 فى معنى تحليل الحرام و تحريم الحلال .

و ثانيا (لو قلنا بمقالة المشهور من فساد اشتراط عدم البيع والهبة حتى انه حكى عن كاشف الرموز انى لم اجد عامل بهذه الرواية) الدالة على الوفاء بشرط عدم البيع وعدم الهبة (كان الامر بالوفاء محمولا على الاستحباب) لانه وعد بعدم البيع والهبة (ويتم المطلوب ايضا)

و يكون استثناءً شرط الارث لأن الملك فيه قهرى للوارث لامعنى  
لاستحباب وفاء المشتري به ، مع ان تحقق الاجماع على بطلان شرط  
عدم البيع والهبة من نوع ، كما لا يخفى .

**والثانية:** عن أبي عبد الله عليه السلام عن الشرط في الامانة لاتباع  
ولا تورث ولا توهب قال يجوز ذلك غير الميراث ، فانها تورث وكل شرط  
خالف كتاب الله فهو رد ، الخبر ، فان قوله

لأنه شرط الفاسد ، ومع ذلك لم يقل الإمام عليه السلام بفساد البيع .

(و) ان قلت: فلماذا افرق الامام عليه السلام بين شرط الارث فابطله وشرط عدم البيع والهبة فقرره ولو استحبا با .

قلت : ( يكون استثناء شرط الارث لان الملك فيه قهري للسوارث )  
ف ( لا معنى لاستحباب وفاء المشترى به ) اذ لا معنى لاستحباب ان لا يعطى  
الارث بخلاف الشرطين الآخرين ، فان له معنى استحباب ان لا يبيع  
ولا يهب ( مع ان تحقق الاجماع ) الذى ادعاه كاشف الرموز ( على بطлан  
شرط عدم البيع والهبة منع ، كما لا يخفى ) و تقدم فى مسئلة تحليل  
الحرام و تحريم الحلال .

(والثانية) اى صحيحة الحلبى (عن ابى عبد الله عليه السلام عن الشوط فى الاماء لاتباع ولا تورث ولا توهب قال) عليه السلام (يجوز ذلك) الشرط فى الميراث ، فانه تورث) اى اذا مات المولى ورثها الشرط (غير) شرط (الميراث ، فانه تورث) اى اذا مات المولى ورثها اقارب المولى (و كل شرط خالف كتاب الله فهو رد) اى مردود ، الى آخر (الخبر) حيث دل على ان الشرط الفاسد ليس بمفسد (فان قوله )

فانهتا تورث، يدل على بقاء البيع – الذى شرط فيه ان لا تورث – على الصحة بل يمكن ان يستفاد من قوله بعد ذلك كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فهو رد، اي لا يعمل به ان جميع ماورد في بطلان الشروط المخالفة لكتاب الله جل ذكره يراد بها عدم العمل بالشرط، لا بطلان اصل البيع .

و يؤيده ماورد في بطلان الشروط الفاسدة في ضمن عقد النكاح .

---

عليه السلام (فانهتا تورث، يدل على بقاء البيع – الذى شرط فيه ان لا تورث – على الصحة) اذ لو كان البيع فاسداً لم ترث الامة اقارب المولى الثاني ، بل كانت مملوكة للمولى الاول اجنبيه عن المولى الثاني (بل يمكن ان يستفاد من قوله عليه السلام (بعد ذلك) اي بعد قوله عليه السلام «فانها تورث») (كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فهو رد ، اي لا يعمل به) يستفاد من قوله «(كل شرط الخ) (ان جميع ماورد في بطلان الشروط المخالفة لكتاب الله جل ذكره يراد بها) اي بتلك الاخبار الدالة على ان الشرط المخالف لا يعمل به (عدم العمل بالشرط) مع بقاء البيع (لا بطلان اصل البيع) اذ لو كان اصل البيع باطلام يكن وجه لقوله «الشرط باطل» بل اللازم ان يقول : البيع باطل .

(و يؤيده) اي يؤيد ما ذكرنا من ان الشرط الفاسد ليس بمفسد (اما ورد في بطلان الشروط الفاسدة في ضمن عقد النكاح) .

حيث دل ذلك على بقاء النكاح كاخبار ابن مسلم و محمد ابن قيس و منصور و يونس وغيرها، كما تقدم الكلام في ذلك في اول الباب، فراجع.

وقد يستدل على الصحة بان صحة الشرط فرع على صحة البيع ، فلو كان الحكم بصحة البيع موقعا على صحة الشرط ، لزم الدور ، وفيه ما لا يخفى .

والانصاف ان المسئلة في غاية الاشكال .  
ولذا توقف فيها بعضٌ تبعاً للمحقق قدس سره .

و خبر الوشاء عن الرضا عليه السلام الدال على انه ان شرط بعض المهراب المرئه ان النكاح صحيح والشرط باطل .  
ولعل المصنف اتى بجعل هذه الاخبار مؤيدة لا دليلا، لاحتمال ان يكون ذلك من باب التخصيص لخصوصية في النكاح .

( وقد يستدل على الصحة) اي على صحة العقد مع بطلان الشرط ( بان صحة الشرط فرع على صحة البيع) اذ لولا البيع لاشرط ( فلو كان الحكم بصحة البيع موقعا على صحة الشرط ، لزم الدور) لكن الدور باطل ، فتوقف صحة البيع على صحة الشرط باطل ( وفيه ما لا يخفى) فان صحة البيع ليست موقوفة على صحة الشرط ، بل موقوفة على عدم اشتمال العقد على الشرط الفاسد .

( والانصاف ان المسئلة) وهي : هل ان الشرط الفاسد مفسدا ، ام لا ؟  
( في غاية الاشكال) لا اختلاف كبار الفقهاء في ذلك .

( ولذا توقف فيها بعضٌ تبعاً للمحقق قدس سره) حيث توقف هو ايضا .  
لكن الا ظهر ما عرفت من عدم كون الشرط الفاسد مفسدا ، والله العالم

.....  
ثم على تقدير صحة العقد ففي ثبوت الخيار للمشروط له مع جهله بفساد الشرط، وجه من حيث كونه في حكم تخلف الشرط الصحيح، فإن المانع الشرعي كالعقلى، فيدل عليه ما يدل على خيار تخلف الشرط.  
ولافرق في الجهل المعتبر في الخيار بين كونه بالموضوع أو بالحكم الشرعي.

---

(ثم على تقدير صحة العقد) وعدم ابطال الشرط الفاسد له (ففي ثبوت الخيار للمشروط له مع جهله بفساد الشرط، وجه).  
اما مع علم المشروط له بفساد الشرط فلاشكال في انه لا خيار له، اذا الشارع لم يرتب الخيار على الشرط الفاسد، ولا يشتمل دليل : لاضرر لانه اقدم على ضرر نفسه ، فتأمل .  
اما مع الجهل فالخيار وجه (من حيث كونه) اي عدم الشرط (في حكم تخلف الشرط الصحيح، فإن المانع الشرعي) وهو حكم الشارع بفساد الشرط (كالعقلى) كما اذا لم يتمكن من اداء الشرط لعدم القدرة عليه (فيدل عليه) اي على الخيار في الشرط الفاسد (ما يدل على خيار تخلف الشرط) من قاعدة : لاضرر، ونحوها .

(ولافرق في الجهل المعتبر في الخيار) اي خيار الشارط اذا كان الشرط فاسدا و هو لا يعلم ( بين كونه بالموضوع) كما اذا شرط عليه ان يشرب ما في هذا الاناء، فتبين انه خمر (او بالحكم الشرعي) كما اذا شرط ان يشرب الخمر و هو جاهم بان الخمر حرام .  
لا يقال : الجاهم بالحكم غير مذور، ولذا اشتهر ان الجاهم بالتعص

وإذا يعذر الجاهل بثبوت الخيار او بغوريته .

ولكن يشكل بان العمدة في خيار تخلف الشرط هو الاجماع ، وادلة نفي الضرر ، قد تقدم غير مرأة انه لا تصلح لتأسيس الحكم الشرعي اذا لم يعترض بعمل جماعة ، لأن المعلوم اجمالا انه لوعمل بعمومها لزم منه تأسيس فقه جديد

---

كالعامد ، فاللازم ان يكون الجاهل المقصر بالحكم حاله حال العالم بالفساد في انه لا يوجب خيارا .

لأنه يقال : العالم بالحكم لا يشمله دليل الخيار وهو : لا ضرر ، وما اشبه ، وهذا يشمل الجاهل بالحكم ، ولو كان جهلا عن تقصير .

(ولذا يعذر الجاهل بثبوت الخيار او بغوريته) فإذا علم باصل الخيار او بانه على الفور جاز له الاخذ بالخيار لأن دليل لا ضرر ونحوه يشمله (ولكن يشكل) ثبوت الخيار للمشروط له شرطا فاسدا اذا كان جاهلا بالحكم او بالموضع (بان العمدة في خيار تخلف الشرط هو الاجماع ، وادلة نفي الضرر قد تقدم غير مرأة انه لا ضرر) لا تصلح لتأسيس الحكم الشرعي اذا لم يعترض بعمل جماعة) والاجماع له قد رتيب ، ولذا لا يمكن سحبه الى المقام واما دليل لا ضرر ، يحتاج الى العمل فى تأسيس الحكم (لان العموم اجمالا) اي علما اجماليا (انه لوعمل بعمومها) واستست الاحكام في كل مورد : لا ضرر (لزム منه تأسيس فقه جديد) فانه اذا اجرى الانسان المعاملة جاهلا بالموضع فكتيرا ما يلزم منه الضرر ، فإذا كان جهله بالموضع يوجب جريان : لا ضرر ، وتأسيس

خصوصا اذا جعلنا الجهل بالحكم الشرعي عذرا فرب ضرر يترتب على العاملات من اجل الجهل با حكمها خصوصا الصحة والفساد .  
فان ضرورة الشرع قاضية في اغلب الموارد بان الضرر المترتب على فساد معاملة مع الجهل به لا يتدارك .

---

الحكم ، لزم فقه جديد .

ووجهه ما ذكره بقوله (فان ضرورة الشرع) (خصوصا اذا جعلنا الجهل بالحكم الشرعي) مضافا الى الجهل بالموضع (عذرا) وانه يشتمل دليلا : لا ضرر ، فيلزم تدارك ذلك الضرر ، فان الفقه الجديد على هذا يكون اوسع .

وانما قلنا خصوصا لما ذكره بقوله : (فرب ضرر يترتب على المعاملات من اجل الجهل با حكمها ) اي احكام المعاملات (خصوصا) الجهل بـ (الصحة والفساد) فكتيرا ما يجهل الانسان حكم المعاملة وانها فاسدة فيجري المعاملة ، وذلك يوجب ضررا له ، فان كان دليلا : لا ضرر ، يرفع تلك الاحكام لزم فقه جديد .

(فان ضرورة الشرع قاضية في اغلب الموارد بان الضرر المترتب على فساد معاملة مع الجهل به) اي بفسادها (لا يتدارك) .  
مثلا : لو آجر نفسه اجارة فاسدة – بان كان المستأجر غير المالك – لبناء دار او ما اشبه ، ثم ظهر فساد الاجارة ، وكان الموجر متضمرا بصرف وقته و ماله في البناء ، فان دليلا : لا ضرر ، لا يوجب ان يأخذ ضرره من المالك او ساقط مسابقة فاسدة فانه لاحق له في السبق وان تضحي

.....

فرسه وذهب وقته ، الى غير ذلك من الامثلة التي يجدها الانسان في مختلف كتب الفقه .

وانما قال « لان المعلوم اجمالا ) اذا لا نعلم تفصيلا عدم جريان :  
لا ضرر ، ففي بعض الموارد ، بل الذي نعلم انه لوجرى : لا ضرر ، في الجملة  
في كل الموارد لزم تأسيس فقه جديد ، والفقه الجديد معلوم البطلان  
بالضرورة ، فتأسيس الاحكام من : لا ضرر ، باطل قطعا .

نعم لوعمل العلماء بلا ضرر في مورد لم يلزم تأسيس لفقهه الجديد  
فانه فقه قد يم .

لكن ربما يقال : بان : لا ضرر ، دليل عام فما علم بخروجه منه علما  
تفصيلا او اجمالا ، نقول بالخروج مع اشكال في ما علم اجمالا ، و ما نحن فيه  
ليس من تلك الموارد ، فانه لا علم تفصيلا بخروجه ، و العلم الاجمالى من حل  
لأن كل تلك الموارد التي علمنا اجمالا بخروجهها ، قام الدليل على خروج  
بعضها فانحل العلم الاجمالى .

ولذا تريهم يتمسكون بلا ضرر ، في المسائل الجديدة ، مع انه لا عمل  
من الاصحاب على طبقها .

ثم انه ما بعد ما بين هذا الكلام من الشيخ المصنف وبين ما ذكره  
السيد الطباطبائى ره بان خيار تخلف الشرط يجري في العالم بالفساد  
ايضا ، لانه لم يحصل على شرطه ، كما انه ذكر عدم الخيار بواتى المشروط  
عليه بالشرط للفاسد ، كما اذا شرط عليه شرب الخمر فشرب .

وكيف كان فهذا هو الاشكال الاول على جريان دليل لا ضرر لاثبات  
الخيار للمشروط له اذا كان جاها لافساد الشرط سواء كان جاها لاقاصرا او

مع ان مقتضى تلك الاadle نفي الضررغير الناشر عن تقصيرا المتضرر  
فى دفعه ، سواء كان الجهل متعلقا بالموضع ، ام بالحكم .  
وان قام الدليل فى بعض المقامات على التسوية بين القاصر والمقصّر .

---

( مع ان ) هناك اشكالا آخر ايضا على دليل : لا ضرر ، فانه لا يشمل  
ما اذا كان الضرر ناشئا من تقصير المتضرر ، بان كان جاهلا مقصرا ، اذا  
الجاهل المقصّر يتوجه الضرر اليه من تقصيره بخلاف الجاهل القاصر  
فانه معدور في جهله فاذا توجه الضرر اليه كان ذلك الضرر من الشرع ،  
فنفي الضرر يشمل القاصر ولا يشمل المقصّر .

فان ( مقتضى تلك الاadle اي ادلة : لا ضرر ) نفي الضررغير الناشر  
عن تقصير المتضرر فى دفعه ) ( فى ) متعلق بـ ( تقصير ) فاذا كان الانسان  
مقصرا فى دفع الضرر عن نفسه لا يشمله دليل : لا ضرر ( سواء كان الجهل )  
التقصيري الذى اوجب ضرر الجاهل ( متعلقا بالموضع ، ام بالحكم ) فاذا  
لم يعلم ان مافى الاناء خمر ، او لم يعلم ان الخمر لا يصح اشتراط شريها  
فى ضمن العقد فشرط شريها ، فانه لا خيار له اذا لم يف المشروع عليه  
بالشرط فيما كان جهله عن تقصير لان تقصيره هو الذى اوقعه فى الضرر  
لان الشارع اوقعه فى الضرر ، فلا يشمله دليل لا ضرر ، ولا يخفى مافى  
هذا التفصيل ، فتأمل .

( و ) كيف كان فان الجهل التقصيري ليس مشمولا لاadle : لا ضرر ،  
فى غالب المسائل ، و( ان قام الدليل فى بعض المقامات على التسوية بين  
القاصر والمقصّر) وان الجهل يرفع الحكم مطلقا سواء كان جاهلا قاصرا

فالاقوى في المقام عدم الخيار وان كان يسبق خلافه في بادئ الانظار .

الثاني : لو اسقط المشروط له الشرط الفاسد على القول ب fasade لم يصح بذلك العقد لانعقاده بينهما على الفساد ، فلا ينفع اسقاط المفسد ويحتمل الصحة بناء على ان التراضي انماحصل على العقد المجرد عن

او مقترا ، كما في مورد الجهر والاختفات والقصروالاتمام ، وبعض مسائل الحجج ، لكن التسوية انماهى بدليل خارجي لا بقاعدة : لا ضرر .

( فالاقوى في المقام ) عند المصنف ( عدم الخيار ) فيما اذا شرط شرطا فاسدا جهلا بالحكم او الموضوع قصورا او تقصيرا ( وان كان يسبق خلافه وان للشرط الخيار ( في بادئ الانظار ) لكن لاعبرة بالنظر الاول .

( الثاني ) من المسائل المتعلقة بالشرط الفاسد ( لو اسقط المشروط له الشرط الفاسد ) بعد ان شرطه في ضمن العقد ( على القول ب fasade ) اي بان الشرط الفاسد مفسد ( لم يصح بذلك العقد ) .

وانما لم يصح بذلك ( لانعقاده بينهما على الفساد ، فلا ينفع اسقاط المفسد ) فان العقد لم ينعقد اولا ، ولا دليل على انعقاده بعد اسقاط فيكون حاله حال ما اذا كان احد العوضين مجهولا عند العقد ثم علم به ، فان العلم الستاخر لا يوجب الصحة بعد ان فسد بالجهل .

( ويحتمل الصحة ) اي صحة العقد بعد اسقاط الشرط الفاسد ( بناء على ان التراضي ) بعد اسقاط الشرط ( انماحصل على العقد المجرد عن

.....

الشرط فيكون كتراضيهمما عليه حال العقد .

و فيه ان التراضي انما ينفع اذا وقع عليه العقد، او لحق العقد  
السابق، كمافي بيع المكره والفضولي .

واما اذا طرء الرضا على غير ماوقع عليه العقد ، فلاينفع لأن متعلق  
الرضا لم يعقدعليه ، ومتصلع العقد لم يرض به .

ويظهر من بعض مواضع التذكرة التردد في الفساد بعد اسقاط  
الشرط ، قال : يشترط في العمل المشروط على البائع ان يكون محللا  
فلو اشتري العنبر على شرط ان يعصره البائع خمرا لم

الشرط فيكون كتراضيهمما عليه) اي على العقد المجرد (حال العقد) .

( وفيه انه لا فائدة في الرضا المتأخر ، ف (ان التراضي انما ينفع  
اذا وقع عليه العقد ، او لحق العقد السابق ، كمافي بيع المكره والفضولي)  
بان كان العقد بجميع اركانه و خصوصياته مقارنا للرضا ، او ملحوقا بالرضا  
(واما اذا طرء الرضا على غير ماوقع عليه العقد ، فلاينفع ) فـى  
تصحیح العقد (لان متعلق الرضا) و هو التعويض بدون الشرط (لم  
يعدعليه ، ومتصلع العقد) و هو التعويض بالشرط (لم يرض به) بل لو  
كان الرضا حين العقد بشئ آخر ايضا لم يصح فكيف بالرضا المتأخر .

( ويظهر من بعض مواضع التذكرة التردد في الفساد بعد اسقاط  
الشرط) الفاسد .

فانه ره (قال : يشترط في العمل المشروط على البائع ان يكون  
 محللا) شرعا (فلو اشتري العنبر على شرط ان يعصره البائع خمرا لم

يصح الشرط ، والبيع ، على اشكال ينشأ من جواز اسقاط المشترى الشرط عن البائع والرضا به خالياً عنه وهو المانع من صحة البيع ومن اقتران البيع بالبطل و بالجملة فهل يتضمن اقتران مثل هذا الشرط بطلان البيع من اصله بحيث لو رضى صاحبه باسقاطه لا يرجع البيع صحيحاً، او يقاوم البيع بدونه ، فان لم يرض بدونه بطل ، والاصح ، انتهى .  
ولا يعرف وجه لما ذكره من احتمال الايقاف .

يصح الشرط) قطعاً (و) لم يصح (البيع ، على اشكال ينشأ) ذلك الاشكال (من جواز اسقاط المشترى الشرط عن البائع والرضا به) اي بالعقد (خالياً عنه) اي عن الشرط (و) الشرط له المانع من صحة البيع (فإذا سقط صحة البيع (ومن اقتران البيع بالبطل) فاذ ابطل في حينه لم يمكن تصحيحه بعد ذلك .  
قال : ( و بالجملة فهل يتضمن اقتران مثل هذا الشرط بطلان البيع من اصله ) « (بطلان) مفعول (يشر) » ( بحيث لو رضى صاحبه باسقاطه لا يرجع البيع صحيحاً ، او) يتضمن الشرط (ايقاف البيع بدونه) اي بدون الشرط (فان لم يرض بدونه) اي بدون الشرط (بطل ، والا ) بان رضى بدون الشرط (صح) فان البيع مع الشرط باطل ، والبيع بدون الشرط موقوف ، بمعنى انه محتمل لأن يتحقق الرضا فيصح ، او لا يتحقق فيبطل (انتهى) كلام العلامة .

( ولا يعرف وجه) معتد به ( لما ذكره من احتمال الايقاف) لما تقدم من ان المرضي به غير صحيح ، والم الصحيح غير مرضي به .  
اللهم الا ان يقال : ان العقد قابل للتجزئة ، فاذا كان المرضي به

.....

**الثالث :** لو ذكر الشرط الفاسد قبل العقد لفظا ولم يذكر في العقد ،

فهل يبطل العقد بذلك بناء على ان الشرط الفاسد مفسد له املا ووجهان

بل قولان مبنيان على تأثير الشرط قبل العقد .

فإن قلنا : بأنه لا حكم له كما هو ظاهر المشهور ، وقد تقدم في الشروط

لم يفسد ، والافسد .

ويظهر من المسالك هنا قول ثالث ، قال : في مسئلة اشتراط بيع

المبيع من البائع

**الكل الفاسد ، فرض بالبعض غير الفاسد ، كان بمنزلة حقوق الرضا**

بالعقد الفضولي .

**(الثالث) من مسائل الشرط الفاسد ( لو ذكر الشرط الفاسد قبل**

العقد لفظا و لم يذكر في العقد ، فهل يبطل العقد بذلك) الشرط

المتقدم (بناء على ان الشرط الفاسد مفسد له) اي للعقد ( املا ، وجهان

بل قولان مبنيان على تأثير الشرط قبل العقد ) بحيث يبني عليه العقد

و عدم تأثيره .

(فإن قلنا : بأنه لا حكم له) اي للشرط قبل العقد ( كما هو ظاهر

المشهور ، وقد تقدم في الشروط) فلا يجب الوفاء في الشرط الصحيح ( لم

يفسد ) العقد بالشرط الفاسد الذي لم يتلفظ به الانسان حين العقد ( و

الا ) بان كان للشرط قبل العقد حكم ( فسد ) العقد بالشرط الفاسد قبله

( ويظهر من المسالك هنا قول ثالث) بالتفصيل ( قال : في مسئلة

اشتراط بيع المبيع من البائع ) بناء على ان هذا الشرط باطل ، لانه

المراد باشتراط ذلك : شرطه في متن العقد ، ولو كان في أنفسهما ذلك  
ولم يشترطاه لم يضرّ ، ولو شرطاه قبل العقد لفظاً ، فان كانوا يعلمون بـ  
الشرط المتقدم لا حكم له فلا إثر له ، والاتجـه بطـلـان العـقـد ، كما لو  
ذكرـاه في مـتنـه ، لأنـهـما لم يـقـدـمـاـ الـأـعـلـىـ الشـرـطـ ، وـلمـ يـتـمـ لـهـماـ فـيـبـطـلـ  
الـعـقـدـ ، اـنـتـهـىـ .

---

يستلزم الدور ، او ما يـشـبهـ (الـمـرـادـ باـشـتـراـطـ ذـلـكـ) اي بـيعـهـ منـ الـبـائـعـ  
(ـشـرـطـهـ فيـ مـتنـ الـعـقـدـ ، فـلـوـ كـانـ فيـ اـنـفـسـهـماـ ذـلـكـ)ـ الشـرـطـ (ـوـلـمـ  
يـشـتـرـطـاهـ)ـ فيـ مـتنـ الـعـقـدـ وـلـاـقـبـلـهـ (ـلـمـ يـضـرـ ، وـلوـ شـرـطـاهـ قـبـلـ الـعـقـدـ)ـ شـرـطاـ  
(ـلـفـظـاـ)ـ ، فـانـ كـانـ يـعـلـمـانـ بـاـنـ الـشـرـطـ المتـقـدـمـ لاـحـكـمـ لـهـ فـلـاـإـثـرـهـ)ـ ايـلـيـسـ  
يـبـطـلـ (ـوـالـاـ)ـ بـاـنـ عـلـمـاـ انـ الـشـرـطـ المتـقـدـمـ لـهـ حـكـمـ (ـاـتـجـهـ بطـلـانـ الـعـقـدـ)  
فيـكونـ حـالـهـ (ـكـماـ لوـ ذـكـرـاهـ فيـ مـتنـهـ)ـ .

وـخـاـصـلـ تـفـصـيلـهـ اـنـ لـمـسـئـلـةـ صـورـاـ .

اـلـاـولـىـ :ـ الشـرـطـ النـفـسـىـ فـلـاـيـوجـبـ الـبـطـلـانـ .

اـلـثـانـىـ :ـ الشـرـطـ فـيـ مـتنـ الـعـقـدـ فـلـاـيـوجـبـ الـبـطـلـانـ .

اـلـثـالـثـةـ :ـ الشـرـطـ قـبـلـ الـعـقـدـ وـهـماـ يـعـلـمـانـ اـنـلـاـحـكـمـ فـلـاـيـوجـبـ الـبـطـلـانـ .

اـلـرـابـعـةـ :ـ الشـرـطـ قـبـلـ الـعـقـدـ وـهـماـ يـعـلـمـانـ بـاـنـ لـهـ حـكـمـ التـائـيـرـ وـ

يـوجـبـ الـبـطـلـانـ .

وـاـنـماـ اوـجـبـ الـبـطـلـانـ (ـلـاـنـهـاـلـمـ يـقـدـمـاـلـاـعـلـىـ الشـرـطـهـ)ـ الـحـالـ اـنـ

(ـلـمـ يـتـمـ لـهـماـ)ـ لـاـنـهـ شـرـطـ فـاسـدـ (ـفـيـبـطـلـ الـعـقـدـ)ـ فـانـ ماـقـصـدـ لـمـ يـقـعـ ، وـماـ

وـقـعـ لـمـ يـقـصـدـ (ـاـنـتـهـىـ)ـ كـلـامـ الـمـسـالـكـ .

وفى باب المراقبة بعد ذكر المحقق فى المسئلة المذكورة انه لو  
كان من قصد هما ذلك و لم يشترطاه لفظا ، كره، قال فى المسالك اى لم  
يشترطاه فى نفس العقد ، فلا عبرة بشرطه قبله .  
نعم لو توهם لزوم ذلك او نسى ذكره فيه مع ذكره قبله ، اتجه الفساد ،  
انتهى .

ثم حكى اعتراضًا على المحقق قد سرره وجواباً عنه بقوله : قيل عليه  
ان مخالفة

---

(و) قال المسالك (فى باب المراقبة بعد ذكر المحقق فى المسئلة  
المذكورة انه لو كان من قصد هما ذلك) الشرط ( ولم يشترطاه لفظا، كره  
قال فى المسالك اى لم يشترطاه فى نفس العقد ، فـ ) ان العبرة بالشرط  
اللفظى فى متن العقد ان وجد الشرط فى متن العقد كان حكمه كذا، وان  
لم يوجد كان حكمه كذا ، والآف (لاعبرة بشرطه) اى شرط الربح (قبله)  
اى قبل العقد .

(نعم لو توهם لزوم ذلك) الشرط المذكور قبله ( او) لم يتوهם ذلك ،  
بل ذكر الشرط قبله واراد ذكره فى متن العقد لكنه (نسى ذكره) اى  
الشرط (فيه) اى فى العقد (مع ذكره قبله ، اتجه الفساد ) .  
قوله « لو توهם لزوم ذلك » تأييد لما ذكره قبله « و الاتجاه بطلاق  
العقد» (انتهى) كلام المسالك .

(ثم حكى) المسالك (اعتراضًا على المحقق قد سرره وجواباً عنه )  
اى عن الاعتراض (بقوله : قيل عليه) اى اشكال على المحقق (ان مخالفة

القصد لللفظ تقتضى بطلان العقد، لأن العقود تتبع القصود، فكيف يصح العقد مع مخالفة المفهوم .

واجيب عنه بأن القصد وان كان معتبرا في الصحة، فلا يعتبر في البطلان، لتوقف البطلان على المفهوم والقصد وكذلك الصحة ولم يوجد في الفرض .

ثم قال قد س سره وفيه منع ظاهر فإن اعتبارهما معافى الصحة يقتضى

القصد لللفظ تقتضى بطلان العقد، لأن العقود تتبع القصود، فكيف يصح العقد مع مخالفة المفهوم للقصد ، حيث قال المحقق في عبارته المتقدمة « لو كان من قصد هما ذلك و لم يشترطاه لفظا كره » .

(واجيب عنه) اي قال المسالك (قد اجيب عن هذا الاعتراض )  
ـ (بان القصد وان كان معتبرا في الصحة) حتى انه لو اجري المفهوم  
ـ بدون القصد لم ينعقد العقد، (فلا يعتبر) القصد المجرد وحده (ففي  
ـ البطلان، لتوقف البطلان على المفهوم والقصد ) معا (و كذلك الصحة)  
ـ تتوقف على المفهوم والقصد معا (ولم يوجد) المفهوم والقصد الموجبـان  
ـ للبطلان (في الفرض) اي مفروض كلام المحقق، لأن مفروض كلام المحقق  
ـ انه وجد القصد ولم يوجد المفهوم، وعليه فلامورد لاعتراض عليه .

(ثم قال) صاحب المسالك (قد من سره وفيه) هذا رد لقولـه : (وـ  
ـ اجيب عنه) (منع ظاهر) اذا الجواب قال : ان الصحة تتوقف على المفهوم  
ـ والقصد ، والبطلان يتوقف على المفهوم والقصد ، وهذا غير تمام (فـان  
ـ اعتبارهما ) اي المفهوم والقصد ( معافى الصحة يقتضى

.....  
كون تخلف احد هما كافيا في البطلان .

و يرشد اليه عبارة الساهي والغالط والمكره ، فان المتخلط الموجب للبطلان هو القصد خاصة ، والافال للفظ موجود .

ثم قال : والذى ينبغي فهمه انه لا بد من قصد هما الى البيع المترتب عليه اثر الملك للمشتري على وجه لا يلزم رده ، و انما يفتقر قصد هما لرده بعد ذلك بطريق الاختيار ، فنظرا الى وثوق البائع بالمشتري انه لا يمتنع من رده اليه بعقد جديد بمحض اختياره

---

كون تخلف احد هما كافيا في البطلان ) لانه اذا كان الشئ مشروطاً بما زين فانه اذا ذهب احد الامرين ذهب المركب ، لأن الكل عدم عند عدم جزء له ( ويرشد اليه ) اي الى ان تخلف جزء يقتضي البطلان ( عبارة الساهي والغالط والمكره ، فان المتخلط الموجب للبطلان هو القصد خاصة ، والافا للفظ موجود ) فعدم القصد فقط اوجب بطلان عقودهم .

( ثم قال ) صاحب المسالك : في باب شرط البيع الى البائع ( والذى ينبغي فهمه ) والحكم به في المسئلة ( انه لا بد من قصد هما الى البيع ) اي بيع البائع الى المشتري ( المترتب عليه اثر الملك للمشتري على وجه لا يلزم رده ) اي لا يلزم بيع المشتري للمبائع ( و انما يفتقر ) و يحتاج القائم الى ( قصد هما لرده ) اي رد المشتري الى البائع بالبيع ( بعد ذلك ) اي بعد البيع الاول ( بطريق الاختيار ، فنظرًا الى وثوق البائع بالمشتري ) و انه اذا باعه الى المشتري رده المشتري اليه بكل اختياره ، فقد ونق البائع بـ ( انه ) اي المشتري ( لا يمتنع من رده اليه بعقد جديد بمحض اختياره )

و مروّته ، انتهى كلامه .

اقول اذا اوقعا العقد المجرد على النحو الذي يوقعانه مقتربا بالشرط و فرض عدم التفاوت بينهما في البناء على الشرط واللتزام به الا بالتلتفظ بالشرط و عدمه .

---

اي اختيار المشترى ( و مروّته ) لانه اذا وعد وفى ( انتهى كلام صاحب المسالك ) .

( اقول ) التفصيل الذي ذكره المسالك بين من يعلم بان الشرط المتقدم لاحكم له فلا يوجب الشرط الفاسد المتقدم البطلان ، و بين من لا يعلم بان الشرط المتقدم لاحكم له فانه يوجب البطلان ، غير تمام .

فانه اذا كان الشرط المتقدم يوجب البطلان فيما اذا بني المتعاقدان عليه – بان كان حاله كحال الشرط المقارن – فان البناء عليه مبطل و لا مدخلية للمعلم والجهل فيه ، كما ان البيع فاسد ، ولا مدخلية لأن يعلم الانسان فساده او لا يعلم .

ف ( اذا اوقعا العقد المجرد ) عن ذكر الشرط ( على النحو الذي يوقعانه مقتربا بالشرط ) اي بنيا على الشرط ( وفرض عدم التفاوت بينهما ) المجرد والمقترن ( في البناء على الشرط واللتزام به الا بالتلتفظ بالشرط و عدمه ) فان في المقترن تلتفظ بالشرط ، وفي المجرد لا تلتفظ بالشرط ، اما البناء على الشرط فهو موجود في كليهما .

فان قلنا بعدم اعتبار التلفظ فى تأثير الشرط الصحيح وال fasad ، فلا وجہ للفرق بين من يعلم فساد الشرط ، وغيره ، فان العالم بالفساد لا يمنعه علمه عن الاقدام على العقد مقيداً بالالتزام بما اشترطه خارج العقد ، بل اقدامه كاقدام من يعتقد الصحة ، كما لا فرق في ايقاع العقد الفاسد بين من يعلم فساده وعدم ترتيب اثر شرعى عليه ، وغيره .

---

(فان قلنا بعدم اعتبار التلفظ فى تأثير الشرط الصحيح وال fasad ) وان الشرط يعطى اثراه سواء كان شرطاً تلفظياً او شرطاً بنائياً (فلا وجہ للفرق) الذى ذكره المسالك ( بين من يعلم فساد الشرط ) فلا يوجب الشرط فساد العقد ( وغيره ) الذى لا يعلم فساد الشرط فيوجب الشرط فساد العقد ، بل كلاهما باطل ، اذا العالم بالفساد ايضاً يقيد العقد بالشرط ، فماقصد لم يقع و ما وقع لم يقصد ( فان العالم بالفساد لا يمنعه علمه ) بالفساد ( عن الاقدام على العقد مقيداً بالالتزام بما اشترطه خارج العقد ) لفرض ان الشرط كان قبل العقد و بني في العقد عليه ( بل اقدامه ) اي اقدام العالم بالفساد ( كاقدام من يعتقد الصحة ) في ان كلامنهم قيد العقد بالشرط ، فحال الشرط الفاسد حال نفس العقد الفاسد ، فهل هناك فرق في العقد الفاسد بين من يعلم فساده وبين من لا يعلم فساده .

قانه ( كما لا فرق في ايقاع العقد الفاسد بين من يعلم فساده وعدم ترتيب اثر شرعى عليه ، و ) بين ( غيره ) من لا يعلم فساده فلا فرق بينهما في بطلان العقد ، كذلك لا فرق بين العالم بفساد الشرط وبين غير

و بالجملة : فالاقدام على العقد مقيدا امر عرفى يصدر من المتعاقدين  
وان علما بفساد الشرط .

واما حكم صورة نسيان ذكر الشرط فان كان مع نسيان اصل الشرط ،  
كما هو الغالب .

فالظاهر الصحة ، لعدم الاقدام على العقد مقيدا ، غاية الامر انه  
كان عازما على ذلك لكن غفل عنه .

العالم بفساد الشرط في بطلان العقد لأن العقد المقيد بهذا الشرط  
الفاسد لا يقع مقيدا – لفساد الشرط – ولا مطلقا لأنه غير مقصود على ما  
علّمه المسالك .

( و بالجملة ) نقول في جواب المسالك ( فالاقدام على العقد مقيدا )  
بالشرط الفاسد سواء تلفظ به او قدم على العقد ( امر عرفى يصدر من  
المتعاقدين ، وان علما بفساد الشرط ) وهذا الامر لا يقع لأن الشارع لم  
يبيشه ، فاي فرق بين ان يعلما فساده ، و بين ان لا يعلما فساده .

( واما حكم صورة نسيان ذكر الشرط فان كان مع نسيان اصل الشرط  
فلم يذكر الشرط ولا بني عليه ( كما هو الغالب ) من ان نسيان الذكر يلزمه  
نسيان الاصل .

( فالظاهر الصحة ) اي صحة العقد حتى اذا قلنا بان الشرط الفاسد  
مفاسد ( لعدم الاقدام على العقد مقيدا ، غاية الامر انه كان عازما على  
ذلك ) القيد ( لكن غفل عنه ) ولا دليل على ان العزم المنسى يوجب البطلان .

نعم لو اتفق ايقاع العقد مع الالتفات الى الشرط ، ثم طرء عليه النسيان في محل ذكر الشرط كان كثارك ذكر الشرط عمد اتعويا على تواطئهما السابق الرابع : لو كان فساد الشرط لاجل عدم تعلق غرض معتمد به عند العقلاء ، ظاهر كلام جماعة من القائلين ب fasad الشرط الفاسد كونه لغوا غير مفسد للعقد .

قال في التذكرة - في باب العيب - لو شرط مالا يergus فيه للعقلاء ولا يزيد به الماليه ، فإنه لغوا لا يوجب الخيار ، وقد صرخ

---

(نعم لو اتفق ايقاع العقد مع الالتفات الى الشرط) والبنا عليه (ثم طرء عليه النسيان) اي نسيان ذكر الشرط الفاسد (في محل ذكر الشرط) مثل آخر العقد ، فإنه محل ذكر الشرط غالباً (كان) حاله في البطلان - ان قلنا ان الشرط الفاسد مفسد - (كتارك ذكر الشرط عمد) تعويا على تواطئهما السابق) في انه اذا قلنا ان الشرط البنائي مفسد فهذا ايضاً مفسد ، وان لم نقل انه مفسد فهذا ايضاً ليس بمفسد (الرابع) من المسائل المتعلقة بالشرط الفاسد (لو كان فساد الشرط لاجل عدم تعلق غرض معتمد به عند العقلاء ، فـ هل هذا مفسد ، ام لا ؟ (ظاهر كلام جماعة من القائلين ب fasad الشرط الفاسد كونه) في المقام (لغوا غير مفسد للعقد) .

(قال في التذكرة - في باب العيب - لو شرط مالا يergus فيه للعقلاء ولا يزيد به) اي بهذا الشرط الملغى (الماليه) وهذا عطف بيان لقوله «ما لا غرض» (فانه) اي هذا الشرط (لغوا لا يوجب) تخلفه (ال الخيار ، وقد صرخ )

فى موضع اخر- فى باب الشروط - بصحبة العقد و لغوية الشرط، وقد صرحت الشهيد بعدم ثبوت الخيار اذا اشترط كون العبد كافرا فبيان مسلما ومرجعه الى لغوية الاشتراط .

و قد ذكروا فى السلم لغوية بعض الشروط كاشتراط الوزن بميزان معين .

ولعل وجه عدم قدح هذه الشروط ان الوفاء بها لما لم يجب شرعا ولم يكن فى تخلفها او تعذرها خيار

صاحب التذكرة (فى موضع اخر- فى باب الشروط - بصحبة العقد و لغوية الشرط ، و) هذا ايضا يظهر من الشهيد حيث (قد صرحت الشهيد بعدم ثبوت الخيار) اى خيار تخلف الشرط (اذا اشترط) المشتري (كون العبد كافرا فبيان مسلما و مرجعه) اى مرجع كلام الشهيد ( الى لغوية الاشتراط ) .

(وقد ذكرنا فى) باب (السلم لغوية بعض الشروط كاشتراط الموزن بميزان معين) اذا لم يكن لهذا الشرط غرض عقلائى .

(ولعل وجه عدم قدح هذه الشروط) هو اولا انه الاتوجب البطلان و ان قلنا ان الشرط الفاسد مفسد وثانيا انه الاتوجب بالخيار و( ان الوفاء بها لما لم يجب شرعا) لفرض انه لا اعتبار بها فى نظر الشرع اذا الشرع انتما امضى الشروط العقلائية (ولم يكن فى تخلفها او تعذرها خيار) لأن ادلة الخيار منصرفة الى الشروط العقلائية ، اولانه لا اجماع فى الخيار فيما اذا تخلف الشرط غير العقلائي ، وكذلك لا يشمله ولليل: لا ضرر

خرجت عن قابلية تقييد العقد بها، لعدم عدّها كالجزء من أحد الموضعين ويشكل بان لغويتها الاتنافي تقييد العقد بها في نظر المتعاقدين . فاللازم اما بطلان العقد، واما وجوب الوفاء كما اذا جعل بعض الثمن مملاً يعُد مالافي العرف .

---

لأنه لا يتضرر الشارط بعدم هذا الشرط اللغوي (خرجت عن قابلية تقييد العقد بها) فالعقد مطلق غير مقيد (لعدم عدّها كجزء من أحد الموضعين) ومن المعروف ان دليلاً : الشرط الفاسد مفسد ، إنما يشمل ما لا كان هناك قيد في العقد ، والمفروض انه لا قيد هنا وبالحاصل ان القيد الفاسد مفسد والشرط اللغوي ليس بقيد .

(ويشكل) قولنا (ان الشرط اللغوي ليس بقيد) (بان لغويتها لا تنافي تقييد العقد بهافي نظر المتعاقدين) فيشتمل دليلاً : الشرط الفاسد مفسد .

(فاللازم) حيث كان الشرط اللغوي قيداً (اما بطلان العقد) ان قلنا بان الشرط الفاسد مفسد (واما وجوب الوفاء) بالشرط اللغوي ان قلنا بان الشرط المفاسد ليس بمفسد .

فحال الشرط اللغوي (كما اذا جعل بعض الثمن مملاً يعُد مالافي العرف) في انه اذا كان مثله مبطلاً بطل العقد، والا وجوب الوفاء به ، فتأمل .

## الكلام فى احكام الخيار

الخيار موروث بانواعه ، بلا خلاف بين الاصحاب ، كما فى الرياض ، و ظاهر الحدائق ، وفى التذكرة ان الخيار عندنا موروث ، لانه من الحقوق كالشفعة والقصاص فى جميع انواعه .

---

(**الكلام فى احكام الخيار**) ولا يخفى ان (الخيار موروث بانواعه) فيما اذا لم يكن خيار خاص ، كما اذا جعل الخيار لنفس زيد ، فانه لا يورث ، اذا الخيار هنا مقيد بزيد نفسه ، فارثه يعد من القدر المجهول وكيف كان فالكلام فى الخيار بانواعه فى الجملة ( بلا خلاف بين الاصحاب كما ) ادعى عدم الخلاف ( فى الرياض ، وظاهر الحدائق ، و ) قال ( فى التذكرة ان الخيار عندنا موروث ) و الكلمة : عندنا ، ظاهرها الاجماع ( لانه من الحقوق) .

فهذه القىاس هكذا : الخيار من الحقوق ، وكل حق موروث فالخيار موروث ( كالشفعة ) فانه اذا كان هناك شريكان و باع احدهما حصته كان للآخر ان يبطل البيع ويأخذ الحصة لنفسه بالشروط المقررة فى كتاب الشفعة فاذا مات من له الشفعة ورثه فى حق الشفعة وارثه ( والقصاص ) فاذا قطع زيد يدعمر ثم مات عمرو ، كان لوارث عمرو ان يقتضى من زيد بان يقطع يده ، كما له ان يغفون القطع ويأخذ الديمة ( فى جميع انواعه ) اي جميع انواع الخيار .

لكن هل يجرى فى مثل خيار المرأة او الرجل الفسخ للنكاح فى ما

و به قال الشافعى الافى خيار المجلس .  
و ادعى فى الغنية الاجماع على ارث خيار المجلس و الشرط .  
و استدل عليه مع ذلك بانه حق للميت ، فيورث ، لظاهر القرآن .  
وبعده بعض من تأخر عنه .  
و زيد عليه الاستدلال بالنبوى : ماترك الميت من حق فلوارته .

---

اذا كان هناك موجب من موجبات فسخ النكاح ، كالجنون و نحوه بعد ان  
مات من عليه الفسخ ، احتمالاً .

( وبه ) اي بان الخيار يورث ( قال الشافعى الافى خيار المجلس )  
حيث لم يقل الشافعى بانه موروث .

( وادعى فى الغنية الاجماع على ارث خيار المجلس و الشرط ) لكن  
الظاهر ان مراده الشرط المطلق ، لا الشرط الخاص باحد هما او باجنبى  
فانه لو قيد خيار الشرط لم يكن وجه لكونه موروثاً .

( واستدل ) صاحب الغنية ( عليه ) اي على ان الخيار موروث ( مع  
ذلك ) الاجماع ( بانه حق للميت فيورث ، لظاهر القرآن ) قوله سبحانه :  
وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَقَوْلُهُ : يُوصِّنِكُمُ اللَّهُ  
فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَّنَ، وغيرهما .

( وبعده ) في دعوى الاجماع ( بعض من تأخر عنه ) اي عن ابن زهرة  
( و زيد عليه ) في كلام أولئك المتأخرين ( الاستدلال بالنبوى : ما  
ترك الميت من حق فلوارته ) فان الحق و ان كان ربما يطلق على المال و  
ربما يطلق على ما يقابل المال لكن الظاهر هنا بقرينة الاطلاق انه شامل

اقول : الاستدلال على هذا الحكم بالكتاب والسنة الواردین في ارث ماترك الميت يتوقف على ثبوت امرین .

احد هما : كون الخيار حقا لاحكم شرعا ، كاجازة العقد الفضولي و جواز الرجوع في الهبة و سائر العقود الجائزة ، فان الحكم الشرعي مما لا يورث ، وكذا ما تردد بينهما ، للاصل .

---

لكل الامرین ، فانه عند الاطلاق يشملهما ، كما لا يخفى .

(اقول : الاستدلال على هذا الحكم اي على ان الخيار موروث بالكتاب والسنة الواردین في ارث ماترك الميت) فنقول : كل ادلة الارث تشتمل الخيار ، فالخيار موروث (يتوقف على ثبوت امرین) .

احد هما : كون الخيار حقا لاحكم شرعا ) وقد سبق الفرق بين الحق والحكم ، فالحق ما يقبل الانتقال و يقبل الاسقاط وما اشبه ، والحكم ليس كذلك ، مثلا : وجوب الصلاة حكم و وجوب رد السلام حكم اما السكنى في المدرسة و ما اشبه فهو حق (كاجازة العقد الفضولي و جواز الرجوع في الهبة و سائر العقود الجائزة) فانها حقوق ، ولذا تقبل الانتقال و يرثها الوارث (فان الحكم الشرعي مالا يورث) ولا ينتقل ولا يقبل الاسقاط الى غيرها من الفروق بين الحق والحكم (وكذا ما تردد بينهما) فلم يعلم انه حق او حكم اللازم ان لا نرتتب عليه آثار الحق (للابل) لانه اذا شكتنا في انه يورث املا ، فالابل عدم الارث ، وكذا اذا شكتنا في انه ينتقل املا الى غير ذلك .

و ليس في الاخبار ما يدل على ذلك عدما دل على انتفاء الخيار بالتصريف معللاً به رضا، كما تقدم في خيار الحيوان.

والتمسك بالإجماع على سقوطه بالإسقاط فيكشف عن كونه حقاً لا حكماً، مستغنى عنه بقيام الإجماع على نفس الحكم.

**الثاني:** كونه حقاً بلا للانتقال، ليصدق أنه مما

---

(وليس في الاخبار ما يدل على ذلك) أي على أن الخيار حقاً (عدما دل على انتفاء الخيار بالتصريف معللاً به رضا، كما تقدم في خيار الحيوان) فإنه إذا كان اسقاط الخيار بيد المتصرف كان ذلك دليلاً على أنه حق، إذ لو كان حكماً لم يسقط بتصريف ذي الخيار.

(و) عدراً (التمسك) من الفقهاء (بالإجماع على سقوطه بالإسقاط) فإن ذا الخيار له اسقاط خياره أجمعـاً - كما تقدم - (فيكشف) هذا الإجماع (عن كونه حقاً لا حكماً) في حالـون هذا الإجماع على سقوطه بالإسقاط (مستغنى عنه) أي عن التمسـك (بقيام الإجماع على نفسـ الحكم) أي ان الخيار يورث، فإن الإجماع على أنه يسقط بالإسقاط يدل على أنه حق، فإذا ثبت كونه حقاً ثبت أنه يورث، فلا حاجة إلى الاستدلال بالاجماع على أنه يورث.

**الثالث:** كونه حقاً قابلاً للانتقال، فـإن مجرد كونه حقاً لا يلزم كونه قابلاً للانتقال، لـما شاهدـ في الشريعة من وجود بعض الحقوق التي ليست قابلة للانتقال.

وانما نحتاج إلى الدليل على أنه قابل للانتقال (ليصدق أنه مما

ترك الميت بـان لا يكون وجود الشخص وحياته مـقـومـا له ، والـفـمـثـلـ حـقـ  
الـجـلوـسـ فـيـ السـوقـوـ الـمـسـجـدـ وـحـقـ الـتـولـيـةـ وـالـنـظـارـةـ غـيرـ قـابـلـ لـلـاـنـتـقـالـ  
فـلاـيـورـثـ .

وـاثـبـاتـ هـذـاـ الـاـمـرـ بـغـيرـ الـاجـمـاعـ اـيـضاـ مشـكـلـ .  
وـالـتـمـسـكـ فـيـ ذـلـكـ

ترك الميت) فيكون مـصـداـقاـ لـقولـهـ عـلـيـهـ اـلـسـلـامـ : ماـتـرـكـ المـيـتـ مـنـ حـقـ فـلـوـارـثـهـ  
وـقـولـهـ تـعـالـىـ : مـاـتـرـكـ ، فـيـ آـيـاتـ الـاـرـثـ (ـبـاـنـ لـاـ يـكـونـ وـجـودـ الشـخـصـ  
وـحـيـاتـهـ مـقـومـاـلـهـ) اـيـ لـهـذـاـ الـحـقـ) وـالـفـمـثـلـ حـقـ الـجـلوـسـ فـيـ السـوقـ وـالـمـسـجـدـ  
حـقـ الـتـولـيـةـ وـالـنـظـارـةـ) بـاـنـ يـكـونـ نـاظـرـاـعـلـىـ الـمـتـولـىـ (ـغـيرـ قـابـلـ لـلـاـنـتـقـالـ) .  
فـلـايـصـحـ انـ يـقـولـ زـيـدـ لـعـمـرـوـ : لـىـ الـحـقـ فـيـ الـجـلوـسـ فـيـ الـمـسـجـدـ  
فـاـبـيـعـكـ هـذـاـ الـحـقـ ، اوـ اـذـاـ مـاتـ زـيـدـ وـرـثـ هـذـاـ الـحـقـ وـلـدـهـ ، فـيـكـونـ لـلـوـلـدـ  
حـقـانـ فـيـ جـلوـسـ الـمـسـجـدـ ، حـقـ نـفـسـهـ وـحـقـ وـالـدـهـ (ـفـلاـيـورـثـ) هـذـاـ الـحـقـ  
لـاـنـ كـلـ مـاـلـ يـنـتـقـلـ لـاـيـورـثـ .

(ـوـاثـبـاتـ هـذـاـ الـمـرـ) اـيـ انـ الـخـيـارـ قـابـلـ لـلـاـنـتـقـالـ (ـبـغـيرـ الـاجـمـاعـ  
اـيـضاـ مشـكـلـ) بـاـنـ يـقـالـ : اـنـهـ لـمـ كـانـ حـقـاـ كـانـ الـاـصـلـ فـيـ الـاـنـتـقـالـ ، لـاـنـهـ  
معـنـىـ كـوـنـهـ بـيـذـىـ الـحـقـ ، بـلـ لـاـ يـخـفـىـ اـنـهـ رـبـماـ لـاـ يـكـونـ قـابـلـ لـلـاـنـتـقـالـ بـغـيرـ  
الـاـرـثـ ، كـمـ اـذـاـ اـرـادـ اـنـ بـيـعـ خـيـارـ الـمـجـلـسـ اوـ خـيـارـ الـحـيـوانـ ، مـثـلـ بـيـعـ  
الـمـلـكـ حـتـىـ يـكـونـ الـمـشـتـرـىـ لـهـ ذـلـكـ ، لـاـ بـنـحـوـ الـوـكـالـهـ ، وـعـلـيـهـ فـتـبـوتـ نـوعـ  
مـنـ اـنـوـاعـ الـاـنـتـقـالـ لـاـ يـلـازـمـ ثـبـوتـ نـوعـ آـخـرـ مـنـ الـاـنـتـقـالـ .

(ـوـالـتـمـسـكـ فـيـ ذـلـكـ) اـيـ فـيـ كـوـنـ الـخـيـارـ حـقـاـ قـابـلـ لـلـاـنـتـقـالـ

.....  
 باستصحاب بقاء الحق وعدم انقطاعه بموت ذي الحق اشكال ، لعدم احراز  
 الموضوع ، لأن الحق لا يتقوّم الا بالمستحق .  
 وكيف كان ففي الاجماع المنعقد على نفس الحكم كفاية ، ان شاء الله  
 تعالى .

---

( باستصحاب بقاء الحق ) و هو الخيار ( و عدم انقطاعه بموت ذي الحق )  
 بان يقال كان لزيد حق الخيار ، فإذا مات لانعلم بأنه هل سقط هذا  
 الحق ام بقي ، فنستصحب بقائه ( اشكال ، لعدم احراز الموضوع ، لأن  
 الحق لا يتقوّم الا بالمستحق ) فالشخص الذي كان الحق متقوماً به - و  
 هو الميت - قد ذهب ، والوارث لا يعلم ان الحق يتقوّم به فهو من قبيل  
 تسرّى الحكم من موضوع الى موضوع آخر .

( وكيف كان ففي الاجماع المنعقد على نفس الحكم ) و ان الخيار  
 يورث ( كفاية ، ان شاء الله تعالى ) هذه الكلمة تبرّك .

ثم ان بعض الفقهاء شرط لانتقال الحق الى الوارث شرطاً ثالثاً ، و  
 هو ان لا يكون الحق دائراً مدار عنوان مفقود في الوارث ، كما اذا كان  
 شيئاً حقاً للعلم ، فإنه اذا مات الاعلم لا يرثه وارثه بل يرثه الاعلم ، وان لم  
 يكن وارثاً نسبياً او سبيلاً .

وفيه تأمل لان انتقال الحق حينئذ الى الاعلم الثاني ليس من  
 باب الارث بل من باب عموم الدليل له ، وبينهما فرق واضح كما لا  
 يخفى .

.....  
بقى الكلام في ان ارث الخيار ليس تابعا لارث المال فعلا فهو

فرض استغراق دين الميت لتركته لم يمنع انتقال الخيار الى الوارث .  
ولو كان الوارث ممنوعا لنقصان فيه كالرقية ، او القتل للمورث ، او  
الكفر ، فلاشكال في عدم الارث لان الموجب لحرمانه من المال موجب  
لحرمانه من سائر الحقوق .

---

( بقى الكلام في ان ارث الخيار ليس تابعا لارث المال فعلا فهو  
فرض استغراق دين الميت لتركته ) فانه لا يرث الوارث المال قطعا بل  
يوزع المال بين الغرماء ( لم يمنع ) عدم ارث المال من ( انتقال الخيار  
الى الوارث ) .

ف اذا كان الميت قد اشتري شيئا بالختار ، كان للوارث ان يرده و  
يقبض الثمن و يكون الثمن للديان .

واذا كان الميت قد باع شيئا بالختار كان للوارث ان يردّ الثمن و  
يقبض المثلث و يكون المثلث للديان .

و ذلك لان اطلاق « ماتركه الميت » يشمل الخيار ، وان لم يشمل  
المال لدليل : ان المال للديان .

( و لو كان الوارث ممنوعا عن الارث ( لنقصان فيه ) لا انه لا يرث  
المال - من جهة محذور في المال - ( كالرقية ، او القتل للمورث ، او  
الكفر ) فان العبد لا يرث والقاتل لموته لا يرثه والكافر لا يرث المسلم ( فلا  
اشكال في عدم الارث ) فانهم لا يرثون حق الخيار ايضا كما لا يرثون اصل  
المال ( لان الموجب لحرمانه من المال موجب لحرمانه من سائر الحقوق )

و لو كان حرمانه من المال لتعبد شرعى ، كالزوجة غير ذات الولد او مطلقا بالنسبة الى العقار ، وغير الاكبر من الاولاد بالنسبة الى الحبوبة ، ففي حرمانه من اختيار المتعلق بذلك المال مطلقا

---

فان الكفر و ما اشبه يقطع الارتباط بين المورث والوارث من كل انواع الارث ملكا كان او حقا .

(و لو كان حرمانه) اي حرمان الوارث (من المال لتعبد شرعى) لا لنقص في المال كالدين المستغرق ، ولا لنقص في الوارث كالمواشر الكافر (الزوجة غير ذات الولد او مطلقا) بان كانت ذات ولد ام لا (بالنسبة الى العقار) اي الارض ، سواء كانت ارضا جردا او ارضا ذات بناء ، فانه اختلف في ان الزوجة لا ترث مطلقا من الارض او لا ترث اذا كانت غير ذات ولد اما اذا كانت ذات ولد فانها ترث (و) مثل (غير الاكبر من الاولاد بالنسبة الى الحبوبة) .

فالحبوبة وهي السيف ، والمصحف ، والخاتم خاصة بالولد الاكبر ، وسائر الاولاد ليس لهم منها نصيب .

(ف) قد اختلف الفقهاء في انه هل تحرم الزوجة وسائر الاولاد من الخيار المتعلق بالارض و بالحبوبة ام لا يحرمون الى اربعة اقوال (في حرمانه من الخيار المتعلق بذلك المال مطلقا) سواء كان المال آتيا الى الزوج والاولاد ، او ذاهبا عنهم ، مثلا : لو باع الزوج ارضا وجعل لنفسه الخيار في استرجاعها ان شاء ، فهل للزوجة حق الخيار ام ليس لها حق الخيار في تلك الارض ، وكذا لو اشتري الزوج ارضا وجعل لنفسه الخيار في ردّها

او عدم حرمانه كذلك وجوه ، بل اقوال .

ثالثها : التفصيل بين كون ما يحرم الوارث عنه منتقلًا إلى الميت ، او

عنه .

فيرث في الاول ، صرخ به فخر الدین في الايضاح وفسّر به عبارة

والده كالسيّد العميد ، وشيخنا الشهيد في الحواشى .

ان شاء فهل ان الزوجة لها حق الخيار في ان يرث ها مالا ، وهذا  
بالنسبة الى الحبوة ، وغير الولد الاكبر .

فاذ اذا كان الاب مشتريا للسيف وجعل لنفسه حق الخيار ، فهل ان  
سائر الولاد لهم حق الارجاع بخيار ابيهم ؟ وكذا اذا كان الاب بايصال  
سيفه وجعل لنفسه حق الخيار فهل ان الولاد لهم حق استرجاع  
السيف ؟ ( او عدم حرمانه كذلك) مطلقا (وجوه ، بل اقوال) .

(ثالثها : التفصيل بين كون ما يحرم الوارث عنه منتقلًا إلى الميت او  
منتقلًا (عنه) .

(فيرث في الاول) فيما كان منتقلًا إلى الميت ، بان اشتري الارض و  
السيف مثلا

ولا يرث في الثاني فيما اذا كان منتقلًا عن الميت كما اذا باع الارض  
والسيف وجعل الخيار لنفسه ( صرخ به) اي بهذا التفصيل(فخر الدین  
في الايضاح وفسّر به عبارة والده) العلامة (ك) ما افتى بذلك (السيّد  
العميد ، وشيخنا الشهيد) الاول (في الحواشى) .

و رابعها : عدم الجواز في تلك الصورة ، والاشكال في غيرها، صرخ به في جامع المقاصد و لم اجد من جزم بعدم الارث مطلقاً ، وان امكن توجيهه بان ما يحرم منه هذا الوارث ان كان قد انتقل عن الميت فالفسخ لا معنى له ، لانه لا ينتقل اليه بازاء ما ينتقل عنه من الشأن شيئاً من المثمن و بعبارة اخرى : الخيار

---

(و رابعها) اي رابع الاقوال (عدم الجواز في تلك الصورة) فلا خيار للزوجة و لسائر الورثة في ما اذا كانت الارض و السيف منتقلان عن الميت (والاشكال في غيرها) اي غير تلك الصورة فيما اذا كانت الارض و السيف منتقلان عن الميت (صرح به) اي بهذا القول الرابع (في جامع المقاصد ولم اجد من جزم بعدم الارث) للخيار (مطلقاً) اي ما ذكرناه بقولنا «ففي حرمانه من الخيار مطلقاً» .

وعليه فقوله السابق ( بل اقوال ) يزيد ثلاثة اقوال فقط ، لا اربعة ،  
نعم «الوجه» اربعة ( وان امكن توجيهه) اي توجيه حرمانه مطلقاً (بأن ما يحرم منه هذا الوارث ) كالارض بالنسبة الى الزوجة ، وكالحبوة بالنسبة الى سائر الورثة ( ان كان قد انتقل عن الميت) كان باع الميت الارض و السيف ، وجعل الخيار لنفسه ( فالفسخ لا معنى له) فلاحق للزوجة و سائر الولاد بالفسخ ( لانه) قبل الفسخ كان في كيسهما ثمن البيع .  
اما اذا فسخ ، ف ( لا ينتقل اليه بازاء ما ينتقل عنه من الشأن) (من)  
بيان «ما» ( شيئاً من المثمن) «شيء» فاعل «لا ينتقل» .

( و بعبارة اخرى) في وجه هذا الاحتمال ، وهو حرمانه مطلقاً(الخيار

والخيار حق فيما انتقل عنه بعد احراز تسلطه على ماوصل بازائه .

علاقة لصاحبها فيما انتقل عنه توجب) تلك العلاقة (سلطنته عليه) بـان  
يسترده الى نفسه (ولا علاقة هنا ولا سلطنة) .  
اذ لا تتمكن الزوجة من ان تنقل الى نفسها الارض ، ولا سائر الورثة  
من ان ينقلوا الى انفسهم الحبوة .

(وان كان قد انتقل الى الميت فهو لباقي الورثة) لأن الأرض لا يغير  
الزوجة والحبوة للأكابر من الاولاد، ولاحق لسائر الاولاد فيها (ولا سلطنة  
لهذا) الانسان (المحروم) كالزوجة وسائر الاولاد على الأرض والحبوة.  
(والخيار حق فيما انتقل عنه) بان يسترده (بعد احزار) وتحقق  
(تسلطه) اي تسلط ذي الخيار (على ما وصل بازائه) اي بازاء ما انتقل  
عنه :

والحاصل مثلاً: إن الأرض لو كانت انتقلت إلى المشتري فلا سلطة للزوجة عليها حتى يتسلط على استرجاعها، وإن كانت انتقلت إلى الميت فلسلطة للزوجة عليها حتى يتسلط على استرجاع الثمن الذي هو بـزاً . الأرض.

و لكن يرد ذلك بما في الايصال من ان الخيار لا يتوقف على الملك ،  
كخيار الاجنبي .

فعمومات الارث بالنسبة الى الخيار لم يخرج عنها الزوجة ، وان خرجت  
عنها بالنسبة الى المال .  
والحاصل : ان حق الخيار ليس تابعاً للملكية .

---

(و) ان شئت قلت : حق الخيار انما يكون مع التسلط على طرفيه  
وهما : المثلث والثمن ، بان يسترجع احد هما ويفرد الآخر ، واذا كانت الارض  
في البين لم يكن لها سلطة عليها ، فلا خيار .

(لكن يرد ذلك) اى دليل القائل بالحرمان سواء انتقل اليه او  
انتقل عنه (بما في الايصال من ان الخيار لا يتوقف على الملك) وعلى  
سلطة ذي الخيار على الطرفين سلطة ملكية (كخيار الاجنبي) فانه اذا  
جعل الخيار لاجنبي ثالث كان له الخيار ، وان لم تكن له سلطة ملكية .  
وكذا الحال هنا في الزوجة فانها ترث الخيار وان لم تكن لها سلطة  
ملكية .

(فعmomات الارث بالنسبة الى الخيار لم يخرج عنها الزوجة) لعدم  
الدليل على خروجها ( و ان خرجت) الزوجة (عنها) اى عن عمومات الارث  
(بالنسبة الى المال) الدال على حرمانها من الارض ، وكذلك الحبوة  
بالنسبة الى سائر المورثة .

والحاصل : ان حق الخيار ليس تابعاً للملكية) بل بينهما عموم  
من وجه «ملك بلا خيار» و «خيار بلا ملك» كافي الاجنبي «و ملك و

ولذا قوى بعض المعاصرین ثبوت الخيار في الصورتين .  
ويضعفه ان حق الخيار علقة في الملك المنتقل الى الغير من حيث  
السلط على استرداده الى نفسه ، او الى من هو منصوب من قبله ، كما في  
الاجنبي .

وبعبارة اخرى : ملك لتملك المعموض لنفسه ، او لمن نصب عنه .

---

خيار) فعدم الملك لا يلزم عدم الخيار .  
(ولذا) الذى ذكرنا من انه لا دليل على خروج الزوجة عن الخيار  
(قوى بعض المعاصرین ثبوت الخيار في الصورتين) سواء انتقلت الارض  
الى الزوج ، او عن الزوج .

(ويضعفه) اي اطلاق حق الخيار ، فان المصنف يريد الآن تضييف  
ان للزوجة الخيار فيما انتقلت عن الميت فلا خيار للزوجة اذا كان الزوج  
بائعا للارض (ان حق الخيار علقة في الملك المنتقل الى الغير) بان  
يسترجعه (من حيث السلط) الذى الخيار (على استرداده الى نفسه ،  
او الى من هو منصوب من قبله) اي ذو الخيار منصوب من قبل ذلك  
الانسان الذى يرجع المال اليه (كما في الاجنبي) فانه يرد المال الى  
موكله الذى جعل له الخيار ، والزوجة لا تسترد الارض لا الى نفسها و  
لا الى موكلها ، فليست كالاصيل ، ولا كالاجنبي فقياسها بالاجنبي ذى  
الخيار ، قياس مع الفارق .

(وبعبارة اخرى) الخيار (ملك لتملك المعموض) اي استرجاع الارض  
تملكا (لنفسه ، او لمن نصب) ذو الخيار (عنه) بان يسترجع الاجنبي الملك

و هذه العلاقة لا تنتقل من الميت الا الى وارث يكون كالميت في  
كونه مالكا لان يملك ، فاذا فرض ان الميت باع ارضا بثمن ، فالعلاقة  
المذكورة انماهى لسائر الورثة دون الزوجة ، لانها - بال الخيار - لا ترد  
 شيئا من الارض الى نفسها ولا الى آخر ، هي من قبله لتكون كالاجنبي  
المجعول له .

نعم لو كان الميت قد انتقلت اليه الارض ، كان الثمن المدفوع الى  
البائع متزلافي ملكه ، فيكون في معرض الانتقال الى جميع الورثة و  
منهم الزوجة فهي ايضا

الى من جعل له الخيار .

( و هذه العلاقة لا تنتقل من الميت الا الى وارث يكون كالميت في  
كونه مالكا لان يملك) اي يملك الارض المنتقلة عنه الى المشتري ( فاذا  
فرض ان الميت باع ارضا بثمن ، فالعلاقة المذكورة) اي علاقة ان يستردّه  
الى نفسه او موكله ( انماهى لسائر الورثة دون الزوجة) .  
وانما ليست للزوجة ( لانها - بال الخيار - لا ترد شيئا من الارض الى  
نفسها ولا الى) انسان (آخر ، هي من قبله لتكون) الزوجة ( كالاجنبي  
المجعول له) الخيار .

هذا كله فيما اذا كانت الارض منتقلة عن الميت الى المشتري .

( نعم لو كان الميت قد انتقلت اليه الارض او كان للزوجة حق الخيار  
( كان الثمن المدفوع الى البائع متزلافي ملكه ، فيكون في معرض  
الانتقال الى جميع الورثة) اذا اخذ بال الخيار ( و منهم الزوجة فهي ايضا

مالكة لتملك حصتها من الثمن .

لكن فيه ما ذكرنا سابقا من ان الخيار حق فيما انتقل عنه بعد احراز  
السلط على ما وصل بازائه .

وعبر عنه فى جامع المقاصد ، بلزوم تسلط الزوجة على مال الغير .  
وحاصله ان الميت انما كان له الخيار والعلقة فيما انتقل عنه من حيث  
سلطه على رد مافى يده

---

مالكة لتملك حصتها من الثمن) اذا اخذت بالخيار .  
(لكن فيه) اي فى ان يكون لها حق الخيار اذا انتقلت الارض الى  
الزوج الميت (ما ذكرنا سابقا من ان الخيار حق فيما انتقل عنه) حيث ان  
ذا الخيار له ان يسترد ما انتقل عنه (بعد احراز السلط على ما وصل  
بازائه) فاذا لم يحرز السلط على ما وصل بازائه ، فلاحق له فيما انتقل  
عنه ، اي لا خيار .

(وعبر عنه) اي عما ذكرنا بقولنا (لكن فيه) (فى جامع المقاصد) ان  
خيار الزوجة فيما اذا كانت الارض منتقلة الى الزوج معناه (لزوم تسلط  
الزوجة على مال الغير) اذا ارض ملك لسائر الورثة ، فاذا تسلطت  
الزوجة على الفسخ كان معنى ذلك انه مسلطة على ملك سائر الورثة .

(وحاصله) اي حاصل الاشكال فى هذا الوجه ، وهو ان الزوجة  
مسلطة على الفسخ فيما اذا كانت الارض منتقلة الى الميت (ان الميت  
انما كان له الخيار والعلقة فيما انتقل عنه) اي الثمن الذى اعطاه بازاء  
ما شترأه من الارض (من حيث سلطته) اي الميت (على رد مافى يده) اي

لتملك ما انتقل عنه بازائه، فلاتنتقل هذه العلاقة الا الى من هو كذلك من ورثته كمامر نظيره في عكس هذه الصورة، و ليست الزوجة كذلك . وقد تقدم في مسئلة ثبوت خيار المجلس للوكيل ان ادلة الخيار مسوقة لبيان سلط ذي الخيار على صاحبه من جهة تسلطه على تملك ما في

الارض (لتملك ما انتقل عنه بازائه) اي بازاء ما في يده ، فالميت سلط على رد الارض لتملك الشمن الذي انتقل عنه (فلا تنتقل هذه العلاقة الى من هو كذلك من ورثته) الذي يكون له سلط في رد الارض لتملك ما انتقل عنه بازاء الارض .

و من المعلوم : ان الزوجة التي لا ترث الارض لا تسلط لها في رد الارض اذ لا تسلط لها على الارض (كمامر نظيره في عكس هذه الصورة ) وهي صورة انتقال الارض عن الميت ، فان الزوجة لها سلط على الشمن المنتقل الى الميت ولذا لها حق الخيار .

فقوله (كما) مثال «لانتقال العلاقة» ، لا قوله «فلا تنتقل هذه العلاقة» اي مثال للمنفي لا للنفي (وليست الزوجة كذلك) اي ليست من هو كذلك من ورثته ، ولذا فلا خيار لها .

( وقد تقدم في مسئلة ثبوت خيار المجلس للوكيل) ما يشبه ما ذكرناه هنا بقولنا «انما كان له الخيار فيما انتقل عنه من حيث تسلطه الخ » . ف (ان ادلة الخيار) اي خيار المجلس (مسوقة لبيان سلط ذي الخيار على صاحبه) اي طرف البيع (من جهة تسلطه) اي سلط ذي الخيار (على تملك ما في

يده ، فلا يثبت بها تسلط الوكيل على ما وصل اليه لموكله ، ومانحن فيه كذلك .

و يمكن دفعه بان ملك باائع الارض للثمن لما كان متزلا و في معرض  
الانتقال الى جميع الورثة اقتضى بقاء هذا التزيل بعد موت ذي الخيار  
ثبوت حق للزوجة

---

يده) اي ان له الخيار لانه قادر ان يملك ما في يد نفسه ، فلا يفسخ ، فممن  
يملك ما في يده يملك ما في يد غيره (فلا يثبت بها) اي بادلة خيار  
المجلس (تسلط الوكيل على ما وصل اليه لموكله) فان الوكيل ليس مسلطا  
على ما وصل الي الموكيل ، فليست مسلطا على ما في يد الطرف الآخر ، فلا  
 الخيار له (و مانحن فيه) من الارض التي اشتراها الميت (كذلك) فلاحق  
 الزوجة في فسخها ، اذ لا تسلط لها على الارض فلاتسلط لها على الثمن  
 الذي بيده البائع .

(و يمكن دفعه) اي دفع ما ذكرنا من الاشكال بقولنا «نعم لو كان  
الميت اخ» .

وحاصل الدفع ان الزوجة و ان لم يكن لها تسلط على الارض لكنها  
مسططة على الثمن ، لأن الثمن متزيل (بان ملك باائع الارض للثمن لما  
كان متزلا ) فان خيار المشترى الميت جعل ملكية الطرف للثمن متزلا  
(وفي معرض الانتقال الى جميع الورثة) اذا اخذ بال الخيار (اقتضى بقاء  
هذا التزيل بعد موت ذي الخيار) .

وانما يبقى لدليل «ماتركه الميت فلو ارثه» (ثبوت حق للزوجة)

و ان لم يكن لها سلطان على نفس الارض .

والفرق بين ما نحن فيه وبين ما تقدم في الوكيل ان الخيار هناك و تزيل ملك الطرف الآخر، وكونه في معرض الانتقال الى موكل الوكيل كان متوقفا على سلطان الوكيل على ما في يده ، و تزيل ملك الطرف الآخر هنا و كونه في معرض الانتقال الى الورثة ثابت على كل حال ، ولو لم نقل بثبوت الخيار للزوجة ، فان باقى

(( ثبوت )) مفعول (( اقتضى )) ( و ان لم يكن لها سلطان على نفس الارض )  
فلا تلازم بين عدم حقها ، وعدم التسلط على الارض .

( والفرق بين ما نحن فيه ) من حق الزوجة في الفسخ وان لم تتسلط على الارض ( و بين ما تقدم في الوكيل ) من انه لاحق له في الفسخ ، حيث لا تسلط له على ما انتقل الى الموكل ، ان الوكيل اذا فسخ لا يرتبط به ما ينتقل الى الموكل ، والزوجة اذا فسخت ارتبط بها ما ينتقل الى سائر الورثة و هو بعض الثمن ، فانها ترث من الثمن بعد الفسخ .

ف ( ان الخيار هناك ) في باب الوكيل ( و تزيل ملك الطرف الآخر و كونه في معرض الانتقال الى موكل الوكيل ) .

وقوله (( و تزيل )) و (( كونه )) عطفا بيان لقوله « ان الخيار » ( كان متوقفا على سلطان الوكيل على ما في يده ) بخلافه في مسألة الزوجة ( و ) ذلك لأن ( تزيل ملك الطرف الآخر هنا ) في باب الزوجة ( و كونه في معرض الانتقال الى الورثة ثابت على كل حال ) اذا لسائر الورثة حق الفسخ ( و لو لم نقل بثبوت الخيار للزوجة ) و انما كان ثابتا على كل حال ( فان باقى

الورثة لوردا الارض واستردوا الثمن شاركتهم الزوجة فيه ، فحق الزوجة في الثمن المنتقل الى البائع ثابت ، فلها استيفائه بالفسخ .  
ثم ان ما ذكره وارد على فسخ باقى الورثة للارض المبوبة بثمن معين تشتراك فيه الزوجة ، الا ان يتلزم عدم

الورثة لوردا الارض واستردوا الثمن شاركتهم الزوجة فيه ) اي فى الثمن بلا اشكال .

وعليه : ( فحق الزوجة فى الثمن المنتقل الى البائع ثابت فلها استيفائه ) اي استيفاء هذا الحق ( بالفسخ ) فلاتقتصر مسئلة الزوجة بمسئلة الوكيل .  
( ثمان ماذكر ) فى مقام دفع الا يراد عن ثبوت الخيار للزوجة فى صورة كون الارض التى تحرم منها الزوجة منتقلة الى الميت المترتب عليه ثبوت الخيار لها فى تلك الصورة ( وارد ) اي جار فى صورة انتقال الارض عن الميت ، فيأتى الكلام المذكور ايضا ( على فسخ باقى الورثة للارض المبوبة )  
التي باعها الميت ( بثمن معين تشتراك فيه ) اي فى ذلك الثمن ( الزوجة )  
اذا الزوجة ترث من ثمن الارض ، وانها لا ترث من نفس الارض .

وانما كان وارداً لان تزلزل ملك الطرف الآخر للارض ثابت على كل حال وان لم نقل بشبوب الخيار للزوجة ، فإنه لباقي الورثة فسخ المعاملة واسترجاع الارض ورداً الثمن الذى تشتراك فيه الزوجة على تقدير عدم لفسخ .

ويترتب على هذا ان يقال بالوجه الثاني ، وهو ارثها للخيار مطلقا سواء انتقلت الارض الى الميت او انتقلت عن الميت ( الا ان يتلزم عدم

.....  
تسلطهم على الفسخ ، الا في مقدار حصتهم من الثمن ، فيلزم تبعيصة  
الصفقة فما اختاره في الإيضاح من التفصيل مفسراً به عبارة والده في  
القواعد لا يخلو عن قوة .

قال في القواعد : الخيار موروث بالحصص كالمال من أي نوعه كان  
الآن الزوجة غير ذات الولد في الأرض على أشكال ، اقربه ذلك

---

تسلطهم) أي عدم تسلط سائر الورثة (على الفسخ) فيما إذا كانت الأرض  
منتقلة عن الميت (الافي مقدار حصتهم من الثمن) فلهم أن يفسخوا بمقدار  
حصتهم ، وإن يستردوا بعض الأرض (فيلزم تبعيصة الصفقة) على المشتري  
للأرض .

و نتبيجه عدم تزلزل ملك الطرف الآخر في جميع الأرض حتى على  
تقدير اختصاص الخيار بغير الزوجة .

وعلى هذا (فما اختاره في الإيضاح من التفصيل) الذي جعله  
المصنف ثالث الوجوه (مفسراً به عبارة والده في القواعد لا يخلو عن قوة)  
بعد سقوط القولين الأوليين وهما : ارث الخيار مطلقاً، وعدم ارث الخيار  
مطلقاً ، واليك عبارتا القواعد والإيضاح لتبين المسألة أكثر فاكثراً .

(قال في القواعد : الخيار موروث بالحصص كالمال) الذي يورث  
بالحصص (من أي نوعه كان) سواء كان خيار العيب أو خيار الغبن أو  
ختار الشرط أو غيرها (الآن الزوجة غير ذات الولد) .

اما الزوجة ذات الولد فانها ترث (في الأرض) فانها لا ترث الخيار  
المتعلق بالأرض (على أشكال) في أنها لا ترث (اقربه ذلك) أي أنها

.....  
.....

ان اشتري بخيار لتراث من الثمن ، انتهى .

وقال في الياضاح : ينشأ الاشكال من عدم ارثها منها ، فلا يتعلّق  
بها فلاترث من خيارها .

و من ان الخيار لا يتوقف على الملك ، كالاجنبي .

ثم فرع المصنف انه لو كان الموروث قد اشتري بخيار فالاقرب ارثها  
من الخيار ، لأن لها حقا في الثمن .

---

لاترث (ان اشتري) الزوج الميت الارض (بخيار) له في ان يفسخ و يرد  
الارض فليس لها ان تفسخ ( لتراث من الثمن) بل ليس لها ان تفسخ  
البيع لترد الارض و تسترجع الثمن(انتهى) .

(وقال في الياضاح : ينشأ الاشكال) الذي ذكره القواعد بقوله  
«على اشكال» (من عدم ارثها) اي الزوجة (منها) اي من الارض (فلا  
يتعلق) البيع (بها) اي بالزوجة (فاترث من خيارها) وهذا وجہ عدم  
ال الخيار .

(و من ان الخيار لا يتوقف على الملك) اذ من الممكن ان تكون الزوجة  
لاتملك الارضو لكن تملك الخيار (كالاجنبي) الذي جعل له الخيار فانه  
لا يملك المبيع ، ولكن له الخيار .

(ثم) قال في الياضاح (فرع المصنف) اي العلامة (انه لو كان  
الموروث قد اشتري بخيار) بان كان الميت قد اشتري ارضا بخيار في مقابل  
المسئلة الاصلية التي هي ان الميت باع الارض بخيار (فالاقرب ارثها)  
اي الزوجة (من الخيار ، لأن لها حقا في الثمن) فانها اذا فسخت بيع

ويحتمل عدمه لانها اتى من الثمن الا بعد الفسخ ، فلو عطل بارثها دار ، والاصح اختيار المصنف لأن الشراء يستلزم منعها من شئ نزله الشارع منزلة جزء من التركة ، وهو الثمن ، فقد تعلق الخيار بما ترث منه .

---

الارض واسترجعت المال – الثمن – كان لها حصة منه ، اذ هي ترث من الثمن ولا ترث من الارض .

( ويحتمل عدمه ) اي ليس لها الفسخ فيما اذا كانت الارض منتقلة الى الميت ( لانها اتى من الثمن الا بعد الفسخ ، فلو عطل بارثها ) اي حقها في الخيار بان لها حقوقها في الثمن ، لا ( دار ) لأن ارثها من الثمن متوقف على حقها في الفسخ ، لانه لو لاحظها في الفسخ لا ترث من الثمن و حقها في الفسخ يتوقف على ارثها من الثمن ، لانها لو لم ترث من الثمن لم يكن لها حق في الفسخ ، وهذا دور صريح .

ثم قال صاحب الايضاح ( والاصح اختيار المصنف ) العلامة مسن التفصيل بين ما انتقل الى الميت فيرث ، وبين ما انتقل عن الميت فلا يرث  
اما اذا باع المورث فقد عرفت ان الوارث لا يرث .

واما اذا اشتري فالوارث يرث ( لأن الشراء يستلزم منعها ) اي الزوجة ( من شئ نزله الشارع منزلة جزء من التركة ، وهو ) اي ذلك الشئ ( الثمن ، فقد تعلق الخيار بما ترث ) المرئه ( منه ) وهو الثمن ، فان الثمن مع قطع النظر من الشراء كان جزء من التركة موروثا للزوجة ، والشراء منع من ذلك .

فلو قلنا بثبت الخيار لها لا يلزم تعلق الخيار بغير الموروث ، فالثمن

وقد حمل العبارة على هذا المعنى السيد العميد الشارح للكتاب ، و استظهر خلاف ذلك من عبارة جامع المقاصد فانه بعد بيان منشأ الاشكال على ما يقرب من الايضاح قال : فالاقرب من هذا الاشكال عدم ارثها ان كان الميت قد اشتري ارضا بخيار ، فارادت الفسخ لتراث من الثمن ، واما اذا باع ارضا بخيار ، فالاشكال حينئذ بحاله ، لانها اذا فسخت في هذه الصورة

موروث شأن او ذلك يوجب عدم الدور (انتهى) عبارة الايضاح في شرح كلام القواعد .

( وقد حمل العبارة ) اي عبارة العلامة في القواعد ( على هذا المعنى ) الذي ذكره الايضاح ( السيد العميد الشارح للكتاب ) اي لكتاب القواعد ( واستظهر خلاف ذلك ) اي خلاف تفصيل العلامة ( من عبارة جامع المقاصد ) .

اذ قد تقدم ان جامع المقاصد يقول بالقول الرابع ، بينما العلامة يقول بالقول الثالث ( فانه ) اي جامع المقاصد ( بعد بيان منشأ الاشكال ) في ارث الزوجة من الارض المنتقلة الى الميت ( على ما يقرب من الايضاح ) انه يستلزم الدور ( قال : فالاقرب من هذا الاشكال عدم ارثها ) اي الزوجة من الارض ( ان كان الميت قد اشتري ارضا بخيار ، فارادت ) الزوجة ( الفسخ لتراث من الثمن ، واما اذا باع ) الميت ( ارضا بخيار ، فالاشكال حينئذ ) في ارثها الخيار ، باق ( بحاله ، لانها اذا فسخت في هذه الصورة ) اي صورة بيع الميت الارض بخيار

لم ترث شيئاً .

و حمل الشارحان العبارة على ان الاقرب ارثها اذا اشتري بخيار  
لانها حينئذ تفسخ فترت من الثمن ، بخلاف ما اذا باع بخيار ، وهو  
خلاف الظاهر .

فان المتبادر ان المشار اليه بقوله ذلك هو عدم الارث الذى سيقت  
لاجله العبارة ، مع انه من حيث الحكم

(لم ترث شيئاً) فانها اذا فسخت عادت الارض الى الميت ، وهي لا ترث  
من الارض .

(و حمل الشارحان) وهما : صاحب الايضاح والسيد العميم  
(العبارة) اي عبارة القواعد (على ان الاقرب ارثها) اي ارث الزوجة  
للخيار (اذا اشتري) الميت الارض (بخيار) .

وانما ترث (لانها حينئذ) اي حين اشتراط الميت (تفسخ) البيع  
فترث من الثمن ، بخلاف ما اذا باع) الميت الارض (بخيار) لانها اذا  
فسخت رجعت الارض الى الميت ، فلاترث (وهو) اي استفادة ارثها من  
عبارة القواعد (خلاف الظاهر) .

(فان المتبادر) من العبارة (ان المشار اليه بقوله) اي قول القواعد  
(ذلك) في عبارته السابقة على اشكال اقربه ذلك و( هو عدم الارث ) كما  
استفاده جامع المقاصد (الذى سيقت لاجله العبارة) لأن العلامة قال  
(( الا الزوجة)) فساق العبارة لاجل استثناء الزوجة (مع انه) اي القول  
بانها ترث الخيار في ما اذا انتقلت الارض الى الميت (من حيث الحكم

غیر مستقيم ايضا ، فان الارض حق لباقي الوراث استحقوها بالموت فكيف تملك الزوجة ابطال استحقاقهم لها ، و اخراجها عن ملكهم .  
نعم لو قلنا ان ذلك يحصل بانقضاء مدة الخيار ، استقام ذلك ، و ايضا فانها اذا اورثت في هذه الصورة ، وجب ان ترث في ما اذا باع الميت ارضا بخيار بطريق اولى .

---

غیر مستقيم ايضا ، فان الارض) المنتقلة الى الميت (حق لباقي الوراث استحقوها بالموت) اي موت المورث (فكيف تملك الزوجة ابطال استحقاقهم لها ) اي للارض (و اخراجها ) اي الارض (عن ملكهم ) .  
فكلام الشارحين لا وجه له ، لامن جهة ظاهر العبارة ، ولا من جهة الحكم في نفسه .

(نعم لو قلنا ان ذلك) اي ملك المشتري للارض و ملك الميت للثمن (يحصل بانقضاء مدة الخيار) كما يقول الشيخ بان مدة الخيار ليس بنقل (استقام ذلك) الذي ذكره الشارحان ، من : ان المرأة ترث الخيار اذ : المال المنتقل الى المشتري بعدُ في ملك الميت ، فالزوجة ترث من الثمن (وايضا) يردا شکال ثالث على الشارحين بالإضافة الى انه خلاف ظاهر العبارة و انه غير مستقيم من حيث الحكم (فانها) اي الزوجة (اذا ورثت) الخيار (في هذه الصورة) اي صورة انتقال الارض الى الميت (و يجب ان ترث) الخيار (في) الصورة الثانية ايضا ، وهي (ما اذا باع الميت ارضا بخيار بطريق اولى) فكيف يقول الشارحان بعدم ارثها في صورة انتقال الارض .

لانها ترث حينئذ من الشن .

و اقصى ما يلزم من ارثها من الخيار ان تبطل حقها من الشن ، وهو اولى من ابطال ارثها حق غيرها من الارض التي اختصوا بملكها .  
ثم قال : والحق ان ارثها من الخيار في الارض المشتراء مستبعد جداً ، وابطال حق قد ثبت لغيرها يحتاج الى دليل .  
نعم قوله لتراث من

وانما كان بطريق اولى (انها) اي الزوجة (تراث حينئذ) اي حين باع الميت الارض (من الشن) فلها الحق في ان تتصرف في الشن الذي ورثته بابطال ملكيتها له وارجاعه إلى المشتري .  
(و اقصى ما يلزم من ارثها من الخيار) في صورة انتقال الارض من الميت إلى المشتري (ان تبطل) الزوجة (حقها من الشن وهو) اي ابطال حقها من الشن (اولى من ابطال ارثها) اي ارثها للخيار حق غيرها من الارض التي اختصوا بملكها .  
فانها اذا ورثت الخيار كان لازم ذلك ان تبطل حق الورثة في الارض - فيما اذا انتقلت الارض إلى الميت - .

(ثم قال) صاحب جامع المقاصد (والحق ان ارثها من الخيار في الارض المشتراء) اي التي اشتراها الميت (مستبعد جداً ، وابطال حق قد ثبت لغيرها) وهو حق الورثة في الارض التي اشتراها الميت (يحتاج الى دليل) وهو مفقود .

(نعم قوله) اي قول العلامة في عبارة القواعد السابقة (تراث من

الثمن – على هذا التقدير – يحتاج الى تكفل زيادة تقدير بخلاف ما حمل عليه، انتهى .

وقد تقدم ممكناً يقال على هذا الكلام .

ثم ان الكلام في ثبوت الخيار لغير مستحق الحبوبة من الورثة اذا اشتري الميت او باع بعض اعيان الحبوبة بخيار هو الكلام في ثبوته للزوجة في الارض المشتراء والمبيعة .

---

الثمن – على هذا التقدير) اي تقدير كلام جامع المقاصد في تفسير عبارة القواعد ، والتقدير هو ان « ذلك » في عبارة القواعد اشارة الى عدم الارث ( يحتاج الى تكفل زيادة تقدير) كما ذكرناه نحن في شرح العبارة للقواعد ( بخلاف ماحملنا) اي الشارحان عبارة القواعد (عليه) من الارث (انتهى) .

(و) لا يخفى انه ( قد تقدم ممكناً يقال على هذا الكلام) اي قد تقدم الاشكال على عدم ارث الزوجة من خيار الارض المنتقلة الى الميت – اي على اختيار جامع المقاصد فتأمل .

( ثم ان الكلام في ثبوت الخيار لغير مستحق الحبوبة من الورثة) اي غير الولد الاكبر ( اذا اشتري الميت) الحبوبة ( او باع بعض اعيان الحبوبة) بيعا ( بخيار) فهل لسائر الورثة ارث الخيار مطلقا ، او لا يرثون الخيار مطلقا ، او هناك تفصيل بين الحبوبة المنتقلة الى الميت وبين الحبوبة المنتقلة عن الميت ( هو الكلام في ثبوته) اي الخيار (للزوجة في الارض المشتراء) اي التي اشتراها الميت ( والمبيعة) اي التي باعها الميت ، والله العالم بحقائق الاحكام .

## مسئلة

فى كيفية استحقاق كل من الورثة للخيار مع انه شئ واحد غير قابل للتجزئة والتقسيم وجوهه .

الاول : ما اختاره بعضهم من استحقاق كل منهم خياراً مستقلاً كموريه ، بحيث يكون له الفسخ فى الكل ، وان اجاز الباقون .

---

( مسألة : فى كيفية استحقاق كل من الورثة للخيار ) اذا كان الوارث متعددًا ( مع انه ) اي الخيار ( شئ واحد غير قابل للتجزئة والتقسيم ) بمعنى ان الشارع جعل خياراً واحداً لا ان التقسيم غير معقول فيه .  
والفرق بين التجزئة والتقسيم ، ان الاول يوجب تكسير عدد صحيح واحد كتجزئة پرتقالة الى عدة اجزاء ، والثانى يوجب تقسيم اعداد صحيحة كل عدد على حدة ، كتقسيم عشرة پرتقالات على خمسة اشخاص مثلاً فالخيار لا اجزاء له ولا اعداد حتى يقبل التجزئة والتقسيم ( وجوهه ) .

( الاول : ما اختاره بعضهم من استحقاق كل منهم خياراً مستقلاً كموريه ) فحاله حال ما اذا شرط ان يكون له الخيار مادام حيآ ، فاذامات كان لكل وارث من ورائه خياراً مستقلاً ، بحيث ان له الفسخ والامضاء فاذا فسخ لم يكن حق للباقيين فى الامضاء ، وان امضى لم يكن حق للباقيين فى الفسخ ( بحيث يكون له الفسخ فى الكل ، وان اجاز الباقون ) بعد فسخه ، او ان معنى ذلك ان لكل واحد الفسخ وان امضى الباقون قبل ذلك ، فالفسخ مقدم على الاجازة ، سواء تقدم عليهما او تأخرها او تقارن

نظير حد القذف الذي لا يسقط بعفو بعض المستحقين .  
و كذلك حق الشفعة على المشهور .

واستند في ذلك إلى أن ظاهر النبوي المتقدم ، وغيره : ثبوت الحق

لكل وارث

معه .

(نظير حد القذف) فإذا قذف انسان شخصاً بالزنا كان للمقذوف ان يشتكى الى الحاكم ، فيجلده الحاكم ، فإذا مات المقذوف كان لكل واحد من ورثته ان يطلب اقامه الحد على القاذف ، وان عفى الورثة الآخرون .  
(الذي لا يسقط بعفو بعض المستحقين) .

(و كذلك حق الشفعة) فإنه اذا كان شريكان في دار مثلاً ، فباع أحد هما حصته لاجنبي ، كان للشريك الآخر ان يعطى الثمن للاجنبي و يأخذ حصة شريكه ، فإذا مات هذا الشريك غير البائع كان لورثته ان يأخذوا بحق شفعته ، فإنه (على المشهور) اذا اسقط بعض الورثة حقه فلا يوجب سقوط حق الشفعة كلياً ، بل من شاء من الورثة ان يأخذ بحق الشفعة .

(واستند لهذا القائل (في ذلك) الذي ذكره من ان كل واحد من الورثة له حق خيار مستقل (إلى أن ظاهر النبوي المتقدم) ما تركه الميت من حق فلوارته (وغيره) من الأدلة الدالة على ارث اولى الارحام  
(ثبوت الحق لكل وارث) .

اذا امر دائر بين عدم الخيار و خيار واحد للكل ، وتجزئة الخيار ، و

لتعقل تعدد من لهم الخيار، بخلاف المال الذي لا بد من تنزيل مثل ذلك على ارادة الاشتراك، لعدم تعدد الملاك شرعاً بالمال واحد بخلاف محل البحث .

**الثاني :** استحقاق كل منهم خياراً مستقلأً في نصيبيه فله الفسخ فيه ، دون باقى الحصص .

---

ان يكون لكل واحد خيار .

والاول : خلاف الدليل .

والثانى : خلاف ظاهر الدليل ، اذ معنى ان كل متروك للميت فهو لوارثه ، انه لكل واحد واحد من الورثة بالاستقلال .

والثالث : خلاف كون الخيار امراً بسيطاً غير قابل للتجزئة .  
ان قلت : فكيف تجزئون المال الى اجزاء .

قلت : هناك فرق بين الخيار والمال (لتعقل تعدد من لهم الخيار بخلاف المال الذي لا بد من تنزيل مثل ذلك) اي مثل اطلاق ان المال للوارث (على ارادة الاشتراك) وان لكل وارث حصة من المال (لعدم تعدد الملاك شرعاً بالمال واحد بخلاف محل البحث) الذي هو الحق ، فانه لا دليل على عدم تعدد من له الحق لحق واحد .

(الثانى) من الاقوال في كيفية استحقاق الورثة للخيارات (استحقاق كل) واحد (منهم خياراً مستقلأً في نصيبيه) من المال (له الفسخ بالإضاة) (فيه دون باقى الحصص) فإذا كان الورثاً ثالثة ، كان لكل واحد منهم الخيار في ثلث المال .

غاية الامر مع اختلاف الورثة في الفسخ والامضاء تبع بعض الصفقة

على من عليه الخيار، فيثبت له الخيار .

ووجه ذلك ان الخيار لما لم يكن قابلا للتجزئة، وكان مقتضى ادلة الارث - كما سيجيئ - اشتراك الورثة فيما ترك مورثهم تعين تبعه بحسب متعلقه .

فيكون نظير المشتريين لصفقة واحدة اذا اقلنا بثبوت الخيار لكل منهما .

---

(غاية الامر مع اختلاف الورثة في الفسخ والامضاء) بان فسخ بعض وامض آخرون (بعض الصفقة على من عليه الخيار، فيثبت له الخيار) فان شاء فسخ المعاملة كلاو استرجع ماله ، وان شاء رضى بالقدر الممضى من قبل الورثة بالنسبة الى الثمن .

(ووجه ذلك) اي وجه هذا القول الثاني (ان الخيار لما لم يكن قابلا للتجزئة) اي ان يكون له اجزاء كجزء الهرتقالة بان يكون لكل وارث جزء خيار، اذ لا معنى لجزء الخيار، فانه ان كان له الفسخ فله الخيار كاملا ، وان لم يكن له الفسخ فلا خيار له (وكان مقتضى ادلة الارث - كما سيجيئ - اشتراك الورثة فيما ترك مورثهم تعين تبعه) اي بعض الخيار (بحسب متعلقه) اي المال الذي تعلق به الخيار - ثمنا كان او مثمنا - (فيكون) مانحن فيه (نظير المشتريين لصفقة واحدة) في ان لكل واحد منها ان يفسخ بالنسبة الى حقته اذا كان هناك خيار، كما اذا كانت الصفقة حيوانا او كان في المعاملة غبن لهم، او ما اشبه ذلك (اذا اقلنا بثبوت الخيار لكل منهما ) مستقلا .

(الثالث) من وجوه استحقاق الورثة للخيار الواحد (استحقاق مجموع الورثة لمجموع الخيار فيشركون فيه) فان فسخ الكل انفسخت المعاملة ، و الا كانت المعاملة باقية (من دون ارتكاب تعدده) اي الخيار (بالنسبة الى جميع المال) كما اشار اليه القول الاول (ولا بالنسبة الى حصة كل منهم) كما اشار اليه القول الثاني والدليل على هذا القول ما ذكره بقوله (لا يقتضي ادلة الارث في الحقوق غير المقابلة للتجزئة) كما تقدم من انه لا معنى لان يكون لكل وارث جزء خيار (والموال المقابلة لها) اي للتجزئة فانه يكون لكل وارث جزء من المال المتراك (اموال واحد، فهو ثبوت مجموع ماترك) من حقوقا و مال (لمجموع الورثة ، الا ان التقسيم في الاموال لما كان امرا ممكنا) بان يأخذ كل وارث جزء من المال (كان مرجع اشتراك المجموع في المجموع الى اختصاص كل منهم) اي كل من الورثة (ب槐ة مشاعة) كالنصف او الثالث، وذلك لعدم وجود ملك كل واحد لشيء واحد (بخلاف الحقوق فانها تبقى على حالها من اشتراك مجموع الورثة فيها) اي في تلك الحقوق (فلا يجوز لاحدهم الاستقلال

.....  
..... بالفسخ ، لافي الكل ، ولا في حصته، فافهم .

و هنا معنى آخر لقيام الخيار بالمجموع وهو ان يقوم بالمجموع من حيث تحقق الطبيعة في ضمنه ، لا من حيث كونه مجموعا ، فيجوز لكل منهم الاستقلال بالفسخ مالم يجز الآخر لتحقق الطبيعة في الواحد

---

بالفسخ ، لافي الكل) لأن الكل ليس له (ولافي حصته) الخاصة به لأن الخيار ليس متعددا بعده كل حصة حصة ، بل اللازم اجتماع الكل على الفسخ حتى يكون الفسخ (فافهم) لعله اشاره الى ان التقسيم في المال امر ممكن ، والتقسيم في الحق امر غير ممكن اول الكلام .

فاما ممكن ان يعطى لكل وارث جزء من المال امكن ان يعطى له جزء من الخيار اي الخيار المتعلق بماله ، فان معنى ان يكون للمورث الخيار في رد البرتقالات العشرة ان يكون له جزء خيار في جزء من العشرة اي بررتقالة واحدة ، وهذا الامر قسم بين الورثة .

(وهنا) اي في القول الثالث (معنى آخر لقيام الخيار بالمجموع) غير ان يجتمع الكل على الفسخ فبدون الاجتماع للفسخ (وهو ان يقوم) الخيار (بالمجموع) من حيث تتحقق الطبيعة في ضمنه ، لا من حيث كونه مجموعا ) فالخيار للطبيعة لا للأفراد (فيجوز لكل منهم) اي من الورثة الاستقلال بالفسخ مالم يجز) الوارث (الآخر) .

وانما له الاستقلال بالفسخ (لتتحقق الطبيعة في) الوارث (الواحد) اما اذا اجاز وارث واحد فليس للآخرين الفسخ .

اذا الطبيعة التي هي لها الاجازة والفسخ قد اجازت كما انه بعد فسخ

و ليس له الاجازة بعد ذلك، كما انه لو اجاز الآخر لم يجز الفسخ بعده، لأن الخيار الواحد اذا قام بما هيءه الوارث واحداً كان او متعدداً، كان امضاً واحداً كفسخه ماضياً، فلا عبرة بما يقع متأخراً عن الآخر، لأن الاول قد استوفاه ولو اتحدا زماناً كان ذلك كالامضاً، والفسخ من ذي الخيار بتصرف واحد، لأن الفاسخ

احد الافراد، فليس للبقية الاجازة (وليس له) اي للفرد (الاجازة بعد ذلك) الفسخ المدار عن الطبيعة (كما انه لو اجاز الآخر لم يجز الفسخ بعده) اذ حال الفسخ حينئذ حال ما لو امضى ذوا الخيار المعاملة ثم اراد فسخه (لان الخيار الواحد اذا قام بما هيءه الوارث) من حيث هي مهيأة (واحداً) كان، او متعدداً، كان امضاً واحداً كفسخه) اي مثل فسخ الواحد (ماضياً) نافذاً (فلا عبرة بما يقع) من فسخ او امضاً (متاخراً عن) الوارث (الآخر، لأن) الوارث (الاول) الذي فسخ او امضى (قد استوفاه) اي استوفى الحق، فلامجال بعده لوارث آخر.

(ولو اتحدا) الممضى والفاكس (زماناً) بان فسخ احد هما وامضى الآخر (كان ذلك كالامضاً، والفسخ من ذي الخيار بتصرف واحد) حيث يتسلط.

مثل ما اذا باع كتاباً بدينار وجعل لنفسه الخيار ثم وهبها معاً لزيد، فان تصرفه في الكتاب معناه الفسخ، وتصرفه في الدينار معناه الامضاً، وكذلك اذا باع عبداً بمقابل جارية ثم اعتقهما معاً.

ومثل ذلك اذا كان له وكيلان فامضى احد هما وفسخ الآخر (لان الفاسخ

متقدم كماسيجئ في احكام التصرف .

ثم انه لا ريب في فساد مستند وجه الاول المذكور له ، لمنع ظهور النبوى وغيره في ثبوت ماترك لكل واحد من الورثة ،

---

متقدم كماسيجئ في احكام التصرف) .

وجه ان الفاسخ ليس مقدما قد تعرض له المصنف بعد ، عند قوله :  
فرع لو باع عبداً بجارية .

(ث) اذا عرفت مستند الوجوه الاربعة المحتملة في ارث الوارث المتعدد للخيار نقول : لو انعكس الفرض بان كان لا ثنين خيار فورثهما واحد مثل ان يكون عملاً زيد وكيلين عن البائع والمشترى ، هما وورثتهما في الخيار فماتا وورثهما زيد ، فإنه لا يتحدد الخيار ، بل يكون له خياران ان سقط احد الخيارين بقى الآخر .

نعم قد يسقط الخياران كما اذا باع زيد كتاباً لعمرو بدinar ، وجعل لا نفسيهما الخيار فماتا وورثهما معاً بكر ، فإنه لا معنى لخياره لاعن هذا و لاعن ذاك ، اذ قد أصبح الكتاب والدينار له ، ولا معنى لفسخ الانسان مال نفسه .

وكيف كان : ف (انه لا ريب في فساد مستند وجه الاول المذكور له) اي الذى ذكر مستنداً للاحتمال الاول وهو ان يكون لكل وارث خيار مستقل (لمنع ظهور النبوى وغيره) من ادله الارث (في ثبوت ماترك) الميّت (لكل واحد من الورثة) فكل ماترك لزيد الوارث ، وكل ماترك لعمرو والوارث

لان المراد بالوارث فى النبوى وغيره ما افرد فيه لفظ الوارث جنس  
الوارث المتحقق فى ضمن الواحد والكثير .  
وقيام الخيار باجنس يتأتى على الوجوه الاربعة المتقدمة كما لا يخفى  
على المتأمل .

واما ماورد فيه لفظ الورثة بصيغة الجمع فلا يخفى ان المراد به  
ايضا اما جنس الجمع ، او جنس الفرد

ايضا - مثلا - (لان المراد بالوارث فى النبوى) ماتركه الميت من حقوله  
(و) فى (غيره) ماذكر فيه لفظ الوارث او شبه هذا الملفظ ، ولو كان بصيغة  
الجمع او نحوه مثل (وَأُوْلُؤُ الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ) (ما افرد  
فيه لفظ الوارث) بل وما جمع فيه - لوضح ان المراد به ليس الجمع بما  
هو جمع كما سيأتى - (جنس الوارث المتحقق فى ضمن الواحد والكثير)  
فحاله حال لفظ الماء ، والخبز ، وسائر الطبائع .

(وقيام الخيار بالجنس) ليس معناه ان يكون لكل فرد خيار مستقل  
بل (يتأتى على الوجوه الاربعة المتقدمة) اي يتحمل هذا المعنى ، او  
ذلك ، او الثالث بشقيه ، فلادلاله فى النبوى على الوجه الاول فقط -  
كما اراده المستدل - (كمالا يخفى على المتأمل) .

(واما ماورد فيه لفظ الورثة بصيغة الجمع فلا يخفى ان المراد به)  
اي بالجمع (ايضا اما جنس الجمع) بما هو مجموع لوحظ فيه انضمام  
الافراد بعضها الى بعض ، ومقتضى هذا هو الوجه الثالث (او جنس  
الفرد ) بانسلاخه عن معنى الجمع والانضمام ، وهذا يصدق على الواحد ، و

او الاستغراق القابل للحمل على المجموعى والافرادى .

---

الكثير، و مقتضى هذا هو الاجمال الذى ذكره المصنف بقوله (وقيام الخيار بالجنس يتأتى على الوجه الاربعة المتقدمة) (او الاستغراق القابل للحمل على المجموعى) اي جميع افراد الوارث المنضم بعضهم الى بعض ، و مقتضى هذا هو الوجه الثالث ايضا (و) الحمل على (الافرادى) اي كل فرد فرد بدون ملاحظة الانضمام ، و مقتضى هذا هو الوجه الاول ،  
بان يكون لكل وارث خيار مستقل ، فإذا قال المولى هذا المال لعبيدي  
فقد يريدا ان المال لكلهم بقييد الكلية ، فمجموع المال لمجموعهم .

و قد يريدا ان المال لجنس العبد سواء انضم او لم ينضم .

و قد يريدا ان المال لكل فرد فرد بقييد الانضمام .

و قد يريدا انه لكل فرد فرد بدون قيد الانضمام ، فيصح ان يستقل به  
اي عبد منهم .

وان شئت قلت : المراد من الجمع الورثة .

فاما ان يلاحظ فيه الانضمام والجمعية او لم يلاحظ فيه ذلك .

واذا لم يلاحظ فاما ان يردد منه جنس الفرد الصادق على الواحد  
والكثير ، او يردد منه الاستغراق ، و تمام الافراد .

واذا اريد الاستغراق فاما ان يكون على النحو المجموعى وان لكلهم  
 الخيار واحد

او يكون على النحو الافرادى ، وان لكل واحد خيار مستقل .

والا ظهر هو الثاني كمافي نظائره، هذا كله مع قيام القرينة العقلية واللفظية على عدم ارادة ثبوته لكل واحد مستقلافي الكل .

اما الاولى فلان المفروض ان ما كان للميت وتركه للوارث حق واحد شخصيّ، وقيامه بالأشخاص المتعددين اوضح استحاله، وا ظهر بطلانا

---

(والا ظهر) من الجمع (هو الثاني) اي ما يريد منه جنس الفرد الصادق على الواحد والكثير (كمافي نظائره ) ولذا يصدق هذا فيما اذا كان للميت وارث واحد، كما يصدق اذا كان له ورثة متعددون .

فالمجموعيان : اي جنس الجمع والاستغراق باطلان، لانهما لا يصدقان مع كون الوارث واحداً (هذا كله) في بيان فساد الوجه الاول الذي ذكره بقوله : ولا ريب في فساد مستند وجه الاول: الخ (مع قيام القرينة العقلية واللفظية على عدم ارادة ثبوته) اي الخيار (لكل واحد مستقلافي الكل) وهذا دليل ثان لفساد الوجه الاول ايضا .

والحاصل : ان لفساد الوجه الاول دليلين .

الاول : انه خلاف الظاهر من النبوي وغيره .

الثاني : انه خلاف القرينة العقلية واللفظية .

(اما الاولى) اي وجود القرينة العقلية على انه ليس لكل وارث خيار مستقل في كل المال (فلان المفروض ان ما كان للميت وقد تركه) بعده (للوارث حق واحد شخصي) فان الخيار حق واحد مشخص (وقيامه بالأشخاص المتعددين) بان يكون هذا الحق الواحد لهذا الوارث مستقلا ، ولذاك الوارث مستقل ايضا (اوضح استحاله، وا ظهر بطلانا

من تجزية و انقسامه على الورثة فكيف يدعى ظهور ادلة الارث فيه .  
واما الثانية فلان مفاد تلك الادلة بالنسبة الى المال المتزوك وحق  
المتزوك شئ واحد ، ولا يستفاد منها بالنسبة الى المال الاشتراك ، و  
بالنسبة الى الحق التعدد ، الامع استعمال الكلام في معنيين هذا ، مع  
ان مقتضى ثبوت : ما كان للميت

من تجزية و انقسامه على الورثة) فان الصفة البسيطة الواحدة لا تقوم  
قياما مستقلابهذا و قياما مستقلابذاك ، فان الشئ الواحد قبل للتجزية  
والانقسام مهما كان بسيطا واما ان يكون قائما بهذا وذاك فلا يعقل  
(فكيف يدعى ظهور ادلة الارث فيه) فان ما ليس بمعقول لا يقوله الشارع  
حتى يكون لکلامه ظهور فيه .

لكن لا يخفى : ان القيام على سبيل البدل ليس مستحلا كما قال  
الفقهاء بالنسبة الى القصاص .

(واما الثانية) اي قيام القرينة المفظية على عدم ارادة ثبوت الخيار  
لكل واحد مستقلافي الكل (فلان مفاد تلك الادلة) اي ادلة الارث (بالنسبة  
 الى المال المتزوك و حق المتزوك شئ واحد ، و) عليه ذ (لا يستفاد منها)  
 اي من ادلة الارث (بالنسبة الى المال الاشتراك) فتكون الورثة مشتركين  
في المال (وبالنسبة الى الحق التعدد) حتى يكون كل وارث له حق  
مستقل في الخيار (الامع استعمال الكلام) اي دليل الارث مثل «وَأُولُو  
الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَبْعَضٍ» (في معنيين) و ذلك خلاف الظاهر ، بل  
قال بعض الاعلام باستحالته (هذا ، مع ان مقتضى ثبوت : ما كان للميت

لكل من الورثة ان يكونوا كانوا كلاً المستقلين ، فيمضي السابق من اجازة احدهم او فسخه ولا يؤثر الملاحق ، فلا وجہ لتقديم الفسخ على الاجازة على ما ذكره .

واما الوجه الثاني فهو ، وان لم يكن منافيا لظاهر ادلة الارث من ثبوت مجموع المتزوج لمجموع الوارث الا ان تجزية الخيار بحسب

لكل من الورثة ) « لکل » متعلق بـ « ثبوت » ( ان يكونوا ) اى الورثة ( كانوا كلاً المستقلين ، فيمضي السابق من اجازة احدهم او فسخه ) فاذا باد راحد الورثة فامضي ، لم يكن لغيره الفسخ ، واذا بادر ففسخ ، لم يكن لغيره الاجازة ( ولا يؤثر الملاحق ) وان كان الملاحق الفسخ ( فلا وجہ لتقديم الفسخ على الاجازة على ما ذكره ) القائل بالوجه الاول من الوجوه الاربعة لكيفية ارث الخيار .

وحاصل قوله « هذامع ان » انه لو سلمنا ان لكل واحد خيار مستقل كان اللازم نفوذ اول ما يصدر من احدهم من فسخ او امضاء ، لان يكون الفسخ مقدما ، سواء صدر اولا ، او صدر بعد الامضاء .

هذا كله في باب الاشكال على الوجه الاول من الوجوه الاربعة .  
 ( واما الوجه الثاني ) من الوجوه الاربعة ، وهو استحقاق كل واحد خيارا مستقلان نصيبيه ( فهو ، وان لم يكن منافيا لظاهر ادلة الارث ) المستفاد ( من )ها ( ثبوت مجموع المتزوج لمجموع الوارث ) .

فكما ان لكل وارث جزء من المال كذلك لكل وارث الخيار بالنسبة الى ماله الذي ورثه هو ( الا ان تجزية الخيار ) الى اجزاء ( بحسب

متعلقة كما تقدم مما لم يدل عليه أدلة الأرض .

اما ما كان منها كالنبيوي غير متعرض للقسمة فواضح ، واما ما تعرض فيه للقسمة كآيات قسمة الأرض بين الورثة فغاية ما يستفاد منها في المقام بعد ملاحظة عدم انقسام نفس المتروك هنا ثبوت القسمة فيما يحصل باعمال هذا الحق او اسقاطه فيقسم بينهم العين المستردة بالفسخ ، او منها الباقي في

---

متعلقة كما تقدم مما لم يدل عليه أدلة الأرض) فلا دليل على ان الخيار يكون اجزاء، جزءاً لهذا الوارث وجزءاً لذاك الوارث وهكذا .

(اما ما كان منها كالنبيوي غير متعرض للقسمة) فان قوله عليه السلام ما كان للميّت من حق فهو ارثه لم يتعرض لقسمة الأرض وانما قال المجموع للمجموع (فواضح) انه لا يدل على تعدد الخيار بالنسبة الى كل وارث وارث (واما ما تعرض فيه للقسمة كآيات قسمة الأرض بين الورثة) مثل : **يُوصِّيُكُمُ اللَّهُ بِنِي أَوْلَادَكُمْ لِذَكَرِ مِثْلٍ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ** ، ومثل : **فَلَهُنَّ الرُّبُّعُ مِثَاتَرَكُمْ** ، وما اشبه ذلك ( فغاية ما يستفاد منها في المقام بعد ملاحظة عدم انقسام نفس المتروك هنا ) اي ان حق الخيار المتروك من قبل الميت لا يقبل التجزئة بان يكون لكل وارث جزءاً خياراً اذا الخيار اما موجود او اما مفقود ولا معنى لوجود جزءاً الخيار ( ثبوت القسمة ) « ثبوت » خبر ( غالية ما يستفاد ) ثبوت الشئ ( فيما يحصل ) اي المال ( باعمال هذا الحق ) اي الخيار ( او اسقاطه ) اي اسقاط هذا الحق ( فيقسم بينهم ) اي بين الورثة ( العين المستردة ) استرداداً ( بالفسخ ، او ) يقسم بينهم ( منها ) اي ثمن العين ( الباقي في

ملکهم بعد الاجازة على طريق الارث .

واما ثبوت الخيار لكل منهم مستقلانى حصته فلا يستفاد من تلك الادلة ، فالمتيقن من مفادها هو ثبوت الخيار الواحد الشخصى للمجموع فان اتفق المجموع على الفسخ افسخ فى المجموع ، وال Vlad ليل على الانفاساخ فى شئ منه .

ومن ذلك يظهر ان المعنى الثانى للوجه الثالث وهو قيام الخيار

ملکهم بعد الاجازة) اي اسقاط حق الخيار تقسيما (على طريق الارث )  
لـذكـر مـثـل حـظـرـاـثـيـيـنـ ، الى غيره من تقسيمات الارث .  
(واما ثبوت الخيار لكل واحد (منهم مستقلانى حصته) بان يكون لكل واحد الخيار ، فان شاء رد حصته ، وان شاء اجاز حصته (فلا يستفاد من تلك الادلة) اي ادلة الارث .

وعلى هذا (فالمتيقن من مفادها) اي مفاد ادلة الارث (هو ثبوت الخيار الواحد الشخصى للمجموع) لا الواحد النوعى ، بان يكون لكل واحد خيار (فان اتفق المجموع على الفسخ افسخ) العقد (فى المجموع) اي مجموع المال (والا) يتافق المجموع على الفسخ ، بل اراد بعضهم الفسخ (Vlad ليل على الانفاساخ فى شئ منه) لافى المجموع ولا فى حصة هذا الفاسخ .

(ومن ذلك) الذى ذكرنا من ان الخيار قائم بالمجموع من حيث انه مجموع (يظهر ان المعنى الثانى للوجه الثالث) الذى ذكره قبل اسطر بقولنا «و هنا معنى آخر لقيام الخيار بالمجموع» (و هو قيام الخيار

.....  
بالطبيعة المتحققة في ضمن المجموع أيضاً لادليل عليه ، فلا يؤثر فسخ  
احدهم وان لم يجز الآخر .

مع ان هذا المعنى ايضاً مخالف لادلة الارث ، لما عرفت من ان  
مفادةها بالنسبة الى المال والحق واحد .

و من المعلوم ان المالك للمال ليس هو الجنس المتحقق في ضمن  
المجموع .

ثم ان ما ذكرنا

بالطبيعة المتحققة في ضمن المجموع ) فيجوز لكل منهم الاستقلال بالفسخ  
( ايضاً لادليل عليه ) .

وعليه ( فلا يؤثر فسخ احدهم وان لم يجز الآخر ) اي سواء اجاز  
الآخر او لم يجز ، فان الخيار ليس قائماً بالطبيعة حتى يؤثر فسخ  
احدهم .

( مع ان هذا المعنى ) وهو المعنى الثاني للوجه الثالث ( ايضاً  
مخالف لادلة الارث ، لما عرفت ) قبل اسطر ( من ان مفادةها ) اي مفادة  
ادلة الارث ( بالنسبة الى المال والحق واحد ) فكما يورث المال يورث  
الحق .

( و من المعلوم ان المالك للمال ) اي الورثة المالكون للمال ( ليس  
هو الجنس ) اي جنس الورثة ( المتحقق في ضمن المجموع ) فكذلك  
الوارث المالك للحق ليس هو جنس الورثة المتحقق في ضمن المجموع .  
( ثم ان ما ذكرنا ) من ان الحق الذي هو للجميع ، انما هو قائم

جار في كل حق ثبت لمتعدد لم يعلم من الخارج كونه على خصوص واحد من الوجوه المذكورة .

نعم لو علم ذلك من دليل خارج اتبع ، كافي حدّ القذف ، فان النص قد دلّ على انه لا يسقط بعفو احد الشركين .  
وكذا حق القصاص فانه لا يسقط بعفو احد الشركين ، لكن مع دفع الآخر .

---

بالمجموع ، لا بكل فرد فربما يكون لكل فرد حق في الجميع ، ولا بكل فرد فربما يكون لكل فرد حق في حصة نفسه ، ولا بالطبيعة بحيث يمكن لاي واحد القيام به (جار في كل حق ثبت لمتعدد لم يعلم من الخارج) اي لم يعلم بدليل خارجي (كونه على خصوص واحد من الوجوه المذكورة) اي لكل واحد حق مستقل في الكل ، او في حصته ، او يكون الحق للطبيعة .  
فإذا لم يدل دليل خارجي على احدى الكيفيات الثلاث فاللازم ان نقول ان الحق للمجموع من حيث المجموع .

(نعم لو علم ذلك) بان الحق ليس للمجموع بل باحدى الكيفيات الثلاث الاخر (من دليل خارج) من نص او اجماع (اتبع) ذلك الدليل الخارج (كافي حدّ القذف ، فان النص قد دلّ على انه لا يسقط بعفو احد الشركين) فيدل الدليل على ان الحق على نحو الوجه الاول اي ان لكل واحد من المقدوفين ان يأخذ بحقه وان عفى عنه المقدوف الآخر .

(وكذا حق القصاص) فيما اذا قتل جان اباهما فعفى احد الولدين (فانه لا يسقط بعفو احد الشركين ، لكن مع دفع الآخر) الذي

.....  
مقدار حصة الباقي من الديمة الى اولياء المقتضى منه جمعا بين الحقين  
لكن يبقى الاشكال في حكم المشهور من غير خلاف يعرف بينهم ، و  
ان احتمله في الدروس ، من ان احد الورثة اذا عفى عن الشفعة كان  
للآخر الاخذ بكل المبيع ، فان الظاهر ان قولهم بذلك ليس لاجل دليل  
خارجي .

يريد القصاص (مقدار حصة الباقي من الديمة الى اولياء المقتضى منه) .  
وانما يدفع المقدار (جمعا بين الحقين) مثلا لقتل زيد والدعمرو وبكر  
فعفى عمرو عن زيد ، فان لم يقتضى من زيد ، لكنه يجب ان يدفع الى  
ولى زيد نصف الديمة ، فان للقاضى نصف الحق لاكل الحق ، وهكذا اذا كانت  
الورثة ثلاثة وعفى اثنان ، فان للثالث القاضى ان يدفع الى ولی القاتل  
ثلثي الديمة ، ولو عفى واحد من الثلاثة و اخذ بالحق اثنان كان عليهما ان  
يدفعوا الى ولی القاتل ثلث الديمة ، فيدفع كل واحد سدس الديمة ، و  
ذلك جمعا بين حق ولئى المقتول في القصاص ، وحق القاتل في العفو  
الذى عفى به بعض اولياء المقتول .

(لكن يبقى الاشكال في حكم المشهور من غير خلاف يعرف بينهم ، و  
ان احتمله) اي احتمل الخلاف (في الدروس ، من ان احد الورثة اذا  
عفى عن الشفعة كان للآخر الاخذ بكل المبيع) مع انه ليس له الا بعض  
المبيع .

وانما يبقى الاشكال لما ذكره بقوله: (فان الظاهران قولهم بذلك ) و  
حق الآخر فى الاخذ بكل المبيع (ليس لاجل دليل خارجي) وال الحال

و الفرق بينه وبين مانحن فيه مشكل .

و يمكن ان يفرق بالضرر ، فانه لو سقطت الشفعة بعفو احد الشركين تضرر الآخر بالشركة ، بل لعل هذا هو السر في عدم سقوط حدّى القذف والقصاص بعفو البعض ، لأن الحكمة فيها التشفى فابطالها بعفو احد الشركاء اضرار على غير العافى ، وهذا غير موجود فيما نحن فيه فتأمل .

---

انا ذكرنا ان مقتضى الفقاعدة كون الحق للمجموع من حيث المجموع الا بدليل خارجي .

( و الفرق بينه ) اي بين حق الشفعة ( و بين مانحن فيه ) من ارث حق الخيار ( مشكل ) .

اذ لا فارق بينهما فكيف يحق لكل واحد الاخذ بالشفعة ولا يحق لكل واحد من الورثة الاخذ بالخيار .

( و يمكن ان يفرق بالضرر ، فانه لو سقطت الشفعة بعفو احد الشركين تضرر الشرك ( الآخر بالشركة ) و ذلك بخلاف ما نحن فيه من ارث الخيار ( بل لعل هذا ) اي الضرر هو السر في عدم سقوط حدّى القذف و القصاص بعفو البعض ) بل للبقية الاخذ بالحق ( لأن الحكمة فيها التشفى ) من المقدوف ولو الدم ( فابطالها بعفو احد الشركاء اضرار على غير العافى ) ولا ضرر في الاسلام ( وهذا ) الاضرار ( غير موجود فيما نحن فيه ) اي حق الخيار ، لأن الوارث في مقابل الشئ المنقول الى الاجنبي وفي خيار الغبن له حق الارش ( فتأمل ) لوجود الضرر هنا ايضا .

.....  
ثم ان ما اخترناه من الوجه الاول هو مختار العلامة في القواعد بعد ان احتمل الوجه الثاني ، و ولده في الايضاح والشهيد في الدروس والشهيد الثاني في المسالك و حكم عن غيرهم .

قال في القواعد : وهل للورثة التفريق فيه نظر ، اقربه المنع ، وان جوزناه مع تعدد المشتري .

و زاد في الايضاح - بعد توجيهه المنع بأنه لم يكن لورثهم الا خيار

---

( ثم ان ما اخترناه من الوجه الاول ) اي اولى وجهى المعنى الثالث وهو استحقاق مجموع الورثة لمجموع الخيار ، فان المعنى الثالث كان له وجهان اشار الى وجهه الثاني بقوله « و هنا معنى آخر » و ( هو مختار العلامة في القواعد بعد ان احتمل الوجه الثاني ) من وجهى المعنى الثالث الذي اشار اليه بقوله « و هنا معنى آخر » ( و ) كذا مختار ( ولده في الايضاح والشهيد في الدروس والشهيد الثاني في المسالك و حكم ) هذا القول ايضا ( عن غيرهم ) فان بنائهم ان المجموع لهم خيار واحد .

( قال في القواعد : وهل للورثة التفريق ) في الخيار بان يأخذ بالخيار بعض ولا يأخذ به بعض آخر ( فيه نظر ، اقربه المنع ، وان جوزناه مع تعدد المشتري ) كما اذا اشتري شخصان شيئا بخيار لهما شم اراد احدهما الفسخ ، فان له ذلك لان البيع من شخصين في قوة بيعين ، و لذا يكون لكل واحد منها خيار مستقل .

( و زاد في الايضاح - ) على كلام العلامة ( بعد توجيهه المنع ) اي توجيه ما ذكره العلامة بقوله « اقربه المنع » ( بأنه لم يكن لورثهم الا خيار

واحد - انه لا وجه لاحتمال التفريق .

وقال فى الدروس فى باب خيار العيب: لوجوزنا الاحد المشتريين الرد لم نجوزه لاحد الوارثين عن واحد، لأن التعدد طار على العقد، سواء كان الموروث خيار عيب او غيره ، انتهى .

---

واحد -) فكيف يكون للورثة خيارات متعددة (انه لا وجه لاحتمال التفريق) (انه) فاعل «زاد» اي لا وجه لتفريق الورثة با ان يكون لكل واحد منهم خيار مستقل .

اذ ان وجه التفريق ان كان لتعدد الخيار من الاول فهو ليس كذلك وان كان لاجل تعدد الورثة فالتجدد ليس من موجبات الخيار وان كان لاجل ان الشارع قرر ذلك فليس في الشرع ما يدل عليه . والحاصل : ان التفريق اما يجعل اولئك شرعاً ، واما يجعل اولئك للمتعاقدين ، واما لاجل تعدد الورثة ، فالتفريق لامر طارى وكل ذلك غير تام .

( وقال فى الدروس فى باب خيار العيب: لوجوزنا الاحد المشتريين الرد ) فيما اذا كان المشتري متعدد ا ( لم نجوزه لاحد الوارثين عن واحد) اذا ورثا من واحد فما مقابل ما اذا ورثا من اثنين ، با ان كان هنالك مشتريان ، فماتا وورثهما ولدهما ( لأن التعدد طار على العقد ) وامر الطارى لا يوجب تعدد الخيار ، بل الخيار يكون كحاله قبل طرور التعدد ( سواء كان الموروث خيار عيب او غيره) كخيار الشرط و الغبن وغيرهما (انتهى) عبارة الشهيد .

وفى المسالك — بعد المنع عن تفرق المشتريين فى الخيار— هذا كله فيما لو تعدد المشتري اما لو تعدد مستحق البيع مع اتحاد المشتري ابتداء، كما لو تعدد وارث المشتري الواحد، فانه ليس لهم التفرق لاتحاد الصفقة والتعدد طار مع احتماله، انتهى .

و ظاهر التذكرة فى خيار المجلس الوجه الاول من الوجوه المتقدمة قال : لوفسخ بعضهم و اجاز الآخر، فالاقوى انه ينفسخ فى الكل كالمورث لوفسخ فى حياته فى البعض و اجاز فى البعض ،انتهى .

---

(وفى المسالك — بعد المنع عن تفرق المشتريين فى الخيار —) و انه و ان كان فى معاملة واحدة مشتريان فليس لهم خياران ، بل خيار واحد، قال : (هذا) المنع (كله فيما لو تعدد المشتري اما لو تعدد مستحق البيع مع اتحاد المشتري ابتداء، كما لو تعدد وارث المشتري الواحد ) و كذلك فيما لو تعدد اوليائه كما اذا جن مثلا (فانه ليس لهم التفرق لاتحاد الصفقة) فى حال المعاملة (والتجدد طار) فلا دليل على ان طرفا التجدد يوجب تعدد الخيار (مع احتماله) اى هناك احتمال ان يتعدد الخيار بطرفي التجدد ، كما في الوارث (انتهى) كلام المسالك (و ظاهر التذكرة فى خيار المجلس الوجه الاول من الوجوه المتقدمة) و هو ان يكون لكل واحد منهم خيار مستقل (قال : لوفسخ بعضهم و اجاز الآخر، فالاقوى انه ينفسخ فى الكل كالمورث لوفسخ فى حياته فى البعض و اجاز فى البعض ،انتهى) فان قوله «انه ينفسخ فى الكل» ظاهر فى ان كل واحد له الخيار ، والافلو كان الخيار المجموع فلا وجه

و يحتمل ان لا يريد بذلك ان لكل منها ملك الفسخ في الكل، كما هو مقتضى الوجه الاول ، بل يملك الفسخ في البعض ، و يسرى في الكل نظير فسخ المورث في البعض .  
و كيف كان فقد ذكر في خيار العيب - انه لو اشتري عبداً فمات ، و

---

## للناسخ .

وقوله « كالمورث » فانه اذا فسخ المورث الذي له خيار واحد في بعض الصفقة ففيه احتمالان .  
الاول : ان لا يكون لفسخه اثر ، اذا الخيار كان في الكل فلا اثر لفسخ في البعض .

الثاني : ان يكون لفسخه اثر ، اذا الخيار المتعلق بالكل يكون متعلقا بكل جزء ، كلاما متعلقا بالمركب الذي يكون كل جزء منه مأمورا به ، هذا (و) لكن ( يحتمل ان لا يريد ) العلامة ( بذلك ) اي قوله « انه ينفسخ في الكل » ( ان لكل منها ) اي من الوارثين ( ملك الفسخ في الكل كما هو) ملك الفسخ في الكل ( مقتضى الوجه الاول ) من الوجوه الاربعة ( بل ) مراده انه ( يملك الفسخ في البعض ) كما هو مقتضى الوجه الثاني ( و يسرى ) الفسخ ( في الكل ) من باب تبعض الصفقة او ما اشبه ( نظير فسخ المورث في البعض ) اذا قلنا بصحة فسخه ، فقد تقدم ان هناك احتمالين .

( و كيف كان ) مراد العلامة ( فقد ذكر ) ره ( - في خيار العيب - انه لو اشتري عبداً فمات ) المشتري ( و

في كيفية استحقاق كل من الورثة للخيار .....  
خلف وارثين، فوجدا به عيبا لم يكن لأحد همارة حصته خاصة للتشخيص ،  
انتهى .

وقال في التحرير : لو ورث اثنان عن أبيهما خيار عيب ، فرضى  
أحد هما سقط حق الآخر من الرد دون الارش .  
والظاهر ان خيار العيب و خيار

---

خلف وارثين ، فوجدا به عيبا لم يكن لأحد هما رد حصته خاصة للتشخيص )  
إى لانه يوجب بعض الصفة على المبائع .  
وهذا الكلام من العلامة ره يدل على انه لا يقول بان لكل واحد من  
الورثة خيارا في حصته .

ونقل الشيخ هذا الكلام من العلامة اى قوله ( فقد ذكر ) انما يريد  
به رد ما ذكره بقوله ( ويحتمل ) اذ هذا الكلام خلاف ( او يحتمل ) كما  
لا يخفى ( انتهى ) كلام العلامة .

( وقال في التحرير : لو ورث اثنان عن أبيهما خيار عيب ، فرضى  
أحد هما ) بالمعيب ( سقط حق الآخر من الرد ) و هذا يدل على ان كل  
واحد من الورثة ليس له الرد في الكل ولا في حصته الخاصة به ( دون  
الارش ) فان رد البعض يوجب بعض الصفة ، اما اخذ الارش للبعض فلا  
يوجب بعض الصفة .

ولذا كان للمورث ان يأخذ بعض الارش ولم يحق له ان يرد بعض  
المبيع .

( والظاهر ) من لسان الادلة ( ان ) حكم ( خيار العيب و خيار

المجلس واحد ، كما تقدم عن الدروس فلعله رجوع عما ذكره في خيار المجلس .

ثم انه ربما يحمل ما في القواعد وغيرها من عدم جواز التفريق على انه لا يصح تبعض المبيع من حيث الفسخ والاجازة ، بل لا بد من الفسخ ، او الاجازة في الكل ، فلادلاة فيها على عدم استقلال كل منهم على الفسخ في الكل .

و حينئذ

المجلس واحد ، كما تقدم عن الدروس ) حيث قال « سواء كان الموروث خيار عيب او غيره » ( فلعله اي لعل كلام العلامة في التحرير ) رجوع عما ذكره في خيار المجلس ) لانه ذكر في خيار المجلس ان لكل واحد خيارا مستقلا ، و ذكر هنا انه لا خيار الا مجموعهم .

( ثم انه ربما يحمل ما في القواعد وغيرها من عدم جواز التفريق على انه لا يصح تبعض المبيع من حيث الفسخ والاجازة ) لا التبعض بان يأخذ احد هم بال الخيار في الكل ، ولا يأخذ احد هم بال الخيار ( بل لا بد من الفسخ او الاجازة في الكل ) .

والحاصل : ان المبيع لا يتبعض ، اما تبعض الورثة بان يجيز اخذهم او يفسخ في الكل فلا اشكال فيه ( فلادلاة فيها ) اي في عبارة القواعد وغيرها من قال : بعدم جواز التفريق ( على عدم استقلال كل منهم على الفسخ في الكل ) .

( و حينئذ ) اي حين قلنا بان مرات العلامة عدم تبعض المبيع فيجوز

.....  
فان فسخ احدهم ، و اجاز الآخر قدم الفسخ على الاجازة ، وينسب تقديم الفسخ الى كل من منع من التفريق ، بل في الحدائق تصريح الاصحاب بتقديم الفاسخ من الورثة على المجيز .

ولازم ذلك الاتفاق على انه متى فسخ احدهم انفسخ في الكل .  
وما ابعد بين هذه الدعوى ، وبين مافي الرياض ، من قوله : ولو اختلروا – يعني الورثة – قيل قدم الفسخ

ان يفسخ احد الورثة في الكل ويختير الآخر (فان فسخ احدهم) في الكل (واجاز الآخر) في الكل (قدم الفسخ على الاجازة ، وينسب تقديم الفسخ) على الاجازة (الى كل من منع من التفريق ، بل في الحدائق تصريح الاصحاب بتقديم الفاسخ من الورثة على المجيز) .

فاما اشتري زيد كتابا بدينار ومات زيد ، وكان له ابنان فاجاز احدهما المعاملة وفسخها الآخر انفسخت المعاملة .

(ولازم ذلك) اي لازم تقديم الفاسخ (الاتفاق على انه متى فسخ احدهم انفسخ في الكل) سواء كان فسخه للكل اذا قلنا بان له حقا في ذلك او كان فسخه لحصة نفسه .

(وما ابعد بين هذه الدعوى) من صاحب الحدائق (و بين مافي الرياض ، من قوله : ولو اختلروا – يعني الورثة – ففسخ احدهم واجاز آخر) (قيل قدم الفسخ) .

فوجه البعد بين الكلامين ان صاحب الرياض قال «قيل» مما يدل على جهل القائل بتقديم الفاسخ ، بينما ادعى صاحب الحدائق الاجماع

و فيه نظر .

لكن الا ظهر فى عبارة القواعد ما ذكرنا، و ان المراد بعدم جواز التغريق ان فسخ احد هم ليس ماضيا مع عدم موافقة الباقيين، كما يدل عليه قوله فيما بعد ذلك فى باب خيار العيب: اما لو اورثا خيار العيب، فلا اشكال فى وجوب توافقهما فان المراد بوجوب التوافق وجوبه الشرطى و معناه عدم نفوذ التخالف .

( ولا ريب ان عدم نفوذ التخالف ليس معناه عدم نفوذ الاجازة من

على تقديم الفاسخ ( و فيه نظر) هذه تتمة لكلام الرياض ، فانه لا يقول بتقديم الفاسخ .

( لكن الا ظهر فى عبارة القواعد ما ذكرنا، و) هو (ان المراد بعدم جواز التغريق ان فسخ احد هم ليس ماضيا مع عدم موافقة الباقيين) بل اللازم ان يجتمع الكل حتى ينفسخ العقد ( كما يدل عليه) اى على ان مراد العلامة لزوم اجتماعهم على الفسخ ( قوله فيما بعد ذلك فى باب خيار العيب: اما لو اورثا خيار العيب، فلا اشكال فى وجوب توافقهما) هذه هي عبارة القواعد ( فان المراد بوجوب التوافق وجوبه الشرطى) اى يشترط فى نفوذ الفسخ ان يتواتقا فى الفسخ ، وليس المراد بـ ( وجوب توافقهما ) الوجوب الشرعى التكليفى ، فانه لا وجوب شرعا فى المقام ( و معناه عدم نفوذ التخالف) اى اذا تختلف الموارثان فاجاز احد هما وفسخ الآخر لـ ينفذ عملهما .

( ولا ريب ان عدم نفوذ التخالف ليس معناه عدم نفوذ الاجازة من

احدهما مع فسخ صاحبه ، بل المراد عدم نفوذ فسخ صاحبه من دون اجازته لفسخ صاحبه وهو المطلوب .

واصرح منه ما تقدم من عبارة التحرير ، ثم التذكرة .

نعم ما تقدم من قوله في الزوجة غير ذات الولد : اقره ذلك ان اشتري بخيار لتراث من الثمن قد يدل على ان فسخ الزوجة فقط كاف في استرجاع تمام الثمن لتراث منه .

---

احدهما مع فسخ صاحبه ) .

اذا الاجازة معناها باق العقد على ما هو عليه ، وهذا نافذ اي كائن فان العقد باق ماله يفسخ (بل المراد عدم نفوذ فسخ صاحبه من دون اجازته لفسخ صاحبه) فلا ينفذ فسخ زيد من دون ان يجعل عمرو فسخه فيجب ان يتتفقا في الفسخ (وهو المطلوب) فان مطلوبنا ان نظر العلامة انه (لا ينفذ فسخ احدهما الا اذا كان معه فسخ صاحبه ايضا) .

(واصرح منه) اي من كلام القواعد (ما تقدم من عبارة التحرير ، ثم التذكرة) فانه ما دلا على ان المراد عدم نفوذ فسخ احدهما الا اذا فسخ الآخر ايضا ، لابن المراد ما ذكره الحدائق من ان الفاسخ مقدم على المحيى (نعم ما تقدم من قوله) اي قول العلامة (في الزوجة غير ذات الولد : اقره ذلك ان اشتري) الميت الارض (بخيار لتراث من الثمن) فهذه العبارة من العلامة (قد يدل على) كلام الحدائق ، و(ان فسخ الزوجة فقط كاف في استرجاع تمام الثمن لتراث منه) وانما ليس مراد العلامة استرداد الزوجة بمقدار حصتها من الثمن - كالربم والثمن - .

اذ استرداد مقدار حصتها موجب للتفریق الممنوع عنده وعند غيره .  
وكيف كان فمقتضى ادلة الارث ثبوت الخيار للورثة على الوجه  
الثالث الذي اختربناه ، وحاصله انه متى فسخ احد هم واجاز الآخر لغنى  
الفسخ .

وقد يتوهם استلزم ذلك بطلان حق شخص لعدم اعمال الآخر حقه .  
ويندفع بان الحق اذا كان مشتركا لم يجز اعماله الا برضاء الكل كما لو  
جعل الخيار لاجنبيين على سبيل التوافق .

(اذ استرداد مقدار حصتها موجب للتفریق الممنوع عنده وعند  
غيره) فانك قد عرفت انه لا تبعض الصفة على من عليه الخيار .  
(وكيف كان) مراد العلامة ومراد غيره (فمقتضى ادلة الارث ثبوت  
الخيار للورثة على الوجه الثالث) من الوجوه الاربعة (الذى اختربناه ، و  
حاصله انه متى فسخ احد هم واجاز الآخر لغنى الفسخ) الا ما ذكره الحدائق  
من انه متى ما كان ذلك تقدم الفسخ على الاجازة .  
(وقد يتوهם استلزم ذلك) الذى اختربناه ( بطلان حق شخص )  
الفاكس (لعدم اعمال الآخر) وهو المميز (حقه) فان المميز لم يعمل  
حقه فى الفسخ .

(ويندفع بـ) انه لاحق للفاسخ الامنضا ، لانه بطل حقه بسبب  
عدم اعمال الآخر حقه .

لوضوح (ان الحق اذا كان مشتركا لم يجز اعماله الا برضاء الكل كما لو  
جعل الخيار لاجنبيين على سبيل التوافق) فانه اذا لم يفسخ احد هم اهم

فرع : اذا اجتمع الورثة كلهم على الفسخ فيما باعه مورثهم فان كان عين الثمن موجوداً في ملك الميت دفعوه الى المشتري، وان لم يكن موجوداً اخرج من مال الميت، ولا يمنعون من ذلك وان كان على الميت دين مستغرق للتركة، لأن

يصحّ فسخ الآخر لأن التوافق كان شرطاً في الفسخ ، ولم يحصل والله سبحانه وتعالى .

(فرع : اذا اجتمع الورثة كلهم على الفسخ فيما باعه مورثهم فان كان عين الثمن) الذي اخذه من المشتري (موجوداً في ملك الميت دفعوه الى المشتري) لأن ذلك مقتضى رجوع كل عوض الى ملك صاحبه الاول من غير فرق بين ان يكون الثمن مثلياً او قيمياً، فلا يتحقق لهم ان يبدلوه بغيره وان كان مثلياً ، كما لا يتحقق للمشتري ان يبدل الثمن بغيره وان كان مثلياً، فحال الورثة حال مورثهم في وجوب ارجاع نفس الثمن (وان لم يكن) الثمن (موجوداً) بان كان تالفاً او فسح حكم التالف، كما اذا اغصبه غاصب اوضاع او القى في البحر (اخراج) الثمن مثله او قيمته (من مال الميت)، ولا يمنعون من ذلك) اي من اخراج الثمن من مال الميت (وان كان على الميت دين مستغرق للتركة) (ان)» وصلية كما اذا باع الميت داره بالف، وكان له الان الف دينار، وكان عليه دين الف دينار، فان الورثة يسترجعون الدار ويعطون الف الموجود لمشتري الدار، وتكون الدار للديان .

وانما كان لهم الفسخ وان كان على الميت دين مستغرق (لان

.....  
المحجور، له الفسخ بخياره .

وفى اشتراط ذلك بمصلحة الديان وعدمه ، وجها .  
ولو كان مصلحتهم فى الفسخ

المحجور) اي الممنوع عن التصرف فى ماله (له الفسخ بخياره) فـان  
المحجور يمنع عن التصرف فى امواله ، لافى حقوقه و ان كانت تلك الحقوق  
مرتبطة بالمال مثلا ، والورثة ليسوا باكثر من المحجور ، فهم لا يتمكنون من  
التصرف فى مال الميت ، اما التصرف فى حقهم فى الخيارات لهم ذلك .  
(وفى اشتراط ذلك) اي الفسخ من الورثة ( بمصلحة الديان) كما  
اذا كانت الدار تسوى الفوااكتـرـ فى المثال – ( وعدمه) كما اذا كانت  
الدار تسوى باقل من الف حيث ان فى الفسخ ضرر الديان ( وجها ) .  
من ان الفسخ حق لهم الاخذ به و ان كان فى ذلك ضـرـرـ  
الديان ، كما اذا كان فى الفسخ ضرر المشتري .  
مثلا : تسوى الدار حال الفسخ بالفين ، فـان فـسـخـهـمـ يـوجـبـ ضـرـرـ  
الفعلى المشتري .

و من ان تركـةـ المـيـتـ صـارـتـ مـتـعـلـقـ حقـ الـدـيـانـ ، فـليـسـ لهمـ نـيـتـصـرـفـواـ  
فيـهـاـ بماـ يـوجـبـ ضـرـرـأـ لهمـ ، لـدـلـيلـ : لـاضـرـرـ ، وـدـلـيلـ : لـاـيـتـوىـ حقـ اـمـرـ مـسـلـمـ  
لكـنـ الـظـاهـرـ تـقـدـمـ حقـ الـورـثـةـ لـانـ مـقـدـمـ رـتـبـةـ عـلـىـ حقـ الـدـيـانـ .  
(ولـوـ كانـ مـصـلـحـتـهـمـ) ايـ مـصـلـحـةـ الـدـيـانـ ( فىـ الفـسـخـ) كماـ اـذـاـ باـعـ  
المـيـتـ دـارـهـ بـالـفـ ، وـ الـآنـ تـسوـىـ بـالـفـينـ ، فـانـ فـسـخـ يـوجـبـ انـ يـمـلـكـ  
الـدـيـانـ الدـارـ الـتـىـ تـسوـىـ بـالـفـينـ عـوـضـ «ـ الـفـ الـتـرـكـةـ » .

لم يجبروا الورثة عليه لانه حق لهم ، فلا يجبرون على اعماله .  
ولو لم يكن للميت مال ، ففى وجوب دفع الثمن من ما لهم بقدر  
الحصص وجهان .

من انه ليس لهم الا حق الفسخ كالاجنبى المجعل له الخيار او

---

فعليه (لم يجبروا الورثة عليه) اي على الفسخ (لانه حق لهم ، فلا  
يجبرون على اعماله) والاصل عدم الجبر .

نعم الافضل لهم الفسخ لانقاد الميت من الدين .

(ولو) باع الميت الشئ بخيار و اخذ الثمن و اتلفه ، و (لم يكن للميت  
مال) فى الحال الحاضر ، فاخذا الورثة بالخيار و فسخوا العقد (ففى  
وجوب دفع الثمن من ما لهم بقدر الحصص) كالولد الذى يرث ثلثين يدفع  
ثلثى الثمن ، والبنت التى ترث ثلثا تدفع ثلث الثمن ، وهكذا بالنسبة الى  
سائر الورثة .

او عدم وجوب شئ عليهم و انما هم يفسخون لحقهم فى الفسخ فتصبح  
الدار ملكا للميت فاذا كان للميت دين – و منه دين المشتري الذى  
يطلب منه الثمن – كانت الدار موزعة على الديان بالحصص (وجهان)  
اما وجه انهم ليس عليهم ان يعطوا الثمن من ما لهم فهو ما ذكره  
بقوله : (من انه ليس لهم الا حق الفسخ كالاجنبى المجعل له الخيار)  
فكان انه اذا جعل الخيار للاجنبى ، له ان يفسخ و ليس عليه ان يعطى  
الثمن فيما اذا لم يكن للميت او الحى البائع مال ، فكذلك الورثة ليس لهم  
اعطاء مال من كيسهم ( او

الوكيل المستناب في الفسخ والامضاء وانحلال العقد المستلزم لدخول المبيع في ملك الميت يوفى عنه دينه ، وخروج الثمن من ملكه في المعين واحتغال ذمته ببدله في الثمن الكلى فلا يكون مال الورثة عوضاً عن المبيع ، الاعلى وجه كونه وفاءً لدين الميت .

---

الوكيل المستناب في الفسخ والامضاء) فانه اذا كان الخيار لنفس البائع وافلس من كل مال فانه يصح له ان يوكل انساناً في ان يمضى البيع عنه او يفسخ ، فاذا فسخ الوكيل لم يكن على الوكيل شئ ، وان لم يكن للموكل شئ ببدله عوض الثمن (و) الاحق (انحلال العقد المستلزم) ذلك الانحلال (لدخول المبيع) كالدار ، في المثال (في ملك الميت يوفى عنه) اي عن المبيع و(يوفى) بصيغة المجهول (ديونه ، وخروج) (عطف على) «انحلال» (الثمن من ملكه) اي ملك الميت (في) الثمن (المعين) الموجود (واشتغال) عطف على «خروج» (ذمته) اي الميت (ببدله) اي ببدل الثمن (في الثمن الكلى) فيما اذ صرف الميت الثمن الشخصي وكان له مال او لم يكن له مال ، فانه يصبح الثمن حينئذ كلياً في ذمته .

وانما يصبح كلياً لقابلية انطباقه على كل مثل مثل او كل قيمة قيمة وعلى هذا : (فلا يكون مال الورثة عوضاً عن المبيع) اذ لا علاقة بين مالهم وبين المبيع ، كما لا علاقة بين مال الاجنبي المجنوب له الخيار ، وبين المبيع (الاعلى وجه كونه) اي كون مال الورثة (وفاءً لدين الميت) اي ليس عوضاً بان اذا شائوا وفوا دين الميت من مالهم بدون اجبار .

و حينئذ فلا اختصاص له بالورثة على حسب سهامهم، بل يجوز للغير اداء ذلك الدين بل لو كان للميت غرماً ضرب المشتري مع الغرماً وهذا غير اشتغال ذم الورثة بالثمن على حسب سهامهم من المبيع .  
ومن انهم قائمون مقام الميت في الفسخ برد الثمن او بد له و تملك المبيع

---

( و حينئذ ) اي حين لم يكن مال الورثة عوضاً بل اذا شاءوا كان وفاء ( فلا اختصاص له ) اي للوفاء ( بالورثة ) فان الوفاء امر تبعي ( على حسب سهامهم ) كما تقدم احتماته ( بل يجوز للغير ) الا جنبي عن الميت ( اداء ذلك الدين ) الذي على الميت ( بل ) لو لم يكن للميت غرماً كل المشتري ان يتناقض حقه من نفس الدار ، سواء كانت اكثر من حقه ، او اقل ، او مساوية لحقه ، او ( لو كان للميت غرماً ) آخرون ( ضرب المشتري مع الغرماً ) في نفس هذه الدار بالحصول وهذا ) اي حق المشتري في الدار سواء كان معه غرماً آخرون ، او لا ( غير اشتغال ذم الورثة بالثمن على حسب سهامهم من المبيع ) اذ لم تستغل ذمة الورثة بشئ .  
وانما لم يرثوا من الدار لوجود حق على الميت في تركته مما منع ذلك الحق الورثة من الارث ، هذا اكله وجه عدم ضمان الورثة للثمن .

اما وجه ضمانهم للثمن فهو ما ذكره بقوله : ( و من انهم قائمون مقام الميت في الفسخ برد الثمن ، او بد له ) « برد » متعلق بـ « الفسخ » اي انهم كالميت في انه لا حق له في الفسخ الا بان يرد الثمن اذا كان الثمن موجوداً ، و رد بد له مثلاً او قيمة اذا كان الثمن تالفاً ( و تملك المبيع ) « و تملك » عطف على « الفسخ » .

فإذا كان المبيع مردوداً على الورثة من حيث أنهم قائمون مقام الميت  
اشتغلت ذممهم بثمنه من حيث أنهم نفس الميت كما أن معنى ارثهم  
لحق الشفعة استحقاقهم لتملك الحصة بثمن من مالهم، لأن مال الميت  
ثم لو قلنا بجواز الفسخ لبعض الورثة وإن لم يوافقه الباقي وفسخ  
ففي انتقال المبيع إلى الكل أو إلى الفاسخ، وجهاً .

---

فكان الميت لا يحق له الفسخ بدون رد الثمن الذي معنى الفسخ  
اعطاً ما عنده وأخذ ما عند طرفه، كذلك الورثة لأن خيارهم غير خيار  
الميت، فلا يتمكنون من الفسخ بدون رد الثمن (فإذا كان المبيع مردوداً  
على الورثة من حيث أنهم قائمون مقام الميت) فاللازم أن نقول أيضاً :  
(اشتغلت ذممهم بثمنه من حيث أنهم نفس الميت) .

و هناك فرق بين الاجنبي الذي له الخيار وبينهم، فإن الاجنبي  
ليس قائماً مقاماً واحداً للطرفين ولذا يكون للأجنبي الخيار وليس للطرف  
الجاعل له الخيار خيار، بخلاف الورثة فإنهم إنما ورثوا خيار الميت  
بالذات (كما أن معنى ارثهم) أي الورثة (لحق الشفعة استحقاقهم  
لتملك الحصة بثمن من مالهم، لأن مال الميت) لأن المال يدخل في  
كيسيهم، فاللازم أن يدفعوا به له، والميت لا علاقة له بالشفعة إلا بأنه  
ورثها .

(ثم لو قلنا بجواز الفسخ لبعض الورثة وإن لم يوافقه الباقي وفسخ)  
في الكل (ففي انتقال) كل (المبيع إلى الكل) أي كل الورثة من فسخ  
و من لم يفسخ (أو إلى الفاسخ) وحده (وجهاً) .

مما ذكرنا من مقتضى الفسخ .

و ما ذكرنا اخيراً من مقتضى النيابة والقيام مقام الميت .

والا ظهر في الفرعين هو كون ولاية الوارث لا كولاية الولي او الوكيل

فيكون لا استيفاء حق للغير بدل هي ولاية استيفاء حق متعلق بنفسه ،

فهو كنفس الميت ، لانه ينبع عنه في الفسخ .

---

( مما ذكرنا من مقتضى الفسخ ) بان الفسخ يوجب اعطاء الفاسخ للبدل

فاذ اخرج الثمن كله من كيس للفاسخ دخل المثمن كله في كيس الفاسخ

و لا علاقه لسائر الورثة بذلك .

( و ) من ( ماذ ذكرنا اخيراً من مقتضى النيابة ) عن الميت ( و القيام مقام

الميت ) فيكون فسخه كفسخ الميت ، وكما انه اذا فسخ الميت كان المال

للميت فيرثه كل ورثته ، كذلك اذا فسخ احد هم رجع المال ، وكأنه للميت

فيرثه كل الورثة .

( والا ظهر في الفرعين ) فرع ذكره بقوله « ولو لم يكن للميت مال » و

فرع ذكره بقوله « ثم لو قلنا بجواز الفسخ » ( هو كون ولاية الوارث ) على

الفسخ ( لا كولاية الولي او الوكيل فيكون لا استيفاء حق للغير ) ليس

هكذا ( بل هي ولاية استيفاء حق متعلق بنفسه ) فالوارث يعمل حق نفسه

بينما الولي والوكيل يعمل حق غيره ( فهو اى الوارث ( كنفس الميت )

فاما ان للميت ولاية لنفسه ، كذلك للوارث ولاية لنفسه ( لانه ينبع عنه

في الفسخ ) فاذا ابطلوا العقد دفعوا الثمن من كيسهم ودخلت السدار

المسترد الى كيسهم .

و من هنا جرت السيرة بان ورثة البائع ببيع خيار رد الشن يردون مثل الشن من اموالهم ، ويستردون المبيع لانفسهم من دون ان يلزموها باداء الديون منه بعد الارجاع .  
والمسئلة تحتاج الى تنقیح زائد .

---

و كذلك اذا فسخ احدهم دخل كل الدارفى كيسه وخرج كل الشن من كيسه .

(و من هنا جرت السيرة) بين المتشّرعاً (بان ورثة البائع ببيع خيار رد الشن) اي اذا كان خيار شرط بان يرداً البائع الشن و يسترد الشن (يردون مثل الشن من اموالهم ، ويستردون المبيع لانفسهم) .  
و هذه السيرة كافية عن ارتکاز المتشّرعاً بان الوارث كالعيت نفسه ، لا انه كالوكيل والولي (من دون ان يلزموها باداء الديون منه) اي من المال المسترد (بعد الارجاع) اي ارجاع الشن منه ، او المراد بعد ارجاع الشن الى انفسهم .

(والمسئلة) بعد (تحتاج الى تنقیح زائد) والله العالم بحقائق الاحکام .

# مسئلة

لو كان الخيار لاجنبي و مات ، ففى انتقاله الى وارثه كمائى التحرير او الى المتعاقدين او سقوطه كما اختاره غير واحد من المعاصرين .  
و ربما يظهر من القواعد وجوه .

---

( مسألة : لو كان الخيار لاجنبي ) بان جعل المتباعان له خيار الفسخ ( و مات ) ذلك الاجنبي ( ففى انتقاله الى وارثه ) و لو كانت زوجة وكان مأفيه الخيار الارض ( كمائى التحرير ، او الى المتعاقدين ) بمعنى من جعل منها الخيار له .

فإن شرط البائع الخيار للاجنبي كان الخيار للبائع .  
وان شرطه المشتري للاجنبي كان الخيار للمشتري .  
وان شرطاه معا للاجنبي فلهمما الخيار ( او سقوطه كما اختاره غير واحد من المعاصرين ) .

( وربما يظهر ) السقوط ايضا ( من القواعد وجوه ) .  
ولكن هذه الاحتمالات انماهى فيما اذا لم يجعل الخيار خاصا به الافلاشكال فى سقوطه ، اذ ينتفى الخيار بانتفاء موضوعه فليس ذلك اولى من ما اذا جعل الخيار خاصا باحد المتعاقدين ، بحيث جعل منحصرا له ، فإنه لاشكال فى سقوطه بموتة ، حيث انه لااقتضاء للخيار اكثر من نفس المجعل له .

.....

من انه حق تركه الميت ، فلو ارثه .

و من انه حق لمن اشترط له من المتعاقدين لانه بمنزلة الوكيل  
الذى حكم فى التذكرة بانتقال خياره الى موكله دون وارثه .

و من ان ظاهر الجعل او محتمله مدخلية نفس الاجنبي ، فلا يدخل  
فى ماتركه .

---

( من انه حق تركه الميت ، ف ) يكون ( لوارثه ) من بعده ، وهذا وجہ  
القول الاول .

( و من انه حق لمن اشترط له من المتعاقدين ) فاذا مات المجعل  
له انتقل الى الجاعل ( لانه بمنزلة الوكيل الذى حكم فى التذكرة بانتقال  
 الخيار ) اذا مات ( الى موكله دون وارثه ) فاذا وكل زيد عمرو افی اشتراء دار  
له بشرط ، فاشتراه ثم مات عمرو ، انتقل خياره الى زيد الموكّل له ، لا الى  
وارث عمرو ، اذا الخيار جاء من قبل الموكّل ، فاذا مات الموكّل رجع الى  
الموكّل ، وهذا وجہ القول الثاني .

( و من ان ظاهر الجعل او محتمله مدخلية نفس الاجنبي ) فسی  
الخيار ( فلا يدخل ) الى الخيار ( في ) عموم ( ماتركه ) الميت فلو ارثه ، فاذا مات  
انقطع الخيار .

اما اذا كان ظاهر الجعل ذلك فلوضوح انهما جعلا الخيار به خاصة  
بشرط ان يكون هو الآخذ به ، فلا يسرى الخيار الى غيره .

واما اذا كان محتمل الجعل ذلك ، فلانه اذا كان الجعل خاصا و  
لو احتملا ، لم يعلم الجعل الا واسع ، فالاصل الاقتصاد على القدر المتيقن

و هذا لا يخلو عن قوة ، لاجل الشك فى مدخلية نفس الاجنبي .  
وفى القواعد : لوجعل الخيار لعبد احدهما ، فالخيار لモلاه ولعله  
لعدم نفوذ فسخه ، ولا اجازته بدون رضا مولاه ، و اذا امره باحد هما اجبر  
شرعاعليه ، فلو امتنع فللمولى فعله عنه ، فيرجع الخيار بالأخره له .

---

(وهذا) القول الاخير و هو سقوطه بموت المجعل له (لا يخلو عن  
قوة ، لاجل الشك فى مدخلية نفس الاجنبي ) فلا يكون الخيار مما تركه  
الميّت ، حتى يكون لوارثه ، ولا انه كاوكيل حتى يرجع الى المتعاقدين  
اذ لوجعل الخيار لانسان ، لم يكن للجاعل الخيار ، لانه خلاف الاصل ،  
حتى انه اذا اراد اعمال الخيار فى حياة الاجنبي لم يتمكن ، فلا وجـه  
لانتقائه الى الجاعل بعد موته .

و مثل موت الاجنبي جنونه او ما اشبه مملا يتمنى معه من اعمال الخيار  
(و) قال (فى القواعد : لوجعل الخيار لعبد احدهما ، فالخيار  
لمولاه ، ولعله) اي لعل كون الخيار للمولى مع انه مجعل العبد (لعدم  
نفوذ فسخه ، ولا اجازته بدون رضا مولاه) لان الفسخ والاجازة شئ ، وقد  
قال الله تعالى : عَبْدٌ مُّلُوكٌ لَا يَقِيرُ عَلَى شَيْءٍ وَ فِي الْحَدِيثِ «افشأ  
الطلاق؟» يعني ان ما كان شيئا لا يملكه العبد ، ومن المعلوم ان الخيار  
شئ (و اذا امره باحد هما اجبر شرعا عليه) لوجوب اطاعة المولى على  
العبد (فلو امتنع) العبد مما امره المولى به (فللمولى فعله عنه) لانه المولى  
له (فيرجع الخيار بالأخره له) اي للمولى؛ انتهى كلام العلامة .

لكن هذا يقتضى ان يكون عبداً لاجنبي كذلك مع انه قال لو كان العبد لاجنبي لم يملك مولاه ، ولا يتوقف على رضاه ، اذا لم يمنع حقاً للمولى .

فيظهر من ذلك فساد الوجه المذكور نقضاً وحلاً .

---

(لكن هذا) الذى ذكره العلامة في العبد (يقتضى ان يكون عبداً لاجنبي كذلك) فلمولاه جبره ، واذا امتنع كان لモلاه ان ينفذ الخيار فسخاً او امساءً ، لأن العلة في عبد احد المتعاقدين موجود في عبد الاجنبي ايضاً (مع انه) اي العلامة لا يقول بذلك في عبد لاجنبي .  
فانه (قال الوكان العبد لاجنبي لم يملك مولاه) الفسخ والامساء (و لا يتوقف) خيار العبد (على رضاه) اي رضا المولى (اذا لم يمنع) خياره (حقاً للمولى) والافان منع حقه توقف على رضاه ، كما اذا جعل المتعاقدين الخيار للعبد بان يأتي الى المكان الغلاني ويختار ، فان ذهاب العبد الى ذلك المكان يمنع حق المولى .

(فيظهر من ذلك) الكلام الذى ذكره العلامة في عبد لاجنبي (فساد الوجه المذكور) في باب خيار عبد احدهما وان مولاه يرجع الخيار اليه بالأخرة (نقضاً وحلاً) .

اما النقض : فلانه كما لا يرجع خيار عبد لاجنبي الى ذلك الاجنبي فذلك لا يرجع خيار عبد احدهما الى احدهما .

واما الحل : فلان الخيار جعل للعبد حسب الفرض فلامد خليفة للمولى فيه .

نعم اذا كان اعمال العبد للخيار مزاحما لحق المولى كان للمولى  
منعه و ليس معنى ذلك اوجاع الخيار الى المولى (فافهم) .  
فإن العلامة لم يذكر في خيار عبد احد هما من الخيار يكون للمولى  
بل قال بأنه اذا امره المولى اونتهاه كان له ذلك .  
نعم يبقى الاشكال في انه اذا امتنع العبد كان للمولى فعله عنه ،  
لان المولى ليس نائبا عن العبد و وكيله عنه ، فكيف يمكن ان يأخذ  
بالخيار نيابة عن العبد .

## مسئلة

و من احكام الخيار سقوطه بالتصرف بعد العلم بالخيار ، وقد مرر بيان ذلك في مسقطات الخيار ، والمقصود هنا بيان انه كما يحصل اسقاط الخيار والالتزام العقد بالتصرف فيكون التصرف اجازة فعلية ، كذلك يحصل الفسخ بالتصرف فيكون فسخاً فعلياً .  
و قد صرحت في التذكرة بان الفسخ كالاجازة قد يكون بالقول ، وقد يكون بالفعل .

---

( مسألة : و من احكام الخيار سقوطه ) اي سقوط الخيار ( بالصرف ) من ذي الخيار ( بعد العلم بالخيار ، وقد مرر بيان ذلك في مسقطات الخيار ، والمقصود هنا بيان انه كما يحصل اسقاط الخيار والالتزام العقد بالصرف ) في ما يكون فيه الخيار ( فيكون التصرف اجازة فعلية ) كما يصيّح اسقاط الخيار بالاجازة القولية ، كان يقول : التزمت بالبيع و اسقطت الخيار ( كذلك يحصل الفسخ بالصرف ) في ما انتقل عنه ( فيكون فسخاً فعلياً ) فإذا باع زيد داره من عمرو بالف بخيار ، فان تصرف البائع في الثمن كان اسقاطاً للفسخ ، وان تصرف في الدار كان تصرفه فسخاً فعلياً فترجع الدار إليه و يعود الثمن إلى المشتري .  
( وقد صرحت في التذكرة بان الفسخ كالاجازة قد يكون بالقول ، وقد يكون بالفعل ) .

والظاهر ان الاشارة والكتاب تقومان مقام الفعل ، لا مقام القول .

وقد ذكر جماعة كالشيخ وابن زهرة وابن ادريس وجماعة من المتأخرین عنهم، كالعلامة وغيره قد سالله اسرارهم، ان التصرف ان وقع فيما انتقل عنه كان فسخا، وان وقع فيما انتقل اليه كان اجازة. وقد عرفت في مسئلة الاسقاط ان ظاهر الاكثر ان المسقط هو التصرف المؤذن بالرضا.

وقد دلّ عليه الصحيحه المتقدمة في خيار الحيوان المعللة للسقوط

---

وقولهم لا اعتبار بالكتابة انما يراد به في مقام الاثبات، لافي مقام الثبوت، اما النية المجردة فلا اعتبار بها.

(وقد ذكر جماعة كالشيخ وابن زهرة وابن ادريس وجماعة من المتأخرین عنهم، كالعلامة وغيره قد سال الله اسرارهم، ان التصرف ان وقع فيما انتقل عنه) اي عن صاحب الخيار (كان فسخا) لانه فعل الفسخ كما ان قوله: فسخت، هو الفسخ (وان وقع) التصرف (فيما انتقل اليه كان اجازة) لما سبق من ان التصرف دليل الرضا.

(وقد عرفت في مسئلة الاسقاط) اي اسقاط الخيار (ان ظاهر الاكثر ان المسقط هو التصرف المؤذن بالرضا) بالعقد، فليس كل تصرف مسقطا فانه ربما يتصرف لأن الطرف اباح له التصرف في ماله، فليس التصرف مسقطا، الا اذا اقترب بالرضا الفعلى بالعقد، والحاصل ان الرضا عليه وليس بحکمة.

(وقد دلّ عليه) اي على ان التصرف المؤذن بالرضا مسقط (الصحيحه المتقدمة في خيار الحيوان المعللة للسقوط) اي سقوط الخيار

.....  
بان التصرف رضا بالعقد ، فلا خيار .  
و كذا النبوي المتقدم .  
ومقتضى ذلك منهم ان التصرف فيما انتقل عنه ائمما يكون فسخا اذا  
كان مؤذنا بالفسخ ، وليكون فسخا فعليا .  
واما ما لا يدل على اراده الفسخ ، فلا وجہ لانفساخ العقد به وانقلنا  
بحصول الاجازة به بناء على حمل الصحيحه المتقدمة على سقوط الخيار  
بالتصرف تعبد<sup>ا</sup>

(بان التصرف رضا بالعقد، فلا خيار) بعد الرضا لانه اسقط نفسه خيار نفسه  
(وكذا النبوي المتقدم) في مسقطات خيار الحيوان، وهو ما رواه  
جعفر عليه السلام عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله و  
سلم : في رجل أشتري عبداً بشرطٍ إلى ثلاثة أيام فمات العبد في الشرط قال  
صلى الله عليه وآلموسلم : يستحلف بالله تعالى ما رضيه ، ثم هو برعى من  
الضمان فان المراد بالرضا الالتزام بالعقد - كما تقدم - .

(ومقتضى ذلك) اى ان التصرف دال على الرضا (منهم) اي من الفقهاء  
ان التصرف فيما انتقل عنه انما يكون فسخا اذا كان التصرف (مؤذنا) او  
مشيرا (بالفسخ وليكون) التصرف (فسخا علية) لانه فعل يقترب بقصد الفسخ  
واما ملايدل على ارادة الفسخ ،فلاوجه لانفساخ العقد به) اى  
بذلك التصرف (وان قلنا بحصول الاجازة به) اى بالتصرف الحالى عن  
القصد فى ما انتقل اليه (بناء على حمل المصححة) المعللة لسقوط الخيار  
بيان التصرف رضا (المتقدمة) الدالة (على سقوط الخيار بالصرف تعبد ا

شرعياً من غير أن يكون فيه دلالة عرفية نوعية على الرضا بلزم العقد، كما تقدم نقله عن بعض، الا ان يدعى الاجماع على اتحاد ما يحصل به الاجازة والفسخ، فكما يكون اجازة لوردعلى مافى يده، يكون فسخاً اذا ورد منه على مافى يد صاحبه.

وهذا الاتفاق وان كان الظاهر تحققه الا ان اكثر هؤلاء كما عرفت كلماتهم في سقوط خيار الشرط بالتصرف – يدل على اعتبار الدلالة على

شرعياً من غير ان يكون فيه) اي في التصرف فيما انتقل اليه (دلالة عرفية نوعية على الرضا بلزم العقد، كما تقدم نقله) اي نقل هذا القول، وهو ان التصرف فيما انتقل اليه مسقط، وان لم يدل على الرضا الفعلى (عن بعض) الفقهاء.

والحاصل : ان التصرف الحالى عن الرضا في المنتقل عنه لا يفسخ اما التصرف الحالى عن الرضا في المنتقل اليه فهو امساء، فالرضا في ما انتقل اليه حكمة، وفيما انتقل عنه علة (الا ان يدعى الاجماع على اتحاد ما يحصل به الاجازة والفسخ) من التصرف (فكما يكون اجازة لوردعلى مافى يده) اي المنتقل اليه (يكون فسخاً اذا ورد منه) اي من له الخيار (على ما في يد صاحبه) اي المنتقل عنه فلافرق في التصرف بين الممضى فيما انتقل اليه، وبين الفاسخ فيما انتقل عنه، بل اللازم اما لزوم اقتران كليهما بالقصد او عدم اقتران كليهما بالقصد .

(وهذا الاتفاق وان كان الظاهر تتحققه الا ان اكثر هؤلاء كما عرفت كلماتهم في سقوط خيار الشرط بالتصرف – يدل) كلامهم (على اعتبار الدلالة) اي تكون التصرف دالا (على

الرضا في التصرف المسقط فيلزمهم بالمقابلة اعتبار الدلالة على الفسخ في التصرف الفاسخ .

ويدل عليه كثير من كلماتهم في هذا المقام أيضا .

قال في التذكرة اما العرض على البيع والاذن فيه والتوكيل

---

الرضا في التصرف المسقط) فالتصرف الحالى عن الرضا في المنتقل اليه لا يكون امضاء (فيلزمهم بالمقابلة) لاتحاد الفاسخ والمضى (اعتبار الدلالة على الفسخ في التصرف الفاسخ) فاذا لم يقصد الفسخ ذو الخيار عند تصرفه في المنتقل عنه ، لم يكن تصرفه فاسحا .

(ويدل عليه) اي على اشتراط قصد الفسخ حتى يكون التصرف فاسحا (كثير من كلماتهم في هذا المقام) اي مقام التصرف في ما انتقل عنه ( ايضا ) والحاصل ان اللازم ان يكون التصرف فيما انتقل عنه بقصد الفسخ والا لم يكن فاسحا .

وبناء الفقهاء على ذلك اولا انهم ذكروا في باب التصرف المضى لزوم دلالته على الرضا بضميمة الاجماع على اتحاد باب الامضاء ، وباب الفسخ من هذه الجهة ، فما قالوه في باب الاجازة يأتي في باب الفسخ . وثانيا : لأنهم ذكروا في باب الفسخ ايضا ان التصرف يلزم ان يكون ذالا على الفسخ .

والإيك جملة من كلماتهم في هذا الباب :

(قال في التذكرة اما العرض) اي عرض المنتقل عنه (على البيع و الاذن فيه) بان يأذن البائع انسانا ببيع ما انتقل عنه (والتوكيل) لبيعه

والرهن غير المقبوض بناءً على اشتراطه فيه والهبة غير المقبوضة فالاقرب انهام البائع فسخ ، ومن المشتري اجازة لدلا لتهامى طلب المبيع ، واستيفائه وهذا هو الاقوى .  
ونحوها جامع المقاصد

---

(والرهن غير المقبوض) بان يرهن البائع المثمن ولم يقبحه المرتهن (بناءً على اشتراطه) اي القبض (فيه) اي في الرهن فلا يلزم الرهن بدون الاقباض (والهبة غير المقبوضة) بان باع شيئاً ثم وهبه ولم يقبحه .  
وانما ذكر عدم القبض ، لانه يريد بيان اقسام التصرفات غير الناقلة فحال الرهن والهبة - مع عدم قبضهما - حال العرض على البيع و الاذن فيه والتوكيل له (فالاقرب انهام البائع فسخ) اذا وقع على ما انتقل عنه - في زمن خيار البائع - (و من المشتري اجازة) اذا وقع في زمن خيار المشتري ، و معنى كونها اجازة ، اي امضاء فيسقط بذلك خياره (لدلا لتهما) اي دلالة هذه الامور من البائع (على طلب المبيع) و انه ابطل البيع (و) دلا لتهامى المشتري على (استيفائه) اي استيفاء المشتري للمثمن و انه اسقط خياره (وهذا هو الاقوى) هذا من تتمة كلام العلامة اي ان هذا اقرب الى الذهن والاقوى فتوى .

(ونحوها) اي نحو هذه العبارة عبارة (جامع المقاصد) فان قوله ((لدلا لتهما ٠٠٠ الخ)) ظاهر في ان العلامة يستشرط في التصرف الفاسخ ان يكون دالا على قصد الفسخ .  
فان معنى قوله ((طلب المبيع)) هو عبارة اخرى عن قصد الفسخ فاذا

ثم انك قد عرفت الاشكال في كثير من امثالهم المتقدمة للتصرفات الملزمة كركوب الدابة في طريق الرد ، و نحوه مماثل يدل على الالتزام اصلا، لكن الامر هنا اسهل ، بناء على ان ذا الخيار اذا تصرف فيما انتقل عنه تصرف لا يجوز شرعا الامن المالك او باذنه دل ذلك - بضميمة حمل فعل المسلم على الصحيح شرعا - على ارادة انفساخ العقد قبل هذا التصرف

---

تحقق ذلك و انه يشترط ان يكون التصرف الفاسخ في المنتقل عنه تصرف بقصد الفسخ ، ننتقل الى الكلام في انه هل كل تصرف بقصد الفسخ يكفي او اللازم ان يكون تصرفًا معتمدًا به .

فنقول : ( ثم انك قد عرفت الاشكال في كثير من امثالهم المتقدمة للتصرفات الملزمة ) ( للتصرفات ) متعلق بـ ( امثالهم ) كركوب الدابة في طريق الرد ) فيما اذا اشتري دابة ثم اراد رد ها فركبها في الطريق ، فانهم ذكروا ان هذا المركوب يوجب امساء العقد و اسقاط الخيار ، لانه تصرف ( و نحوه ) قول المشتري للجارية : ناويتني التوب او اغلقى الباب او سقيني الماء ( مماثل يدل على الالتزام ) اي التزام المشتري بالبيع و اسقاط خياره ( اصلا ، لكن لا مردهنا ) اي في باب التصرف في المنتقل عنه الموجب للفسخ ( اسهل ، بناء على ان ذا الخيار اذا تصرف فيما انتقل عنه ) فيما اذا كان له خيار الفسخ ( تصرف لا يجوز شرعا الامن المالك او باذنه دل ذلك ) التصرف ( - بضميمة حمل فعل المسلم على الصحيح شرعا ) اي صحيحا شرعا ( على ارادة انفساخ العقد قبل هذا التصرف ) اذا لولا ارادة الانفساخ كان تصرفه باطل ، و ذلك خلاف مادل على حمل فعل

قال فى المذكرة لو قبل الجارية بشهوة او باشرفها دون الفرج او لمس بشهوة ، فالوجه عندنا انه يكون فسخا ، لأن الاسلام يصون صاحبه عن القبيح ، فلو لم يختر الامساك لكان مقدما على المعصية ، انتهى .

ثم نقل عن بعض الشافعية احتمال العدم نظرا الى حدوث هذه الامور عن تردد في الفسخ والاجازة .

ال المسلم على الصحيح ، فقد قال عليه السلام « ضع امرأ خيك على احسنها » ويدل على ما ذكرناه ما ( قال فى المذكرة لو قبل الجارية ) التي باعها و كان لها خيارات فيها ( بشهوة ) او بلا شهوة ايضا لا يجوز تقبيل جارية الناس اللهم الا ان يريد القبلة من الحاجز فانها لا تحرم اذا لم تكن بشهوة بقرينة ان الممس بلا شهوة ايضا كذلك فتأمل ( او باشرفها دون الفرج ) لأن لو طوى فسخ قطعا او لمس بشهوة فالوجه عندنا ان يكون فسخا لأن الاسلام يصون صاحبه عن القبيح فكونه مسلما دليلا على انه لا يفعل القبيح ، ففعله ليس بقبيح ، ولا يتحقق ذلك الا باختيار الفسخ او السهو والنسيان ، لكن اصله عدم السهو و النسيان يوجد بحمل فعله على الفسخ ( فلو ) كان قد فعل ذلك في حال انه ( لم يختار الامساك ) اي امساك الجارية المبيعة بارادة ردّها ، وكذا امساك الجارية المشتراة بارادة امضاء العقد ( لكان مقدما على المعصية ) والاصل عدمه ( انتهى ) .

( ثم نقل عن بعض الشافعية احتمال العدم ) اي عدم كون هذه الامور فسخا ( نظرا الى حدوث هذه الامور عن تردد في الفسخ والاجازة ) فيما اذا اشتري جارية ثم قبلها ، فإنه لا يصادم التردّد لأنهما

و في جامع المقاصد عند قول المصنف قدس سره ، ويحصل الفسخ بوطئ البائع و بيعه و عتقه و هبته ، قال لوجوب صيانة فعل المسلم عن الحرام حيث يوجد اليه سبيل ، و تنزيل فعله على ما يجوز له فعله مع ثبوت طريق الجواز ، انتهى .

ث

ملك له الآن .

والحاصل انه لا يلزم اصل الصحة في عمل المسلم مع الفسخ .  
لكن لا يخفى ان كلام العلامة في القبلة بالنسبة الى الجارية المبيعة قوله — انه يكون فسخا — و كلام الشافعى في القبلة بالنسبة الى الجارية المشترأة لقوله — نظرا الى حدوث — لأن البائع لا يقبل الجارية التي باعها فليس كلام الشافعى مصادما لكلام العلامة ، فتأمل .  
( وفي جامع المقاصد عند قول المصنف ) وهو العلامة ( قدس سره و يحصل الفسخ بوطئ البائع ) للجارية التي باعها ( و بيعه و عتقه و هبته ، قال ) و انما يكون فسخا ( لوجوب صيانة فعل المسلم عن الحرام حيث يوجد اليه ) اي الى الحمل على الصحيح ( سبيل ، و ) لوجوب ( تنزيل فعله ) اي فعل المسلم ( على ما يجوز له فعله مع ثبوت ) اي وجود و امكان ( طريق الجواز ) حتى لا ينسب المسلم الى انه فعل حراما ( انتهى ) كلام جامع المقاصد .

( ثم ) ان اصل حمل فعل المسلم على الصحيح ليس اصلا عمليا ، حتى لا تثبت لوازمه ، فليس مثل الاستصحاب بل من الاصل الذي يعني الامارة

.....  
ان اصالة حمل فعل المسلم على الجائز من باب الظواهر المعتبرة شرعا كما صرّ به جماعة كغيرها من الامارات الشرعية ، فيدل على الفسخ لامن الاصول التعبدية حتى يقال انها لا تثبت اراده المتصرف للفسخ ، لما تقرر من ان الاصول التعبدية لا تثبت الا لوازمه الشرعية . لمجاريها .

---

ما يثبت لازمه ، مثل اصالة حجية السوق واليد و نحوهما .  
فإن اصل صحة عمل المسلم يوجب أن نقول إن اللحم الذي بيده و يبيعه قد ذكرت تذكرة شرعية ، أو أن المرأة التي تحته عقد عليها عقداً صحيحاً ، فلا يجوز تزويج تلك المرأة ، وهكذا بالنسبة إلى كل الموارم ،  
فحال الامارات حال خبر الواحد و نحوه في حجية لوازمهها .  
ف(ان اصالة حمل فعل المسلم على الجائز) شرعاً اي الصحيح (من باب الظواهر) اي مثل ظاهر القرآن و ظاهر خبر الواحد (المعتبرة شرعاً كما صرّ به جماعة) وهو الظاهر من ادانتها .  
فحال هذه الاصالة (كغيرها من الامارات الشرعية) و الامارة اصطلاح يقال لما يقابل الاصول ، فان كانت لوازمه حجة سمع امامرة ، و الآسمى اصلاً ، فالاستصحاب اصل و سوق المسلمين امامرة (فيدل) تصرف البائع في المنتقل عنه مثل تقبيله للجارية التي باعها (على الفسخ لامن الاصول التعبدية حتى يقال انها) اي الاوصال التعبدية (لاتثبت اراده المتصرف للفسخ ) («الفسخ» متعلق بـ «ارادة») (لما تقرر من ادالاوصال التعبدية) كالاستصحاب و البرائة و الاحتياط و التخيير (لاتثبت الا لوازمه الشرعية لمجاريها) .

و هنا كلام مذكور في الاصول .

ثم ان مثل التصرف الذي يحرم شرعاً الاعلى المالك او مأذونه  
التصرف الذي لا ينفذ شرعاً الامن المالك او مأذونه وان لم يحرم

---

فاللازم والملازم والملزوم العقلية والعرفية والعادية ، لاتثبت  
بalaصل العمليه ، كما قرر في الاصول .

نعم اللازم الشرعي ثابت بالاصل العملي .

فاذ اذا استصحب الطهارة جاز له ان يصلى بتلك الطهارة المستصحبة  
لان صحة الصلاة من اللوازم الشرعية للطهارة .

( و هنا كلام مذكور في الاوصول ) و هو الاشكال في اثبات اصل الصحة  
للوازمه ، بل الثابت به عدم تفسيقه و ما اشبهه .

مثلاً : اذا قال لك المسلم كلاماً و ترددت في انه هل سبك او سلم  
عليك ، فاصل الصحة يقول انه لم يسبك فليس بفاسق ، اما انه سلم عليك  
فيجب عليك الجواب فلا ، وكذا اذا قال كلاماً شكت في انه هل قال  
زوجتك بنتي او اغتاب انساناً مسلماً ، فان اصل الصحة يقول انه لم يغتب  
انساناً ، اما اثبات انه زوجك ابنته حتى اذا قلت انت قبلت صارت بنته  
زوجة لك فلا .

( ثم ان مثل التصرف الذي يحرم شرعاً الاعلى المالك او مأذونه ) مثل  
وكيله ، هو ( التصرف الذي لا ينفذ شرعاً الامن المالك او مأذونه وان لم  
يحرم ) .

فالمراد بالتصرف الذي يوجب بالفسخ ليس بالصرف الدائر بين الحرام و

كالبيع والاجارة والنکاح ، فان هذه العقود وان حلت لغير المالك لعدم عدّها تصرفًا في ملك الغير ، الا انها تدل على ارادة الانفساخ بها بضميمة اصالة عدم الفضوليّة كما اصرح بها جامع المقاصد عند قول المصنف والاجازة والتزويج في معنى البيع .

الفاسخ فقط ، بل الاعمّ منه و من التصرف الدائر بين التصرف المالكي و بين التصرف الفضولي :

فانه اذا باع البائع ما باعه للمشتري متى دفع ان يكون ذلك فسخا او فضوليًّا قدّم كونه فسخا على كونه فضوليًّا ( كالبيع والاجارة والنکاح ، فان هذه العقود وان حلت لغير المالك) فضولة ( لعدم عدّها تصرفًا في ملك الغير) المنهي عنه شرعا ( الا انها) اذا صدرت عن البائع بالنسبة الى المثمن ( تدل على ارادة الانفساخ بها) اي بهذه العقود ( بضميمة اصالة عدم الفضوليّة) فاذا صدرت عن البائع شيء بالنسبة الى المثمن ، فان كان عملا حراما في نفسه كقبلة الجارية المبيعة دل ذلك على الفسخ لاصالة حمل فعل المسلم على الصحيح ، وان كان عملا جائزًا في نفسه فان كان لا يصح الا من المالك كالعتق حيث قالوا ان الفضوليّة لا تجري في الاقياعات كان اصل الصحة موجبا للفسخ ، وان كان يصح من المالك هو من غير المالك فضولا – كالنکاح والبيع – كان اصل الصحة بضميمة عدم الفضوليّة موجبا للفسخ ( كما اصرح بها) اي بدلالة هذه العقود على الانفساخ ( جامع المقاصد عند قول المصنف) و هو العلامة ره ( والاجازة والتزويج في معنى البيع) فهذه الامور اذا صدرت من البائع بالنسبة

و المراد بهذا الاصل الظاهر .

فلا وجہ لمعارضته باصلة عدم الفسخ مع انه لو اريد به اصلة عدم  
قصد العقد عن الغیر، فهو حاکم على اصلة

---

الى المثبت دلت على الانفساخ .

( والمراد بهذا الاصل) اي اصل عدم الفضوليّة (الظاهر) .

اذ : الظاهر ان الانسان اذا عقد انما يعقد عن نفسه لافضوليّة عن  
غيره اذ يحتاج ذلك الى عنایة زائدة .

(ف) حيث ان المراد به الظاهر (لا وجہ لمعارضته باصلة عدم الفسخ)  
حيث توهّم انه من طرف الاصل عدم الفضوليّة – و ذلك يقتضي الفسخ –  
و من طرف آخر الاصل عدم الفسخ فيتساقطان فيبقى العقد السابق على  
حالة .

وانما قلنا (فلا وجہ) لأن المراد باصلة عدم الفضوليّة الظاهر، و  
من المعلوم ان الاصل العملي و هو اصلة عدم الفسخ لا يعارض الاصل  
الاجتهادي و هو اصلة عدم الفضوليّة .

فإن الظواهر تقدم على الاصول العملية كما تقرر في الاصول (مع انه  
لو اريد به) اي باصل عدم الفضوليّة الاصل العملي و هو الاستصحاب ،  
بان فسرناه بـ (صلة عدم قصد العقد عن الغير) لأن هذا قصد زائد على  
قصد العقد، فإذا شك فيه كان الاصل عدمه، فإن اصل العقد محرز؛ و  
الشك في الزيادة ( فهو) ايضا مقدم على اصلة عدم الفسخ ، وان كان  
كل منهما اصلاحاً عملياً لأن اصل عدم قصد العقد عن الغير (حاكم على اصلة

.....  
عدم الفسخ ·

لكن الانصاف انه لو اراد به هذا لم يثبت به ارادة العاقد للفسخ ·  
وكيف كان فلاشكال في اناطة الفسخ بذلك عند هم كالاجازة بدلالة  
التصرف عليه ·

ويؤيده استشكالهم في بعض افراده من حيث دلالته بالالتزام على  
الالتزام بالبيع او فسخه

عدم الفسخ (لان الشك في الفسخ ناشئ عن الشك في القصد عن الغير  
فهما من قبيل السبب والسبب ·

(لكن الانصاف انه لو اراد به) اي باصل عدم الفضولية (هذا) اي  
اصل عدم قصد العقد عن الغير (لم يثبت به ارادة العاقد للفسخ) لا ن  
لوازم الاصل العملى ليست بحجة ، بخلاف ما لو اراد به الظاهر ، فان  
لوازمه حجة ، اذ هو اصل اجتهادى كما عرفت ·

(وكيف كان فلاشكال في اناطة الفسخ بذلك) اي بالتصرف في  
المنتقل عنه (عند هم كالاجازة) اي اناطة الاجازة و الامضاء عند تصرفه  
في المنتقل اليه (بدلالة التصرف عليه) اي على قصده الفسخ والامضاء ·  
(ويؤيده) اي يؤيدان مرادهم فيما اذا كان التصرف دالا على قصد  
الفسخ و الامضاء (استشكالهم في بعض افراده) اي بعض افراد التصرف  
(من حيث) الشك في (دلاته) اي دلالة التصرف (بـ) دلالة (الالتزام)  
العرفي (على الالتزام بالبيع) في ما اذا تصرف في المنتقل اليه (او) بـ  
(فسخه) في ما اذا تصرف في المنتقل عنه يعني بعض افراد التصرف

و من حيث امكان صدوره عن تردد في الفسخ كما ذكره في الایضاح و جامع المقاصد و في وجه اشكال القواعد في كون العرض على البيع و الاذن فيه فسخا .

---

يدل على الالتزام بالبيع او بالفسخ ، وهذا القسم من التصرف يوجب الامضاء و الفسخ ، وبعض افراد التصرف لا يدل على الالتزام البائع بالبيع و الفسخ .

وقد اشكل الفقهاء في هذا القسم من التصرف في كونه امضاء او فسخا فاشكال لهم يدل على انهم لا يعتبرون مجرد التصرف امضاء او فسخا ، بل يلزم عندهم ان يكون التصرف دالا على قصد الامضاء وقصد الفسخ ( و من حيث امكان صدوره ) اي صدور ذلك الفرد من التصرف ( عن تردد في الفسخ ) فالتصريف الفاسخ هو التصرف الدال بالالتزام على امضاء البيع لا التصرف الذي لا يدل ، ولا التصرف الذي يصدر عن المتردد في الامضاء و الفسخ ( كما ذكره في الایضاح و جامع المقاصد ) بان التصرف اذا كان ممكنا صدوره عن الثالث لم يكن ذلك التصرف امضاء ولا فسخا ( و ) كما ذكره ( في وجه اشكال القواعد في كون العرض على البيع و الاذن فيه ) بالنسبة الى المتن الذي انتقل عنه ( فسخا ) حيث ان مجرد هذا العمل لا يدل دلالة عرفية على الفسخ .

فتتحقق ان التصرف الدال على الامضاء بالقصد يكون امضاء ، والتصرف الدال على الفسخ بالقصد يكون فسخا .

واما التصرف غير الدال ، والتصرف المشكوك في انه يدل اولا ، لا

و ماذا كرنا يعلم انه لو وقع التصرف فيما انتقل عنه نسيانا للبيع او مسامحة في التصرف في ملك الغير او اعتمادا على شهادة الحال بالاذن لم يحصل الفسخ بذلك .

---

يكون امضاء ولا فسخا .

(و ماذا كرنا) من لزوم دلالة التصرف على القصد (يعلم انه لو وقع التصرف) من المبائع (فيما انتقل عنه نسيانا للبيع او مسامحة في التصرف في ملك الغير) بان يتصرف هذا الانسان في املاك الناس مسامحة بدون اذنهم (او اعتمادا على شهادة الحال بالاذن) لانه صديق المشتري وقد اذن له بالفحوى في التصرف في كل امواله (لم يحصل الفسخ بذلك) اي بهذا النحو من التصرف المشكوك في كونه عن قصد اولا .

ولكن لا يخفى ان هذا انما هو في عالم الاثبات، اما عالم الثبوت فان كان قاصدا للامضاء فيما تصرف في المنتقل اليه او للفسخ فيما تصرف في المنتقل عنه ، كان الاول امضاء والثاني فسخا، كما لا يخفى والله العالم .

# مسئلة

هل الفسخ يحصل بنفس التصرف، او يحصل قبله متصلبه .  
و بعبارة اخرى التصرف سبب او كاشف، فيه وجهان ، بل قولان .  
من ظهور كلماتهم فى كون نفس التصرف فسخا او اجازة .  
وانه فسخ فعلى فى مقابل القولى .  
و ظهور اتفاقهم على ان الفسخ ، بل مطلق الانشاء لا يحصل بالنية

---

( مسألة : هل الفسخ يحصل بنفس التصرف ) فالتصرف فاسخ فعلى  
كما ان قوله (فسخت) فاسخ لفظي ( او يحصل ) الفسخ عند التصرف  
( قبله ) اي قبل التصرف فى حالكونه ( متصلبه ) و هو ما يسمى بالفسخ  
الآناتائى .

( و بعبارة اخرى التصرف سبب ) للفسخ ( او كاشف ) عن سبب سابق  
قبل التصرف ( فيه وجهان ، بل قولان ) .

وجه ان التصرف فاسخ ما ذكره بقوله : «(١)» ( من ظهور كلماتهم فى  
كون نفس التصرف فسخا ) فيما لو تصرف فى المنتقل عنه ( او اجازة ) فيما  
لو تصرف فى المنتقل اليه .

( و ) «(٢)» قولهم ايضا ( انه ) اي التصرف ( فسخ فعلى فى مقابل  
الفسخ ( القولى ) .

( و ) «(٣)» ( ظهور اتفاقهم على ان الفسخ ، بل مطلق الانشاء ) فسخا  
كان او غير فسخ ( لا يحصل بالنية

في انه هل يحصل الفسخ بالتصرف او قبله

.....  
بل لا بد من حصوله بالقول او الفعل .

و مما عرفت من التذكرة وغيرها من تعليل تحقق الفسخ بصيانة فعل  
ال المسلم عن القبيح و من المعلوم انه لا يصان عنه الا اذا وقع الفسخ قبله و  
الا لوقع الجزء الاول منه محـــما .

و يمكن ان يحمل قولهم تكون التصرف فسخا على كونه دالاعليه و ان  
لم يتحقق به .

و

بل لا بد من حصوله بالقول او الفعل ) .

فالنية قبل الفعل لاتسبب الفسخ هذا كله وجه ان الفعل هو الفاسع  
اما وجه ان الفسخ يحصل قبل التصرف، فهو ما ذكره بقوله : ( و مما  
عرفت من التذكرة وغيرها من تعليل تحقق الفسخ بصيانة فعل المسلم عن  
القبيح ) .

وجه دلالة هذا الكلام على كون الفسخ قبل الفعل ما ذكره بقوله ( و  
من المعلوم انه لا يصان ) فعلم المسلم ( عنه ) اي عن القبيح ( الا اذا وقع  
الفسخ قبله ) اي قبل الفعل ( والا ) فلو تحقق الفسخ بالفعل ( لوقع الجزء  
الاول منه ) اي من الفعل ( محـــما ) ولم يـــضـــف فعله عن القبيح .

( و يمكن ان يحمل قولهم تكون التصرف فسخا ) اي القول الاول بما  
لا ينافي القول الثاني بحمله ( على كونه ) اي الفعل ( دالاعليه ) اي على  
الفسخ ( وان لم يتحقق به ) اي بنفس الفعل .

( و ) ان قلت : ظاهر قولهم « الفعل فاسخ » في مقابل قولهم ( القول

هذا المقدار يكفى في جعله مقابل للقول .

ويؤيد هذه مادل من الاخبار المتقدمة على كون الرضا هو مناط الالتزام بالعقد وسقوط الخيار و ان اعتبركونه مكتوفا عنه بالتصرف .

وقد عرفت هناك التصريح بذلك من الدروس ، وصرح به في التذكرة ايضا حيث ذكر ان قصد المتباعين لاحد عوضى الصرف قبل التصرف رضا بالعقد

---

فاسخ ) ان نفس الفعل فاسخ لظهور المقابلة في ذلك .

قلت : ( هذا المقدار ) اي كون الفعل دالا على الفسخ ( يكفى في جعله ) اي في جعل الفعل ( مقابل للقول ) فان الفعل سواء كان بنفسه فسخا او كافيا عن الفسخ يكون مقابل للقول .

( ويؤيد هذه ) اي يؤكد ان الفعل كاشف وليس بفاسخ ( مادل من الاخبار المتقدمة على كون الرضا هو مناط الالتزام بالعقد و مناط سقوط الخيار ) لظهور قوله ( لانه رضي ) اي الرضا هو المسقط للخيار ( وان اعتبر كونه ) اي الرضا ( مكتوفا عنه بالتصرف ) فالصرف ليس هو بنفسه فاسخا بل هو كاشف عن الرضا الذي هو فاسخ ، فليس الفعل فاسخا .

( وقد عرفت هناك ) في باب الرضا هو مناط سقوط الخيار ( التصريح بذلك من الدروس ، وصرح به في التذكرة ايضا ) .

فإن التذكرة وان لم يذكر ذلك في باب الفسخ لكن ذكره في باب الامضاء فيكفي بعد وضوح اتحاد باب الامضاء مع باب الفسخ من هذه الجهة ( حيث ذكر ان قصد المتباعين لاحد عوضى الصرف ) بيان اراده ( قبل التصرف رضا بالعقد ) فالرضا الموجب لسقوط الخيار حاصل بدون

.....  
فمقتضى المقابلة هو كون كراهة العقد باطنا، وعدم الرضا به هو

الموجب للفسخ اذا كشف عنه التصرف .

ويؤيد هذه ذكرها انه لا تحصل الاجازة بسكت البائع ذي الخيار  
على وطى المشتري معللاً بان السكت لا يدل على الرضا ، فان هذا الكلام  
ظاهر في ان العبرة بالرضا .

وصرح في المبسوط بأنه لوعلم رضاه بوطى المشتري سقط خياره ،  
فاقتصر في

التصرف .

( فمقتضى المقابلة ) بين الامضاء والفسخ ( هو كون كراهة العقد باطنا  
وعدم الرضا به هو الموجب للفسخ اذا كشف عنه ) اي عن ذلك الكرة  
( التصرف ) بان تصرف في المنتقل عنه فانه كاشف عن كون البائع لا يريد  
العقد ، والافكيف يتصرف في مال الناس .

( ويؤيد هذه ) اي يؤكد كون الكراهة فاسخة و الفعل كاشف عنه ( انهم  
ذكروا انه لا تحصل الاجازة بسكت البائع ذي الخيار على وطى المشتري )  
فاما باع البائع جارية و جعل لنفسه الخيار ثم وطئها المشتري و سكت  
البائع لم يكن سكته دالا على اسقاط خياره ( معللاً بان السكت لا يدل  
على الرضا ، فان هذا الكلام ظاهر في ان العبرة في الفسخ والامضاء  
( بارضا ) لا بالفعل .

( وصرح في المبسوط بأنه لوعلم رضاه ) اي رضا البائع ( بوطى  
المشتري ) للجارية التي باع خيار فيها ( سقط خياره فاقتصر ) المبسوط في

الاجازة على مجرد الرضا .

واما ما اتفقا عليه من عدم حصول الفسخ بالنية فمرادهم بهانية الانفساخ اعني الكراهة الباطنية لبقاء العقد .

والبناء على كونه منفسخا من دون ان يدل عليها بفعل مقارن له .

واما مع اقترانها بالفعل فلاسائل بعدم تأثيرها فيما يكفي فيه الفعل .

اذ كلما يكفي فيه الفعل من الانشاءات

الاجازة) المسقطة للخيار (على مجرد الرضا) .

(و) ان قلت: فاذا كان مجرد الرضا والكرامة موجبا للامضاء و الفسخ فكيف انفقوا على ان الفسخ لا يحصل بالنية .

قلت: (اما ما اتفقا عليه من عدم حصول الفسخ بالنية فمرادهم بهما) اي بالنية المجردة بدون الفعل الكاشف عنها، فليس الفاسخ (نية الانفساخ اعني الكراهة الباطنية لبقاء العقد) «لبقاء متعلق» (الكرامة)

(والبناء عطف على «الكرامة») (على كونه) اي العقد (منفسخا من دون ان يدل عليها بفعل مقارن له) اي للبناء على الفسخ .

(واما مع اقترانها) اي النية (بالفعل) المظاهر لتلك النية، كما لو باع ما انتقل عنه (فلاسائل بعدم تأثيرها) اي بعدم تأثير النية (فيما يكفي فيه الفعل) اي فيما لا يحتاج الى اللفظ، اما ما يحتاج الى اللفظ كالنكاح والطلاق فلاتكفي النية المقتنة بالفعل، الا في الآخرين ومن شابهه .

(اذ) علة قوله (اما مع اقترانها) (كلما يكفي فيه الفعل من الانشاءات

.....  
ولا يعتبر فيه خصوص القول، فهو من هذا القبيل، لأن الفعل لانشاء  
فيه فالمنشاً يحصل بارادته المتصلة بالفعل، لا بنفس الفعل، لعدم  
دلالته عليه .

نعم يلزم من ذلك ان لا يحصل الفسخ باللفظ اصلاً ان اللفظ -  
ابداً -

---

ولا يعتبر فيه خصوص القول، فهو من هذا القبيل اي ان النية المقاربة  
لل فعل تكون موجبة لتحقق ذلك الانشاء .

والحاصل : ان هناك قول مجرد ، ونية مجردة ، ونية وقول .  
وما اتفقا على انه لا يكفي ، انما هو النية المجردة ، وكلامنا انه تكتفى  
النية المقتربة بالفعل فليس ما ذكرناه خلاف اتفاقهم .

ويدل على ان الفاسخ ليس هو الفعل ما ذكره بقوله : ( لأن الفعل  
لانشاء فيه ) اذا لانشاء امر ارادى و ايجاد الفعل ليس كذلك (فالمنشاً )  
- بصيغة المفعول - ( يحصل بارادته ) اي بارادة المنشى (المتصلة)  
تلك الارادة ( بالفعل ، لا بنفس الفعل ، لعدم دلالته ) اي الفعل (عليه )  
اي على الانشاء .

ولكن ربما يقال : لافرق بين القول والفعل فكيف تقولون بحصول  
الانشاء بالقول ، ولا تقولون بحصوله بالفعل .

(نعم) اذا قلنا بان الفسخ يحصل بالكراءة القلبية ، والفعل كاشف  
(يلزم من ذلك ان لا يحصل الفسخ باللفظ اصلاً) فاذا تلفظ بالفسخ لزم  
ان يكون اللفظ كاشفاً - كافعل - لافاسخا ( لأن اللفظ - ابداً ) ودائماً

مسبوق بالقصد الموجود بعينه قبل الفعل الدال على الفسخ .  
وقد ذكر العلامة في بعض مواضع التذكرة ان اللازم - بناء على  
القول بتضمن الوطى للفسخ - عود الملك الى الواطى مع الوطى او قبيله  
فيكون حلالا .

هذا او كيف كان فالمسئلة ذات قولين ، ففي التحرير قوى جهة الوطى  
الذى

---

( مسبوق بالقصد الموجود بعينه قبل الفعل الدال على الفسخ ) .  
فإذا قلتم : ان القصد الذى هو قبل الفعل فاسخ ، فاللازم ان تقولوا  
بان القصد الذى هو قبل القول فاسخ فكيف تقولون ان المفظ فاسخ .  
والحاصل : ان القول والفعل ، اما كلاهما فاسخان ، واما ان القصد  
السابق عليهما فاسخ ، فلا فرق بينهما .

( وقد ذكر العلامة) ما يدل على ان القصد هو الفاسخ في باب الفعل  
حيث انه ذكر ( في بعض مواضع التذكرة ان اللازم - بناء على القول  
بتضمن الوطى للفسخ ) اي ان وطى البائع للجارية المبيعة فسخ لبيعها  
( عود الملك الى الواطى ) بسبب النية ، قوله « عود » خبر « ان اللازم »  
مع الوطى او قبيله ، فيكون الوطى ( حلالا ) والا اذا انتقل الملك الى  
الوطى بعد الان الاول من الوطى يقع الان الاول من الوطى حراما ،  
لانه وطى في ما ليس بملك له .

( هذا وكيف كان فالمسئلة ) اي مسئلة ان الفسخ هل يحصل بالفعل  
او قبل الفعل بالنسبة ( ذات قولين ، ففي التحرير قوى جهة الوطى الذى

يحصل به الفسخ وان الفسخ يحصل باول جزء منه ، فيكشف عن عدم الفسخ قبله و هو لازم كل من قال : بعدم صحة عقد الواهب الذي يتحقق به المرجع كما في الشرائع .

وعن المبسوط والمذهب والجامع والحكم في باب المبهة والخيارات واحد .

---

يحصل به الفسخ وان الفسخ يحصل باول جزء منه ) اي من الوطى ( فيكشف ) كلام التحرير ( عن ) قوله : ب ( عدم الفسخ قبله ) اي قبل الوطى ( وهو ) اي كون الوطى هو الفاسخ ( لازم كل من قال : بعدم صحة عقد الواهب الذي يتحقق به المرجع ) فيما اذا وهب شيئا ، ثم باع الموهوب من انسان آخر ، فهل يصح هذا البيع ويكون ذلك رجوعا ؟ اولا يصح هذا البيع ، لانه واقع على ملك الموهوب له .

وقد ورد انه لا بيع الا في ملك ، وانما كان ذلك لازم كل من قال ، اذ لو كان الفسخ يقع قبل الفعل كان اللازم صحة عقد الواهب ، لأن الفسخ يقع قبل العقد فيصح العقد لانه كان عقدا في ملك الواهب ( كما ) افتى به ( في الشرائع ) .

( وعن المبسوط والمذهب والجامع ) حيث افتوا بعدم صحة عقد الواهب ( والحكم في باب المبهة والخيارات واحد ) .

فإن قلنا بان الفسخ قبل الفعل ، صح عقد الواهب وصح وطى ذي الخيار ، لانه يقع العقد والوطى في ملك العاقد الواهب والبائع الواطى وان قلنا بان الفسخ بالفعل هو نفس الفعل كان العقد باطلأ و

و توقف الشهيد في الدروس في المقامين مع حكمه بصحبة رهن ذي الخيار .

و جزم الشهيد والمحقق الثانيان بالحل نظرا الى حصول الفسخ قبله بالقصد المقارن .

ثم انه لو قلنا : بحصول الفسخ قبيل هذه الافعال

الوطى حراما ، لانه لا عقد الا في ملك ، ولا وطى الا في ملك ، والمفروض ان الواهب لم يملك الموهوب قبل العقد والواطن لم يملك الجارية التي له فيها الخيار قبل الوطى .

( و توقف الشهيد في الدروس في المقامين ) وهمما : عقد الواهب و وطى ذي الخيار ( مع حكمه بصحبة رهن ذي الخيار ) فيما اذا باع شيئا بخيار ثم رهن ذا الخيار المبيع ، مع انه لا رهن الا في ملك .

و مقتضى فتواه بصحبة الرهن ان الملك يحصل قبل الفعل ، و لازم ذلك ان يقول بصحبة عقد الواهب ، وبصحبة وطى ذي الخيار .

( و جزم الشهيد والمحقق الثانيان بالحل ) اي حل وطى ذي الخيار ( نظرا الى حصول الفسخ قبله ) اي قبل الوطى ( بالقصد المقارن ) لل فعل فيحصل الفسخ آناما ، ثم يقع الوطى ، كما ذكروا مثل ذلك في باب عتق العمودين اذا اشتراهما الانسان ، فان مقتضى ( لاعتق الا في ملك ) و ( عدم ملك العمودين ) ان العمودين يدخلان في ملك الانسان آناما ثم يعتقان عليه .

( ثم انه لو قلنا : بحصول الفسخ قبيل هذه الافعال ) وهي: الوطى

فلاشكال في وقوعها في ملك الفاسخ ، فيتربط عليها آثارها ، فيصبح  
بيعه وسائر العقود الواقعة منه على العين لمصادقتهم للملك ولو قلنا :  
بحصوله بنفس الافعال فينبغي عدم صحة التصرفات المذكورة كالبيع و  
العتق من حيث عدم مصادقتهم لملك العاقد التي هي شرط لصحتها .

---

والرهن والبيع وما اشبه في ذي الخيار ، سواء كان الخيار معمولا  
كبيع الامة بختار البائع لو كان العقد جائز كالهبة مثلا ( فلا اشكال في  
وقوعها ) اي وقوع هذه الافعال (في ملك الفاسخ ، فيتربط عليها ) اي  
على هذه الافعال (آثارها) الشرعية (فيصبح بيعبه) اي بيع المبيع (و  
سائر العقود الواقعة منه) اي من ذي الخيار (على العين) التي كانت  
منتقلة عن البائع والواهب ، ثم اجرى عليها البيع ثانيا او الرهن كما  
يصح وظيه فيكون الولد حلالا ويصح عتقه فيعتق ( لمصادقتهم ) اي البيع  
وسائر العقود وكذلك العتق والوطى (للملك) اي ملك ذي الخيار ، لانه  
قبل الفعل دخل في ملكه آناما (و لو قلنا : بحصوله) اي حصول الفسخ  
(بنفس الافعال) المذكورة فينفس الوطى يكون الفسخ و بنفس البيع  
يكون فسخ الهبة ، وهكذا (فينبغي) القول ب (عدم صحة التصرفات  
المذكورة كالبيع والعتق) والوطى و سائر العقود (من حيث عدم  
مصادقتهم لملك العاقد) المصادفة (التي هي شرط لصحتها) فانه  
لاوطى الا في ملك ، ولا بيع الا في ملك ، ولا عتق الا في ملك ، ولا وقف الا في  
ملك ، وهكذا ، والمفروض ان الامور المذكورة لم تقع في ملك الواطى و  
العاقد والواقف والمعتق .

.....  
وقد يقرر المانع بما في التذكرة عن بعض العامة من أن الشئ الواحد لا يحصل به الفسخ والعقد ، كما ان التكبيره الثانية في الصلاة بنية الشروع يخرج بها عن الصلاة ولا يشرع بها في الصلاة .  
وبان البيع موقوف على الملك الموقوف على الفسخ المتأخر عن البيع

---

( وقد يقرر المانع ) اي المانع عن التصرفات المذكورة اولاً ( بما في التذكرة عن بعض العامة من أن الشئ الواحد ) كالعقد و نحوه ( لا يحصل به الفسخ والعقد ) و كان للتنافى بينهما ( كما ان التكبيره الثانية في الصلاة بنية الشروع ) فيما اذا قال تكبيره الا حرام متين ( يخرج بها عن الصلاة ) لانهارك ، ولا يمكن الاتيان بركتين من جنس واحد في الصلاة ، ف تكون الثانية مبطلة للركن الاول ( ولا يشرع بها في الصلاة ) على المشهور فلاتكون التكبيره الثانية مبطلة ، و عاقدة في وقت واحد ، بل تكون مبطلة فقط .

( و ) ثانياً ( بان البيع موقوف على الملك ) لانه لا يبع الا في الملك ( الموقوف ) ذلك الملك ( على الفسخ ) .

اذ لو للفسخ لم يحصل ملك للفاسخ ( المتأخر ) ذلك الفسخ ( عن البيع ) لفرض ان البيع هو الموجب للفسخ ، فيلزم الدور ان قلنا بان البيع محق للفسخ .

و تكون صورة الدور هكذا « البيع يتوقف على الملك » و « الملك يتوقف على الفسخ » او « الفسخ يتوقف على البيع » اذًا ( فالبيع يتوقف على البيع ) .

.....  
و اجاب في التذكرة عن الاول بمنع عدم صحة حصول الفسخ والعقد  
لشئ واحد بالنسبة الى شيئين .

واجاب الشهيد عن الثاني بمنع الدور التوقفى ، وان الدور معنى  
وقال في الايضاح : ان الفسخ يحصل باول جزء من العقد .

---

(واجاب في التذكرة عن الاول) اي ان الشئ الواحد لا يحصل به  
الفسخ والعقد (بمنع عدم صحة حصول الفسخ والعقد لشئ واحد  
بالنسبة الى شيئين) بان يكون فسخا للعقد سابق ، وعقدا لعقد لاحق ،  
فای دليل لعدم الصحة .

كما ان المثال بالتکبیرة ايضا فيه نظر ، فالمانع من ان تكون التکبیرة  
الثانية مبطلة للصلة الاولى ، وعاقده للصلة الثانية .

(واجاب الشهيد عن الثاني بمنع الاشكال الثاني وهو (الدور)  
فانه ليس بالدور (التوقفى) الذى يلزم منه وجود الشئ قبل وجوده ، و  
ذلك محال (وان الدور معنى) من قبيل توقف السقف على العمود ، وتوقف  
العمود على السقف ، فكل واحد منهما قائم بالآخر ، وهذا ليس بمحال .  
وفيمما نحن فيه يكون الفسخ والعقد بشئ واحد اى يتوقف البيع على  
الفسخ ، ويتوقف الفسخ على البيع وكلاهما يقعان بشئ واحد .

وعلى هذا فقول المستشكل : الملك يتوقف على الفسخ ليس تاما ،  
بل الملك والفسخ يقعان معا .

(وقال في الايضاح : ان الفسخ يحصل باول جزء من العقد ) فوق  
الفسخ باول العقد .

و زاد في باب الهمبة قوله : فيبقى المحل قابلاً لمجموع العقد، انتهى  
و قد يستدل للصحة بأنه اذا وقع العقد على مال الغير، فملكه بمجرد  
العقد كاف كمن باع مال غيره ثم ملكه .

اقول :

(و زاد في باب الهمبة قوله : فيبقى المحل) وهو المعنون (قابلاً)  
ورود (مجموع العقد) اي باقي العقد عليه ، فليس بالفسخ والعقد يقعان  
 بشئ واحد ، بل بشيئين اول العقد و آخر العقد (انتهى) كلام الايضاح  
(و قد يستدل للصحة) اي لصحة ان يكون بيع ذي الخيار فسخاً و  
 بيعاً في آن واحد (بأنه اذا وقع العقد على مال الغير، فملكه بمجرد  
 العقد كاف) فانه يبيع مال الغير ثم يملكه ، فيصبح بيعه (كم من باع مال  
 غيره ثم ملكه) .

مثلاً : باع ابنه مالاً بيه ثم مات الاب ، و ملك الابين ذلك المبيع ،  
 فانه يصبح بيعه السابق ، بل فيما نحن فيه اولى لانه فيمن باع ثم ملك  
 يكون كل الملك بعد كل العقد و فيما نحن فيه يكون بعض الملك بعد  
 بعض العقد .

(اقول) ما ذكره الايضاح من انه يحصل الفسخ بجزء العقد فيبقى  
 المحل قابلاً لمجموع العقد ، انما يتم ان قلنا بان جزء الانشاء يكتفى في  
 ما اذا كان في ملك المنشئ .

واما ان قلنا بأنه يجب ان يكون كل الانشاء في ملك المنشئ فلا  
 يصح ما ذكره الايضاح ، اذ : كل الانشاء لم يقع في ملك المنشئ .

.....  
ان قلنا بان المستفاد من ادلة توقف البيع والعتق على الملك، نحو قوله : لا بيع الا في ملك ، ولا عتق الا في ملك ، هو اشتراط وقوع الانشاء في ملك المنشئ فلامناص عن القول بالبطلان، لأن صحة العقد حينئذ يتوقف على تقدم تملك العاقد على جميع اجزاء العقد، لتفع فيه ، فاذا فرض العقد او جزء من اجزائه فسخا كان سببا لتملك العاقد مقدما عليه ، لأن المسبب انا يحصل بالجزء الاخير من سببه ، فكلما فرض جزء من العقد

ف (ان قلنا بان المستفاد من ادلة توقف البيع والعتق على الملك نحو قوله : لا بيع الا في ملك ، ولا عتق الا في ملك ، هو ) (هو) خبر (ان المستفاد ) (اشتراط وقوع الانشاء في ملك المنشئ) العاقد (لامناص عن القول بالبطلان لأن صحة العقد حينئذ ) اي حين اشتراط وقوع كل الانشاء في ملك المنشئ (يتوقف على تقدم تملك العاقد على جميع اجزاء العقد ، لتفع ) جميع اجزاء العقد (فيه) اي في ملك العاقد (فاذا فرض) كل (العقد او جزء من اجزائه فسخ) لأن المفروض ان العقد وقع على ملك المشتري ، فاما كل العقد فسخ ، لانه مالم يتحقق العقد لم يكن باطلا للعقد السابق ، واما جزء العقد فسخ ، لانه جزء من البطل كاول جزء من الحدث الذي يبطل الطهارة مثلا (كان) ذلك العقد او جزء من اجزائه (سببا لتملك العاقد مقدما عليه) اي على التملك (لان المسبب) الذي هو التملك (انما يحصل بالجزء الاخير من سببه) اذ بدون تمام السبب لا يحصل المسبب (فكلما فرض جزء من العقد) وهو الجزء الموصوف بانه

قابل للتجزئة سببا للتملك، كان التملك متأخرا عن بعض ذلك الجزء  
والا لزم تقدم وجود المسبب على السبب .  
**والجزء الذى لا يتجزى غير موجود**

---

(قابل للتجزئة) كالباء من قوله «بعث» (سببا للتملك) اي لتملك العائد  
اذ بهذه البا، مثلا يسترجع البائع ذوالخيار ما باعه (كان التملك متأخرا عن  
بعض ذلك الجزء) فالتملك متأخر عن «ب» في «بعث» (والا) فلو لم  
يتأخر التملك عن بعض ذلك الجزء (لزم تقدم وجود المسبب على السبب)  
وذلك كما يستحيل في المقولات الحقيقة، كذلك يستحيل فـ  
المقولات الاعتبارية .

فكمما يستحيل تقدم المعلوم على جزء العلة بل اللازم ان تتم العلة  
ثم يأتي المعلوم بعدها رتبة، كذلك يلزم تمام سبب الملك ثم يأتي الملك  
بعده .

(و) ان قلت: نجـزـى العـقـدـاـلـى اـجـزـاءـ صـغـارـ فـثـلاـ («ب» من: بـعـثـ  
نجـزـئـهـ اـلـىـ عـدـةـ اـجـزـاءـ بـحـيـثـ يـكـونـ كـلـ جـزـءـ مـنـ اـجـزـاءـ («ب») لا يـتـجـزـءـ .  
فـقـىـ اـوـلـ جـزـءـ مـنـ تـلـكـ الـاجـزـاءـ الصـغـارـ يـبـطـلـ العـقـدـ السـابـقـ، وـفـىـ  
الـجـزـءـ مـنـهـ اـىـ مـنـ («ب») بـعـثـ، يـتـحـقـقـ العـقـدـ الـلـاحـقـ فـيـكـونـ («بعث») وـاقـعاـ  
فـىـ مـلـكـ الـفـاسـخـ وـانـ كـانـ جـزـءـ مـنـ («باء» بـعـثـ) وـقـعـ قـبـلـ مـلـكـ الـفـاسـخـ  
وـمـنـ الـمـعـلـومـ اـنـ لـيـلـزـمـ فـىـ الـعـقـدـاـنـ يـكـونـ لـفـظـ («الـباءـ») مـنـ: بـعـثـ  
«باء» كـامـلاـ، بـلـ يـكـفىـ مـاـ يـهـدـقـ عـلـيـهـ («الـباءـ») عـرـفـاـ .

قلـتـ: (الـجـزـءـ الـذـىـ لاـ يـتـجـزـئـ غـيرـ مـوـجـودـ) كـماـقـرـرـ فـىـ الـفـلـسـفـةـ اـذـ مـعـنـىـ

فلايكون سبباً، مع ان غاية الامر حينئذ المقارنة بينه وبين التملك .  
وقد عرفت ان الشرط بمقتضى الاadle سبب التملك على جميع اجزاء  
العقدضاء لحق الظرفية .

---

ذلك ان يكون في الوجود شئ غير قابل للانقسام الخارجي ولا العقلی و  
لابوهمني .

و من الواضح ان كل شئ مهما تصورته صغيرا فهو قابل للانقسام  
الابوهمني ، وان سلم انه ليس بقابل للانقسام الخارجي (فلايكون) مثل  
هذا الجزء غير الموجود (سبباً) لبطلان العقد السابق (مع) انه لو  
فرض وجود جزء لا يتجزء لا يفيد المستدل ، (ان غاية الامر حينئذ) اي  
حين وجود جزء لا يتجزء (المقارنة بينه) اي بين ابطال العقد السابق  
بهذا الجزء (وبين التملك) .

فإنجز الاول من الباء مبطل للعقد السابق و مملک للماal للفاسخ  
و هذا يقتضي ان يكون بعض اجزاء العقد هو الجزء الاول من الباء  
مقارنا للتملك ، لأن يكون التملك سابقا على العقد .

(وقد عرفت ان الشرط بمقتضى الاadle) تقدم (سبب التملك على  
جميع اجزاء العقد) فانه يتشرط ان يتقدم سبب الملك على كل اجزاء  
العقد (قضاء لحق الظرفية) حيث قال عليه السلام « لا بيع الا في ملك »  
نقوله « في » معناه ان الملك يجب ان يكون سابقا على كل اجزاء  
البيع ، والا لم يقع بعض البيع في الملك ، بل تقارن بعض البيع مع  
التملك .

واما دخول المسئلة فيمن باع شيئا ثم ملكه ، فهو بعد فرض القول بصحته يوجب اعتبار اجازة العاقد ثانياً على ما ذكرناه في مسئلة الفضولي من توقف لزوم العقد المذكور على الاجازة .

الآن يقال : ان المتوقف على الاجازة عقد الفضولي و بيعه للملك فاما بيعه لنفسه نظير بيع الغاصب فلا يحتاج الى الاجازة بعد العقد .

(واما) ما ذكره القائل بالصحة من (دخول المسئلة فيمن باع شيئا ثم ملكه) بل قد تقدم ان المقام اولى ( فهو بعد فرض القول بصحته) لان جماعة يقولون ببطلان البيع اذا باع شيئا ثم ملكه ، لقوله عليه السلام « لا تبع ما ليس عندك » و لقوله (ع) « لا تبيع الا في ملك » (يجب اعتبار اجازة العاقد ثانياً) فلو باع دارابيه ثم ورثه لزم ان يجيز ابن ما باعه اولاً (بناءً على ما ذكرناه في مسئلة الفضولي من توقف لزوم العقد المذكور) اي العقد الذي عقده قبل ان يملكه (على الاجازة) بان يجيزه بعد ان ملكه ، والحال ان القائل بالصحة هنا لا يقول بالاحتياج الى الاجازة بعد تمام العقد .

(الآن يقال) ان العقد هناك يحتاج الى الاجازة اما هنا فلا يحتاج الى الاجازة (ان المتوقف على الاجازة عقد الفضولي و بيعه للملك) فلو باع ابن لباب ثم ورثه احتاج الى ان يجيز البيع الذي اوقعه اولاً فضولة .

(واما بيعه لنفسه نظير بيع الغاصب فلا يحتاج الى الاجازة بعد العقد)

لكن هذا على تقدير القول به والاغراض عمما تقدم فى عقد الفضولى

لا يجري فى مثل العتق غير القابل للفضولى .

وان قلنا : ان المستفاد من تلك الاadle

---

فلو باع الابن مال ابيه لنفسه ثم مات الاب وورث الابن المال لم يحتج الى اجازة ما باعه ، ومانحن فيه من هذا القبيل ، لأن ذا الخيار يبيع ما فيه الخيار لنفسه فلا يحتاج الى الاجازة بعد العقد .

( لكن هذا ) اي كون مانحن فيه من قبيل بيع الغاصب لنفسه (على تقدير القول به والاغراض عمما تقدم فى عقد الفضولى) من الاشكال فى بيع الغاصب لنفسه – سواً اجاز بعده ملك او لم يجزـ ( لا يجري فى مثل العتق) كما اذا باع عبدا بخيار لنفسه ثم اعتقه (غير القابل للفضولى) فان المشهور بينهم ان الايقاعات كالطلاق والعتق والابراء و ما اشبه لا تقبل الفضولية ، بل الفضولية تجري فى العقود فقط .

وانما لا يجري ما ذكرناه فى العتق لأن اول لفظة العتق مثل « (ا) » فى « (اعتقك) » وقع فى ملك الغير ، فان « (ا) » هو الذى ابطل العقد السابق ، فقد وقع اول العتق فى ملك الغير ثم انتقل العبد الى المعتق فاللازم ان يكون اول العتق فضوليا سواً قلنا باحتياجه الى الاجازة اما فيما كان من قبيل بيع الغاصب .

وقد عرفت ان الفضولية لا تقع فى العتق ونحوه هذا كله مربوط بقوله قبل اسطر : اقول ان قلنا بان المستفاد ابلغ .

( وان قلنا : ان المستفاد من تلك الاadle ) اي اadle : ولا بيع الافى

هو عدم وقوع البيع في ملك الغير المؤثر في نقل مال الغير بغير اذنه فالمنع شرعاً تمام السبب في ملك الغير لوقوع بعض اجزائه في ملك الغير و تمامه في ملك نفسه لينتقل بتمام العقد الملك الحادث ببعضه ، فلامانع من تأثير هذا العقد لانتقال ما انتقل الى البائع باول جزء منه

و

ملك ولاعتق الافي ملك ( هو عدم وقوع البيع في ملك الغير) ذلك البيع (المؤثر في نقل مال الغير بغير اذنه) اي ان الشارع لا يريد نقل مال الغير بغير اذنه فقى المقام وهو بيع ذى الخيار المنتقل عنه ، ليس كذلك .

و ذلك (ف) ان (المنع شرعاً) وقوع (تمام السبب) اي البيع (في ملك الغير) و (لا) يكون المنع (وقوع بعض اجزائه) اي اجزاء السبب (في ملك الغير و تمامه) اي بقية السبب (في ملك نفسه لينتقل) العاقد (بتام العقد) اي باجزاءه الاخيرة (الملك الحادث) اي الملك الذي حدث للعاقد (بعضه) اي ببعض العقد والمراد (بعضه) اول العقد .  
والحاصل : ان ذا الخيار حدث له الملك بـ «باء» بعث ، وبقيمة العقد او جب نقل هذا الملك الحادث الى المشتري ، وهذا لا يأس به لأن تمام البيع لم يقع في ملك الغير (لامانع من تأثير هذا العقد) الذي يوجب بعضه ملك العاقد ، وببعضه يوجب الانتقال من ملك العاقد الى ملك المشتري (لانتقال ما انتقل الى البائع باول جزء منه) .

وانما قلنا «لامانع» لانه لا يشمله «لا بيع الافي ملك» حسب الفرض (و

.....  
هذا لا يخلو عن قوة ، اذ لا دلالة في ادلة اعتبار الملكية في المبيع الاعلى  
اعتبار كونه مملوكا قبل كونه مبيعا .

والحصر في قوله : لا بيع الا في ملك اضافي بالنسبة الى البيع في  
ملك الغير او في غير ملك كالمحابات الاصيلية ، فلا يعم المستثنى منه البيع  
الواقع بعضه في ملك الغير و تمامه في ملك البائع

---

هذا ) الذي ذكرنا انه «لامانع» ( لا يخلو عن قوة ، اذ لا دلالة في ادلة  
اعتبار الملكية ) وهي الادلة التي تقول بـان «لا بيع الا في ملك» ( في  
المبيع الاعلى اعتبار كونه مملوكا قبل كونه مبيعا ) بـان لا يصدق عليه  
المبيع الا بعد ان صدق عليه المطلوب .

و من المعلوم ان المبيع يحصل باخر العقد والمطلوك يحصل باول  
العقد ، فالملوكيـة قبل المبيـعة .

( و ) ان قلت : ظاهر «لا بيع الا في ملك» ان كل العقد يلزم ان يكون  
في الملك .

قلت : (الحصر في قوله : لا بيع الا في ملك اضافي بالنسبة الى البيع  
في ملك الغير) فهذا هو المراد بـ«لا بيع» ( او ) البيع ( في غير ملك )  
اي ما ليس بملك اصلا ( كالمحابات الاصيلية ، فلا يعم المستثنى منه ) اي  
«لا بيع» ( المبيع الواقع بعضه في ملك الغير و تمامه في ملك البائع ) و  
ذلك المبيع الواقع بعضه على المباح و بعضه على الملك ، كما اذا قال  
«ب» واخذتموها من الارض او سمهـة من البحر ، ثم اتمـه بـقوله «عـت هـذا  
الشـئ بـكـذا ) .

مع انه يقرب ان يقال : ان المراد بالبيع هو النقل العرفي الحال من العقد، لان نفس العقد، لان العرف لا يفهمون من لفظ البيع الا هذا المعنى المأخذى قوله : بعث .

و حينئذ فالفسخ الموجب للملك يحصل باول جزء من العقد والنقل و التملك العرفي يحصل بتمامه فيقع النقل في الملك .

اذ لا يشمل مثل ذلك قوله « لا بيع الا في ملك » (هذا) وجه شمول الدليل لمانحن فيه .

(مع) تقريب ان الحصر اضافي ، ويمكن ان يقال ان الحصر حقيقي و مع ذلك يشمل الدليل مانحن فيه ، و ذلك بان يكون المراد بالبيع النقل والنقل يكون بعد (تاً) بعث ، وفي هذا الحال يكون الشئ ملكا للبائع ، لانه دخل في ملكه بـ (الباء) .

ف (انه يقرب ان يقال : ان المراد بالبيع هو النقل العرفي الحال من العقد، لا) ان المراد بالبيع هو نفس العقد، لان العرف لا يفهمون من لفظ البيع الا هذا المعنى) اي النقل لا العقد (المأخذى قوله : بعث ) فان معناه نقلت ، لاعقدت .

(و حينئذ) اي حين كان المراد بالبيع النقل (فالفسخ) للعقد السابق (الموجب للملك) اي لمملك العاقد (يحصل باول جزء من العقد و النقل ، والملك العرفي يحصل بتمامه) اي باخر العقد (فيقع النقل في الملك) فهو بيع – اي نقل – في ملك ، ولا يكون مصداقا للمستثنى منه

وكذا الكلام في العتق وغيره من التصرفات القولية عقداً كان او يقعا  
ولعل هذا معنى ما في الإيضاح من : ان الفسخ يحصل باول جزء  
وبنطامه يحصل العتق .

نعم التصرفات الفعلية المحققة للفسخ كالوطى والأكل ونحوهما لا وجہ  
لجواز الجزء الاول منها .

فإن ظاهر قوله تعالى : إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ ، اعتبار

في « لا بيع الافى ملك » .  
(وكذا الكلام في العتق وغيره من التصرفات القولية عقداً كان او  
يقعا ) .

فمعنى (لا بيع الافى ملك) ان الحرية لا تكون الافى ملك، فاذ قال  
« اعتقدتك ) كان الف اعتقدتك فاسخاً مملكاً، وبقية الصيغة موجبة للحرية ،  
فالحرية لم تقع الافى ملك الفاسخ .

(ولعل هذا) الذي ذكرناه من ارادة النقل لالعقد والحرية ولا  
الاعتقاد، وهكذا (معنى ما في الإيضاح من : ان الفسخ يحصل باول جزء )  
من « اعتقدتك» (وبنطامه يحصل العتق) انتهى .

نعم التصرفات الفعلية المحققة للفسخ كالوطى والأكل) لما يابعه  
بخيار (ونحوهما) كاقبلاه للمجارية والشرب للماء و اللبس للثلاس (لا وجہ  
لجواز الجزء الاول منها) اذا ان الجزء الاول يقع فيما ليس بملك .  
فإن ظاهر قوله تعالى : إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ ) و  
ظاهر : لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ (اعتبار

وقوع الوطى فيما اتصف بكونها مملوكة ، فالوطى المحصل للفسخ لا يكون بتمامه  
حالا .

و توهם ان الفسخ اذا اجاز بحكم الخيار جاز كل ما يحصل به قوله كان  
او فعلا فاسد ، فان معنى جواز الفسخ لاجل الخيار ، الجواز الوضعي  
اعنى الصحة ، لا التكليف ، فلا ينافي تحريم ما يحصل به الفسخ كاما يخفى

وقوع الوطى فيما اتصف بكونها مملوكة ، فالوطى المحصل للفسخ لا يكون  
بتمامه ) اي لا يكون جميعه ( حالا ) فحاله حال ما اذا وطى ثم في الاثناء  
قالت « زوجتك » وقال « قبلت » حيث ان آخره حلال فقط ، وكذ لك اذا اكل  
فان الجزء الاول من الاكل لا يكون حالا .

( و توهם ان الفسخ اذا اجاز بحكم الخيار ) اي ان البائع حيث له  
الخيار ففسخه جائز بالفعل كان الفسخ « كالوطى »  
او بالقول « لقوله فسخت » ( جاز كل ما يحصل به) الفسخ ( قوله كان)  
ما يفسخ به ( افعلا ) .

فهذا التوهם ( فاسد ) اولا ( فان معنى جواز الفسخ ) لذى الخيار  
( لاجل ) ان له ( الخيار : الجواز الوضعي ) اي ان فسخه نافذ و موجب  
نقل الملك الى الفاسخ ( اعنى الصحة ، لا ) الجواز ( التكليف ) اي الاباحة  
فك كل فعل او قول يوجب ارجاع المال الى الفاسخ لان كل فعل او  
قول فهو جائز وبمياح شرعا ( فلا ينافي وجود الحكم الوضعي ) تحريم ما  
يحصل به الفسخ ) كالوطى ( كاما يخفى ) اذا تلازم بين الحكم الوضعي  
و بين الحكم التكليفي .

.....  
مع انه لو فرض دلالة دليل الفـسـخ على اـبـاحـة ما يـحـصـلـ به تعـيـنـ حـمـلـ ذلكـ عـلـىـ حـصـولـ الفـسـخـ قـبـيلـ التـصـرـفـ جـمـعـاـبـينـهـ ،ـ وـبـيـنـ مـادـلـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ ذـكـرـ التـصـرـفـ ،ـ الاـذـاـوـقـعـ فـىـ الـمـلـكـ .

وـ بـالـجـمـلـةـ فـمـاـ اـخـتـارـهـ الـمـحـقـقـ وـ الشـهـيدـ الثـانـيـانـ فـىـ الـمـسـئـلـةـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ قـوـةـ ،ـ وـبـهـ يـرـتـفـعـ الـاشـكـالـ عـنـ جـواـزـ التـصـرـفـاتـ تـكـلـيفـاـ وـ وـضـعـاـ .

وـ هـذـاـ هـوـ الـظـاهـرـ مـنـ الشـيـخـ فـىـ الـمـبـسـطـ حـيـثـ جـوـزـ لـمـتـصـارـفـيـنـ

---

وـ ثـانـيـاـ (ـمـعـ اـنـهـ لـوـ فـرـضـ دـلـالـةـ دـلـيـلـ الفـسـخـ عـلـىـ اـبـاحـمـاـ يـحـصـلـ بهـ )  
الفـسـخـ بـاـنـ دـلـلـ اـدـلـيـلـ عـلـىـ الـحـكـمـ التـكـلـيفـيـ اـيـضاـ (ـتـعـيـنـ حـمـلـ ذـكـرـ )  
الـدـلـيـلـ الدـالـلـ عـلـىـ اـبـاحـةـ (ـعـلـىـ حـصـولـ الفـسـخـ قـبـيلـ التـصـرـفـ)ـ آـنـاـمـاـ .

وـ اـنـمـاـ حـمـلـ هـذـاـ حـمـلـ (ـجـمـعـاـبـينـهـ)ـ اـىـ بـيـنـ دـلـيـلـ اـبـاحـةـ (ـ وـبـيـنـ  
مـادـلـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ ذـكـرـ التـصـرـفـ)ـ كـاـلـوـطـوـ (ـاـذـاـوـقـعـ فـىـ الـمـلـكـ)  
كـوـلـهـ :ـ لـاـ وـطـوـ الـفـىـ مـلـكـ ،ـ فـاـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ الـفـىـ الـمـلـوكـ لـاـنـ  
الـمـلـكـ الـأـنـامـيـ هـوـ وـجـهـ الـجـمـعـ بـيـنـ الدـلـيـلـيـنـ .

(ـ وـ بـالـجـمـلـةـ فـمـاـ اـخـتـارـهـ الـمـحـقـقـ وـ الشـهـيدـ الثـانـيـانـ فـىـ الـمـسـئـلـةـ)ـ مـنـ  
الـمـلـكـ الـأـنـامـيـ (ـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ قـوـةـ ،ـ وـبـهـ يـرـتـفـعـ الـاشـكـالـ عـنـ جـواـزـ التـصـرـفـاتـ)  
اـىـ تـصـرـفـاتـ ذـيـ الـخـيـارـ فـىـ مـاـ اـنـتـقـلـ عـنـهـ تـصـرـفـاـ فـعـلـيـاـ قـبـيلـ الفـسـخـ القـوـلـىـ ،ـ  
وـ تـصـرـفـاـ نـقـلـيـاـ كـاـلـبـيـعـ وـ نـحـوـهـ قـبـيلـ الفـسـخـ القـوـلـىـ (ـ تـكـلـيفـاـ)ـ فـهـىـ حـلـالـ (ـ وـ  
وضـعـاـ)ـ فـهـىـ نـافـذـةـ .

(ـ وـهـذـاـ)ـ الـمـلـكـ الـأـنـامـيـ (ـ هـوـ الـظـاهـرـ مـنـ الشـيـخـ فـىـ الـمـبـسـطـ حـيـثـ  
جـوـزـ لـمـتـصـارـفـيـنـ)ـ اـىـ بـائـعـ الـصـرـفـ وـ هـوـ الـذـهـبـ وـ الـفـضـةـ

تبائع النقادين ثانياً في مجلس الصرف .

وقال إن شروعهما في البيع قطع لخيار المجلس ، مع أن الملك عند ذلك يحصل بانقطاع الخيار المتحقق هنا بالبيع المتوقف على الملك ، لكنه في باب الهبة لم يصح البيع الذي يحصل به الرجوع فيها ،

---

(تبائع النقادين ثانياً في مجلس الصرف) .

مثلاً : باع الذهب بالفضة ثم ثانياً باع المشتري ما اشتراه إلى البائع .

(وقال) الشيخ (إن شروعهما في البيع) الثاني (قطع لخيار المجلس ، مع أن الملك عند ذلك) أى عند الشيخ (يحصل بانقطاع الخيار) فان الشيخ يرى أنه مادام الخيار موجوداً لم يحصل الملك ، فمادما في المجلس لم يحصل الملك لآى منهما ، بل اذا خرج من المجلس او اسقط الخيار حصل الملك لهما .

وعليه فمادام الخيار لا ملك فكيف يبيعان بيعا ثانياً إلا بـ يكون قد صدر البيع موجباً لانقطاع الخيار ، لأنه تصرف والتصرف يسقط الخيار . فآنما قبل البيع يدخل كل عوض في ملك المنتقل إليه ليصح بيعه بيعا ثانياً ، فالملك يحصل بانقطاع الخيار (المتحقق) ذلك الانقطاع (هنا) في مورد بيع ثان في المجلس (بالبيع المتوقف) ذلك البيع الثاني (على الملك) أى ملك البائع بيعا ثانياً (لأنه) رحمة الله (في باب الهبة لم يصح البيع الذي يحصل به الرجوع فيها) أى في الهبة .

فإذا وهب لانسان شيئاً ثم ان الواهب باع الموهوب لم يصح بيعه

.....  
· معلمابعدم وقوعه في الملك ·

فرع : لو اشتري عبداً بجارية مع الخيار له ، فقال : اعتقد ما فربما  
يقال باعتاق الجارية دون العبد ، لأن الفسخ مقدم على الاجازة .  
وفيه انه لا دليل على التقديم في مثل المقام مما وقع الاجازة والفسخ

لأنه لا يملكه إلا بعد الفسخ للهبة ، والمفروض أن الفسخ لم يحصل (معلمابعدم وقوعه) اي البيع (في الملك) مع ان مقتضى كلامه في المبسوط  
الصحة فهواما رجوع عن كلامه الاول ، او غفلة من القلم ، والله العالم  
العااصم .

(فرع : لو اشتري عبداً بجارية مع ) كون (ال الخيار له ) اي للمشتري  
(قال : اعتقدما ) فان ذلك لا يصح فيهما ، لأنه ان صح البيع لا يصح  
عتق العبد ، ولا يصح عتقهما باعتبار ان عتق ما انتقل اليه اصله وعتق ما  
انتقل منه فضولى ، اذ لا تجري الفضولية في العتق كما تقدم .

اما صحة العتق في احدهما (فربما يقال باعتاق الجارية) المنتقلة  
إلى البائع (دون العبد) المنتقل إلى المشتري (لأن الفسخ مقدم على  
الاجازة) فهو فسخ للبيع ورجوع للجارية إلى ملك المشتري وعتق لها .  
وانما نقول بأن الفسخ مقدم لأنه كذلك فيما إذا تباعا بخيار لهما  
فجاز أحدهما وفسخ الآخر ، فإن الفسخ يقدم على الاجازة فإنه معنى :  
أن يكون له الخيار .

( وفيه انه لا دليل على التقديم في مثل المقام مما وقع الاجازة والفسخ

من طرف واحد دفعه، سواء اتحد المميز والفاسن كمافي المقام، او تعدد كما لو وقعا من وكيله ذي الخيار دفعه واحدة، انما المسلم تقديم الفسخ الصادر من احد الطرفين على الاجازة الصادرة من الطرف الآخر لأن لزوم العقد من احد الطرفين يقتضى اجازته لا ينافي افساخه بفسخ الطرف الآخر، كما لو كان العقد جائزًا من احد هما فيفسخ مع لزوم العقد من الطرف

---

من طرف واحد دفعه) واحدة، بخلاف ما اذا تعاقبا فان المقدم منهما هو الذي ينفذ (سواء اتحد المميز والفاسن كمافي المقام، او تعدد كما لو وقعا) الفسخ والاجازة (من وكيله ذي الخيار دفعه واحدة) .

كما اذا كان للمشتري في مثال العبد والجارية وكيلان فاعتقاً واحداً هما العبد واعتقاً الآخر الجارية وكان العتقان في آن واحد (انما المسلم) في باب تقديم الفسخ على الاجازة (تقديم الفسخ الصادر من احد الطرفين على الاجازة الصادرة من الطرف الآخر) .

وانما يقدم الفسخ على الاجازة (لان لزوم العقد من احد الطرفين يقتضى اجازته) فان معنى الاجازة انه اسقط خياره ف (لابناني افساخه) اي افساخ العقد (بفسخ الطرف الآخر) لان له الخيار، فمعنى فسخه اعمال خياره (كما لو كان العقد جائزًا من احد هما) ولا زما من الطرف الآخر، مثل ان يكون احد هما مغبونا او كان ما انتقل اليه معيبا، او جعل لنفسه الخيار، او ما اشبه فان لزوم من جانب لا ينافي ان يكون حق الفسخ للجانب الآخر(فيفسخ) هذا الجانب الذي له الخيار (مع لزوم العقد من الطرف

في ما لواشتري عبداً بجارية

.....  
الآخر، بخلاف اللزوم والانفساخ من طرف واحد .  
ونحوه في الضعف القول بعتق العبد، لأن الإجازة باقية للعقد، و  
الاصل فيه الاستمرار .

و فيه ان عتق العبد موقوف على عدم عتق الجارية ، كالعكس .  
نعم الاصل استمرار العقد وبقاء الخيار وعدم حصول العتق اصلاً ،  
و هو

الآخر، بخلاف اللزوم والانفساخ من طرف واحد ) فانه لا يقدم فسخه على  
لزومه ، اذا ان له حقاً واحداً اما الامضاء واما الفسخ ، فاذا اعملهما  
تضارياً ولم يقدم احدهما .

( و نحوه) اي نحو القول بعتق الجارية – لتقديم الفسخ – ( في  
الضعف القول بعتق العبد ) المنتقل الى المشتري، وذلك لتقديم الاجازة  
على الفسخ ( لأن الإجازة باقية للعقد ، والاصل فيه الاستمرار ) لانا نشك  
في انه هل بطل العقد ام لا؟ فالاصل بقائه ، فالعبد للمشتري فيقع العتق  
عليه .

( و فيه ان عتق العبد موقوف على عدم عتق الجارية ، كالعكس) و هو  
عتق الجارية موقوف على عدم عتق العبد ، فاذا اعتقد وقع بينهما التضارب  
ولا وجه مصحح لتقديم احدهما على الآخر .

(نعم) اذا تضارباً و لم يكن احدهما مقدماً على الآخر ( الاصل  
استمرار العقد وبقاء الخيار وعدم حصول العتق اصلاً) لانا نشك في انه  
هل ان العتقين او جبا بطلان العقد او سقوط الخيار فالاصل العدم ( و هو

الاقوى، كما اختاره جماعة منهم العلاقة في التذكرة و القواعد والمحقق الثاني في جامع المقاصد، لأن عتقهما معاً لا ينفي، لأن العتق لا يكون فضوليًا أو المعتق لا يكون مالكًا لهما بالفعل، لأن ملك أحد هما يستلزم خروج الآخر عن الملك .

**ولو كان الخيار في الفرض المذكور لبائع العبد**

---

الاقوى، كما اختاره جماعة منهم العلامة في التذكرة و القواعد والمحقق الثاني في جامع المقاصد، لأن(اعتق أحد هما لا وجه له لأنه معارض بعتق الآخر، كما لو تزوج بالاختين، او بالبنت والام معاً، فانه لا يقطع زواج، لاعلى هذه ولا على تلك .

و (عتقهما معاً لا ينفي، لأن العتق لا يكون فضوليًا) .

نعم اذا باعهما صاحب البيعان، بيع مال نفسه اصالة و بيع مال الطرف الآخر فضولة (و المعتق لا يكون مالكا لهما بالفعل) حتى يصبح عتقهما معاً (لان ملك أحد هما يستلزم خروج الآخر عن الملك) و القرعة فيها اشكال لأنها تحتاج الى العمل كما قالوا .

وعليه فمقتضى القاعدة بطلان العتقين اذ : الاحتمالات الاخر وهي عتق العبد، او عتق الجارية، او عتقهما ، او القرعة كلها مخدوشة .

(ولو كان الخيار في الفرض المذكور) في اول «فرع» (لبائع العبد) .

وهذا عكس ما ذكرناه اولاً بقولنا «لو اشتري عبداً بجارية مع الخيار له») لأن الخيار هنا للبائع، وهناك الخيار للمشتري .

فى ما لو اشتري عبدا بجارية  
 .....  
 بنى عتق العبد على جواز التصرف من غير ذى الخيار فى مدة الخيار ، و  
 عتق الجارية على جواز عتق الفضولى .  
 والثانى غير صحيح اتفاقا ، و سياتى الكلام فى الاول .  
 و ان كان الخيار لهما، ففي القواعد والايضاح وجامع المقاصد صحة  
 عتق الجارية و يكون فسخا

---

والحاصل : انه اذا لم يكن للمشتري خياراً يان اشتري العبد و جعل  
 الخيار للبائع ، ثم ان المشتري الذى لا خيار له قال « اعتقهما » ( بنى  
 عتق العبد على جواز التصرف من غير ذى الخيار فى مدة الخيار ) .  
 فان قلنا بصحة ذلك مطلقاً حتى في مثل العتق نقول بصحة عتق العبد .  
 فإذا اخذ بائع العبد بخياره وفسخ كان له القيمة او حق له ان يبطل  
 العتق ، لأن حقه سابق على العتق ( و عتق الجارية على جواز عتق الفضولى )  
 ( والثانى ) اي عتق الفضولى ( غير صحيح اتفاقا ) لأن بنائهما ان  
 الفضولية لا تجري في الایقاعات و العتق ايقاع ( و سياتى الكلام فى الاول )  
 اي تصرف من ليس له الخيار فيما فيه الخيار ، وفيه احتمالات و اقوال .  
 ( و ان كان الخيار لهما ) اي لكل من البائع و المشتري فى اشتراكاً  
 العبد بالجارية ( ففي القواعد والايضاح وجامع المقاصد صحة عتق الجارية  
 فيما اذا قال المشتري اعتقهما ( و يكون ) قوله : اعتقهما ( فسخا ) لأن  
 الامر دائر بين ان يكون عتقاً لهما ، و ذلك غير صحيح ، كما عرفت فى اول  
 الفرع من ان الفضولية لا تجري في العتق ، او لاعتق اصلا ، و ذلك غير  
 صحيح ايضا اذ لا وجہ له بعد ان كان عتق الجارية او عتق العبد ، و ذلك

ايصال الطالب الى المكاتب - ج ١٥

لان عتق العبد من حيث انه ابطال لخيار بايعه غير صحيح ، بدون اجازة البائع و معها يكون اجازة منه لبيعه ، والفسخ مقدم على الاجازة .  
والفرق بين هذان صورة اختصاص المشتري بالخيارات عتق كل من

غير صحيح ايضا (لان عتق العبد من حيث انه ابطال لخيار بايعه غير صحيح ، بدون اجازة البائع) فان العبد انتقل الى المشتري وكان لبائعه الخيار فيه ، فاللازم على المشتري ان يتحفظ على مأموره الخيار للبائع كما تقدم من ان موضع الخيار يجب ان يتحفظ عليه (ومعها) اي مع اجازة البائع – بان امضى البيع واسقط خيارة – (يكون اجازة منه) اي من البائع (لبيعه) اي اسقاطا للخيار ، وحينئذ يكون للمشتري وحده الخيار .

فمعنى عتقه العبد امضاءه للبيع .

و معنى عتقه الجارية فسخه للبيع (والفسخ مقدم على الاجازة) .  
والحاصل: انه اذا كان الخيار لهما و اعتقهما المشتري فلا يعتق العبد ، سواء اسقط البائع خيارة او لم يسقط خيارة ، ولا يعتق كلامهما لعدم جريان الفضولية في العتق ، ولا يبطل العتقان لانه لا وجہ لبطلانهما بل تعتق الجارية ، سواء اسقط البائع خيارة او بقى على خيارة .  
والفرق بين هذا) اي صورة ان يكون لهما الخيار ، واعتقهما المشتري حيث قلنا بصحة عتق الجارية (و) بين (صورة اختصاص المشتري بالخيارات) و اعتقهما المشتري الذي قلنا بأنه لا يعتق لا العبد ولا الجارية (ان) في صورة خيار المشتري وحده (عتق كل من

.....  
 المملوكيين كان من المشتري صحيحالازما، بخلاف مانحن فيه .  
 نعم لو قلنا هنا بصحه عتق المشتري في زمان خيار البائع ، كان الحكم  
 كافي تلك الصورة .

---

المملوكيين كان من المشتري صحيحالازما ) فعтик العبد كان امضاء و عتق  
 الجارية كان فسخا ( بخلاف مانحن فيه) الذى كان لهما الخيار .  
 اذ عتق المشتري للعبد غير صحيح ، فان البائع حيث له الخيار لا يحق  
 للمشتري التصرف في العبد الذى انتقل الى المشتري ، لما تقدم من وجوب  
 ابقاء ما فيه الخيار وعدم التصرف فيه .

( نعم لو قلنا هنا ) اي فيما كان لهما الخيار ( بصحه عتق المشتري)  
 للعبد ( في زمان خيار البائع ، كان الحكم ) هنا ( كافي تلك الصورة ) اي  
 صورة خيار المشتري فقط ولا زمه بطلان عتقهما ، فلا يصح العتقان لاعتق  
 العبد ولا عتق الجارية - كما سبق وجهه - .

## مسئلة

من احكام الخيار عدم جواز تصرف غير ذى الخيار تصرفا يمنع من استرداد العين عند الفسخ على قول الشيخ .

والمحكى عن ابن سعيد فى جامع الشرائع و ظاهر جماعة من الاصحاب ، منهم العلامة فى القواعد والمحقق والشهيد الثانيان قد سرهم ، بل فى مفتاح الكرامة فى مسئلة عدم انتقال حق الرجوع فى الهبة الى الورثة ان حق الخيار يمنع المشتري من التصرفات الناقلة عند الاكثر .

---

(مسئلة : من احكام الخيار عدم جواز تصرف غير ذى الخيار تصرفا يمنع من استرداد العين عند الفسخ ) كان يتلفه او يلقىه فى البحر او يستولدها او يوقفه او يعتقه او ما اشبه ذلك .  
هذا (على قول الشيخ) .

(والمحكى عن ابن سعيد فى جامع الشرائع و ظاهر جماعة من الاصحاب ، منهم العلامة فى القواعد والمحقق والشهيد الثانيان قد سرهم ، بل ) قال ( فى مفتاح الكرامة فى مسئلة عدم انتقال حق الرجوع فى الهبة الى الورثة) فاذا وهب انسان شيئاً كان له حق الرجوع اذا لم تكن الهبة لذى رحم او معوضة او ما اشبه - معاً لاحق فى الرجوع فيها - فاذا مات الواهب لم يحق للورثة الرجوع فى الهبة .

فالمحكى عن هؤلاء ( ان حق الخيار يمنع المشتري من التصرفات الناقلة عند الاكثر) فالبيع والهبة والصلح والصدقة وما اشبه لا تصح

.....  
وعن جماعة — في مسئلة وجوب الزكاة على المشتري للنصاب بخيار  
للبائع — ان المشتري ممنوع من كثير من التصرفات المنافية لخيار البائع،  
بل ظاهر المحكى عن الجامع كعبارة الدروس عدم الخلاف في ذلك .  
حيث قال في الجامع : وينتقل المبيع بالعقد وانقضاء الخيار .  
و قيل بالعقد ولا ينفذ تصرف المشتري فيه حتى ينقضي خيار البائع ، و

بالنسبة الى ما فيه الخيار ، بالإضافة الى ما تقدم من مثل الالاف .  
( وعن جماعة — في مسئلة وجوب الزكاة على المشتري للنصاب ) بان  
اشترى اربعين رأسا من الغنم او خمسة من الابل ، او ثلاثين بقرة او ما  
اشبه ( بخيار للبائع — ) « بخيار » متعلق بـ ( المشتري ) .  
قالوا ( ان المشتري ممنوع من كثير من التصرفات المنافية لخيار  
البائع ) فذكروا ذلك لبيان انه هل هذا المنع عن التصرفات يوجب  
سقوط الزكاة ، ام لا ؟ حيث انه اذا كان النصاب ممنوعا عن التصرف فيه  
لم تكن فيه زكاة ( بل ظاهر المحكى عن الجامع كعبارة الدروس عدم  
الخلاف في ذلك ) اي في ان المشتري ممنوع من كثير من التصرفات .  
( حيث قال في الجامع : وينتقل المبيع ) الى المشتري ( بالعقد و  
انقضاء الخيار ) كما هو رأى الشيخ ، حيث انه يرى ان الخيار للبائع يمنع  
من انتقال المبيع الى المشتري .

( و قيل بالعقد ) فقط ، وهذا هو المشهور ) ولا ينفذ تصرف المشتري  
فيه ) اي في المبيع ( حتى ينقضي خيار البائع ) فان ظاهر ارسالها المسئلة  
ارسال المسلمين انه لا خلاف فيها ( و

ستجئ عبارة الدروس .

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

.....

هذا ولكن خلاف الشيخ وابن سعيد مبني على عدم قولهما بتملك المبيع قبل انقضاء الخيار، فلا يعذر مثلهما مخالفًا في المسألة .  
وما موجود في ظاهر كلام المحقق في الشرائع جواز الرهن في زمن الخيار، سواء كان الخيار للبائع أو المشتري أوليهما، بل ظاهره عدم الخلاف في ذلك بين كل من قال : بانتقال الملك بالعقد .

---

ستجئ عبارة الدروس ) الظاهرة في عدم الخلاف .

( هذا ولكن خلاف الشيخ وابن سعيد ) قولهما بعدم جواز تصرف غير ذي الخيار ( مبني على عدم قولهما بتملك المبيع قبل انقضاء الخيار ، فلا يعذر مثلهما مخالفًا في المسألة ) لأن غير ذي الخيار لا يحق له التصرف لانه ليس بماله في مدة الخيار .

نعم من يقول : بأنه ملك في مدة الخيار ، ويقول : بأنه لا يجوز له التصرف فهو مخالف في المسألة اي مسألة جواز تصرف المالك .

( وما موجود في ظاهر كلام المحقق في الشرائع جواز الرهن في زمن الخيار، سواء كان الخيار للبائع أو المشتري أوليهما ) مما يدل على ان من عليه الخيار يجوز له ان يتصرف فيما فيه الخيار .

مثلاً : اشتري زيد دارا من عمرو ، وكان لعمرو الخيار ، فلزيد ان يرهن الدار ( بل ظاهره ) اي ظاهر المحقق ( عدم الخلاف في ذلك ) اي في الرهن ( بين كل من قال : بانتقال الملك بالعقد ) واما من لا يقول بانتقال الملك بالعقد بل يقول بانتقال الملك بالعقد وانقضاء الخيار ،

في عدم جواز تصرف غير ذي الخيار .....  
 وكذا ظاهره في باب الزكاة حيث حكم بوجوب الزكاة في النصاب  
 المملوك ولو مع ثبوت الخيار .  
 نعم استشكل فيه في المسالك في شرح المقامين على وجه يظهر  
 منه أن المصنف معترض بمنشأ الاشكال .  
 وكذا ظاهر كلام القواعد في باب الرهن و أن اعترض عليه جامع  
 المقاصد بما مرّ من المسالك .

---

فلا يصح الرهن مادام الخيار ، لأنه ليس ملكه ، والحال أنه : لا رهن إلا في  
 ملك .

(وكذا ظاهره في باب الزكاة) أنه لا خلاف في ذلك (حيث حكم  
 بوجوب الزكاة في النصاب المملوك ولو مع ثبوت الخيار) للبائع .  
 فلو باع زيداً أربعين شاة وجب على المشتري أطعماً زكاتها وان جعل  
 البائع لنفسه الخيار فيها .

(نعم استشكل فيه) أى في كلام المحقق (في المسالك في شرح  
 المقامين) وفما : الرهن والزكاة (على وجه يظهر منه أن المصنف) وهو  
 المحقق (معترض بمنشأ الاشكال) وهو أنه كيف يتحقق له التصرف ، وال الحال  
 أن الملك في معرض الزوال .

(وكذا ظاهر كلام القواعد في باب الرهن) أنه لا إشكال في رهن من  
 عليه الخيار في مدة الخيار (وان اعترض عليه جامع المقاصد بما مرّ من  
 المسالك) في اعتراضه على المحقق أنه كيف يمكن رهن الملك المترابل .

لكن صريح كلامه في التذكرة في باب الصرف جواز التصرف .  
وكذا صريح كلام الشهيد في الدروس ، حيث قال في باب الصرف :  
لو باع احد هما ماقبضه على غير صاحبه قبل التفرق ، فالوجه الجواز ، وفا  
للفاضل .

ومنعه الشيخ قدس سره ، لانه يمنع الآخر من خياره .  
ورد باتفاقه : ببقاء الخيار ، انتهى .

---

( لكن ) على خلاف المسالك وجامع المقاصد المستشكلين في جواز  
تصرف من عليه الخيار ( صريح كلامه في التذكرة في باب الصرف جواز  
الصرف ) فيما فيه الخيار .

( وكذا صريح كلام الشهيد في الدروس حيث قال في باب الصرف ) و  
هو بيع النقود - الذهب والفضة - بعضها ببعض ( لو باع احد هما ما  
قబضه على غير صاحبه ) مثلا : باع المشتري ماقبضه على انسان ثالث غير  
البائع ( قبل التفرق ) من مجلس البيع الاول ( فالوجه الجواز ) مع انه  
بيع ما فيه الخيار لوجود خيار المجلس ( وفقاً للفاضل ) وهو العلامة .

( ومنعه الشيخ قدس سره ، لانه ) اي البيع ( يمنع الآخر من خياره )  
اذ خياره يتعلق بما باعه ، فاذا فسخ الآخر لم يوجد متعلق الخيار ، فلا  
يمكن من استرداد ماله .

( ورد ) اي رد الشيخ ( باتفاقه : ببقاء الخيار ) و انه لا يسقط  
الخيار بتصرف المنتقل اليه ، فاذا فسخ استرجع به او عينه بابطاله  
المعاملة الثانية ( انتهى ) كلام الدروس .

وصرح في المختلف - في باب الصرف - بان له ان يبيع ماله من غير صاحبه ، ولا يبطل حق خيار الآخر ، كما لو باع المشتري في زمان خيار البائع ، وهو ظاهر المعرفة ، بل صريحها في مسألة رهن مافيه الخيار ، وان شرحها في الروضة بما لا يخلو عن تكلف هذا .

---

( وصرح ) العلامة ( في المختلف - في باب الصرف - بان له ان يبيع ماله من غير صاحبه ، ولا يبطل حق خيار الآخر ) اي صاحبه ( كما لو باع المشتري في زمان خيار البائع ) في غير باب الصرف .  
اما بيع المشتري للبائع في باب الصرف او غير الصرف فلا شكال فيه لانه في حكم اسقاط البائع لخيار نفسه ( وهو ) اي جواز التصرف فيما فيه الخيار ( ظاهر المعرفة ، بل صريحها في مسألة رهن مافيه الخيار ، وان شرحها في الروضة بما لا يخلو عن تكلف ) .

فانه قال في المعرفة : ويصح الرهن في زمن الخيار وان كان الخيار للبائع ، لانتقال المبيع بالعقد على الاقوال انتهى .

و ظاهره ان يرهن المشتري مافيه الخيار لكن الشارح حمله على اخذ الرهن من المشتري على الثمن في ذمته ، فيكون المراد انه يجوز اخذ الرهن من المشتري لاشتغال ذمه بالثمن بناء على انتقال المبيع بمجرد العقد ، بخلاف مذهب الشیعہ حيث قال انه لم ينتقل المبيع في زمن الخيار فلا يجوز للبائع ان يأخذ الرهن من المشتري ، ولا يخفى ان ما ذكره صاحب الروضة خلاف ظاهر كلام المعرفة  
( هذا ) .

و يمكن ان يقال ان قول الشيخ و من تبعه بالمنع ليس منشأه القول بعدم انتقال المبيع و متفرعا عليه ، والام يكن وجه لتعليق المنع عن التصرف بلزوم ابطال حق الخيار بدل المتعين حينئذ الاستناد الى عدم حصول الملك مع وجود الخيار ، بل لعل القول بعدم الانتقال منشأه كون المنع عن التصرف مفروغا عنه عند هم ،

( و يمكن ان يقال ان قول الشيخ و من تبعه بالمنع ) من التصرف في مافيه الخيار ( ليس منشأه القول بعدم انتقال المبيع و متفرعا عليه ) .  
ولا يخفى ان قوله ( و يمكن ) رد لكلامه قبل اسطر ( مبني على عدم قولهما بتملك المبيع ٠ ٠ ٠ الخ ) ( والا ) فلو كان منشأه القول بعدم انتقال المبيع كان الملازم ان يعلل ( عدم التصرف ) « بعدم انتقال المبيع ) و لم يكن وجه لتعليق المنع عن التصرف بلزوم ابطال حق الخيار ) .

اذا دائما يعلل عدم الشئ بعدم مقتضيه لا بوجود المانع .

مثلا : اذا كان الثوب رطبا ولم تكن هناك نار ، فيقال لم يحترق الثوب لانه لانار ، ولا يقال لم يحترق لان الثوب رطب ( بل المتعين حينئذ ) اي حين كان علة عدم جواز التصرف عدم الملكية في زمن الخيار ( الاستناد ) في عدم جواز التصرف ( الى عدم حصول الملك مع وجود الخيار ) لالى ان التصرف يوجب بطلان حق ذي الخيار ( بل لعل القول بعدم الانتقال ) في زمن الخيار - على ما يقوله الشيخ - ( منشأه كون المنع عن التصرف مفروغا عنه عند هم ) اي عند الشيخ و اتباعه ، فكانهم يرون انه لا يحق له

كما يظهر من بيان مبني هذا الخلاف في الدروس قال في تملك المبيع بالعقد أو بعد الخيار بمعنى الكشف أو النقل خلاف مأخذه أن الناقل العقد والغرض بـ «الخيار الاستدراك» وهو لا ينافيه وإن غاية الملك التصرف الممتنع في مدة الخيار، انتهى.

**و ظاهر هذا الكلام كالمتقدم عن جامع ابن سعيد كون امتناع التصرف في**

---

التصرف، فيتعلّلون ذلك بأنه لا يملك، فليس لا يملك، أصلاً، ولا يتصرف فرعاً بل : لا يتصرف أصل ينتقل منه إلى أنه : لا يملك (كما يظهر) أي يظهر كون المنع عن التصرف مفروغاً عنه عندهم (من بيان مبني هذا الخلاف في الدروس)، أي الخلاف في أنه لا يملك في زمن الخيار كما يقوله الشيخ أو يملك، كما يقوله المشهور (قال في تملك المبيع بالعقد أو بعد الخيار بمعنى الكشف) فإن تمام الخيار يكشف عن كون المبيع ملك من حيـن العقد (أو النقل) فإن تمام الخيار ينقل المبيع الآن عند تمام الخيار (خلاف) بين الشيخ وبين المشهور.

و (مأخذه أن الناقل العقد والغرض بـ «الخيار الاستدراك» حتى إذا ندم ذو الخيار استرجع ماله (وهو) أي الخيار (لا ينافي) أي لا ينافي العقد (وإن غاية الملك) وفائده (التصرف الممتنع في مدة النقل بالعقد) وحيث امتنع التصرف فلا خيار (انتهى) كلام الدروس.

(و ظاهر هذا الكلام) أي قوله «الممتنع في مدة الخيار» (المتقدم عن جامع ابن سعيد) وهو قوله «ولا ينفذ تصرف المشتري فيه» (كون امتناع التصرف في

.....  
زمن الخيار مسلماً بين القولين الا ان يراد به نفوذ التصرف على وجه لا يملك  
بطلاته بالفسخ ولا يتعقبه ضمان العين بقيمتها عند الفسخ .

---

زمن الخيار مسلماً بين القولين) القائل بان النقل بعد انقضاء الخيار -  
كالشيخ - والقائل بان النقل حين العقد - كالمشهور - .

وعلى هذا فليس قول الشيخ بامتناع التصرف، علته ان الشيخ يقول  
بانه لانقل في حال الخيار اذ قد عرفت ان المشهور الذين قالوا بالنقل  
في زمن الخيار ايضا يقولون بامتناع التصرف (الا ان يراد به) اي يكون  
فرق بين قول الشيخ بامتناع التصرف وقول المشهور بامتناع التصرف .

فقول الشيخ يراد به امتناع التصرف مطلقا وقول المشهور يراد به  
امتناع (نفوذ التصرف على وجه لا يملك بطلاته بالفسخ) فلمن عليه الخيار  
الحق في ان يبيع ، لكن اذا فسخ من له الخيار فله ان يبطل نقل المشتري  
إلى الأجنبي (ولا يتعقبه) اي لا يتعقب تصرف من عليه الخيار (ضمان  
العين بقيمتها عند الفسخ) فلمن عليه الخيار أن يتلف ما فيه الخيار ، لكن  
اذا فسخ من له الخيار فله ان يأخذ بدله العين - قيمة او مثلا - من  
المشتري الذي عليه الخيار .

والحاصل ان الشيخ يقول : لا يتصرف في زمن الخيار والمشهور  
يقولون يتصرف لكنه اذا فسخ فللناسخ ابطال المعاملة الجديدة وضمان  
العين اذا اختلفت .

فالشيخ يقول : لا يتصرف مطلقا ، والمشهور يقولون : لا ينفذ التصرف  
بحيث لا ابطال ولا ضمان .

فى عدم جواز تصرف غير ذى الخيار

و التصرف فى زمن الخيار على القول بجوازه معرض لبطلانه عند الفسخ ، او مستعقب للضمان لامحالة .

و هذا الاحتمال و ان بعد عن ظاهر عبارة الدروس ، الا انه يقربه انه قد س سره قال بعد اسطر : ان فى جواز تصرف كل منهما مع اشتراك الخيار ، وجهين .

(والتصرف فى زمن الخيار على القول بجوازه) كما يقوله المشهور (معرض لبطلانه عند الفسخ) اذا تصرف من عليه الخيار تصرفا ناقلا (او مستعقب للضمان لامحالة) اذا تصرف من عليه الخيار تصرفا متلما .  
 (وهذا الاحتمال) اي احتمال ان يراد بعدم التصرف ، عدم التصرف على وجه لا يملك البطلان ولا يتعقبه ضمان (وان بعد عن ظاهر عبارة الدروس ) لعدم ذكر لفظ النفوذ فيه ، بل هي صريحة في ان التصرف ممتنع في زمن الخيار ، حيث قال في عبارته المتقدمة «لانه يمنع الآخر من خياره» فظاهره : ان التصرف ممتنع لانه مانع عن الخيار ، لان نفوذ التصرف ممتنع (الا انه يقربه) اي يقرب ان يريد الدروس «ان نفوذ التصرف ممتنع» «فلا يمنع اصل التصرف» (انه قد س سره قال بعد اسطر : ان في جواز تصرف كل منهما مع اشتراك الخيار) بينما ما يكون لكل منهما خيارا (وجهين) فإنه يدل على ان الكلام الاول كان في نفوذ التصرف ، لا في اصل التصرف ، فهو اولا نفي نفوذ التصرف ، وثانيا تكلم حول اصل التصرف وبهذا تحقق ان المراد بعدم التصرف هو عدم نفوذ التصرف .

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥ .....

والحاصل : ان كلمات العلامة والشهيد ، بل وغيرهما قد سرهم في هذا المقام لا يخلو – بحسب الظاهر – عن اضطراب .

ثم ان الظاهر عدم الفرق بين العتق و غيره من التصرفات .  
وربما يظهر من كلمات بعضهم تجويز العتق لبناءه على التغليب .

---

(والحاصل : ان كلمات العلامة والشهيد ، بل وغيرهما قد سرهم في هذا المقام) اي في انه لا يجوز تصرف من عليه الخيار او يجوز له التصرف ولكن لا ينفذ تصرفه (لا يخلو – بحسب الظاهر – عن اضطراب)  
لانه تارة يظهر منهم انه يمتنع التصرف في زمن الخيار .

وتارة يظهر منهم انه لا يمتنع التصرف وانما لا ينفذ التصرف ، والى هنا تحقق قولان آخران ، التفصيل بين العتق و غيره ، والتفصيل من التصرف ام لا ؟ من يقول بأنه لا يتمكن ، ومن يقول بأنه يتمكن .

(ث) هنا قولان آخران ، التفصيل بين العتق و غيره ، والتفصيل بين التصرف المختلف و غيره .

واليهما اشار بقوله : (ان الظاهر عدم الفرق بين العتق و غيره من التصرفات) لوحدة الدليل فيهما .

( وربما يظهر من كلمات بعضهم تجويز العتق) فاذا اشتري عبداً و كان للبائع الخيار كان للمشتري ان يعتقه ، وليس له ان يبيعه مثلاً ( لبناءه على التغليب ) .

و معنى ذلك انه اذا كان سائر التصرفات ممنوعاً ، لم يكن العتق ممنوعاً ، واذا تشبت العبد بالحرية بتحرر بعضه سري ذلك الى سائر

.....

وكذا الظاهر عدم الفرق بين الاتلاف والتصرفات الناقلة .  
واختار بعض افضل من عاصرناهم الفرق بالمنع من الاتلاف وتجويف  
غيره ، لكن مع انفساشه من اصله عندفسخ ذى الخيار وقيل بانفساشه من  
حينه .

حجۃ القول بالمنع ان الخيار حق يتعلق بالعقد المتعلق بالعوضين  
من حيث ارجاعهما

اجزائه ، كل ذلك لأن الشارع يحب التحرير .  
(وكذا الظاهر عدم الفرق بين الاتلاف والتصرفات الناقلة) فمن

قال بالجواز قال فيهما ، ومن قال بالمنع قال فيهما .  
(واختار بعض افضل من عاصرناهم الفرق بالمنع من الاتلاف) فلا  
يحق لمن عليه الخيار ان يتلف ما فيه الخيار (وتجويف غيره) كالبيع ونحوه  
(لكن مع انفساشه) اي انفساخ التصرف الناقل (من اصله) اي من حين  
النقل (عندفسخ ذى الخيار) .

فإذا باع زيد داره من عمرو بختار لزيد ، ثم باعه عمرو الى بكر يوم  
السبت ، وفسخه زيد يوم الاحد ، بطل البيع الثاني من يوم السبت (وقيل  
بانفساشه من حينه) فالبيع الثاني ينفسخ من يوم الاحد ، ويكون التمر  
بين اليومين لبكر .

(حجۃ القول بالمنع) و انه لا يحق لمن عليه الخيار ان يتصرف فيما  
فيه الخيار مطلقا (ان الخيار حق) لذى الخيار (يتعلق بالعقد المتعلق)  
ذلك العقد (بالعوضين من حيث) «من» متعلق بـ (المتعلق) (ارجاعهما)

بحل العقدالى ملکهما السابق ، فالحق بالآخرة متعلق بالعين التي انتقلت منه الى صاحبه ، فلا يجوز ان يتصرف فيها بما يبطل ذلك الحق باتلافها او نقلها الى شخص آخر .

و منه يظهر: أن جواز الفسخ مع التلف بالرجوع الى البدل لا يوجب جواز الاتلاف، لأن الحق متعلق بخصوص العين، فاتلافها اتلاف لهاذا الحق

اى العوضين (ب) سبب ( حل العقد الى ملكهما السابق ) فكل مال يرجع  
الى مالكه الاول ( فايحق بالآخرة متعلق بالعين التي انتقلت منه الى  
صاحبها ) وان كان الحق اولاً وبالذات متعلقاً بالعقد، لأن الخيار ملك  
فسخ العقد وامضائه ( فلا يجوز للمنقول اليه ( ان يتصرف فيها ) اى فسخ  
العين المنتقلة اليه بالختار ( بما يبطل ذلك الحق ) وهو الخيار ( باتفاقها  
او نقلها الى شخص آخر ) او عتقها او استيلادها او الحيلولة بينها او  
بين مالكيها كاقائمها في البحر، او ما اشبه ذلك كاطلاق سراح الطائر و  
الوحش .

(و منه) اي ماذكرناه من ان كون العين متعلق حق الغير فلا يجوز التصرف فيها (يظهر : ان جواز الفسخ) من ذى الخيار (مع التلف) للعين ، فيتدارك (بالرجوع الى البدل) مثلا او قيمة (لا يوجب جواز الاتلاف) .

وجه الظهور (لان الحق متعلق بخصوص العين، فاتلافها) اى اتلاف العين (اتلاف لهذا الحق) ولا يجوز اتلاف حق الغير، وان تحمل المخالف

.....  
وان انتقل الى بده لى تلف نفسه كما ان تعلق حق الرهن ببدل العين  
المرهونة بعد تلفها لا يوجب جواز اتلافها على ذى الحق .  
والى ما ذكر يرجع ما فى الايضاح من توجيه بطلان العتق فى زمان  
الخيار بوجوب صيانة حق البائع فى العين المعينة عن الابطال .  
و يؤيد ما ذكرنا انهم حكوا من غير خلاف يظهر منهم : بان التصرف  
الناقل اذا وقع باذن ذى الخيار

---

بدله (وان انتقل) الحق (الى بده لى تلف نفسه) اي بمختلف ، فـان  
الاتلاف حرام تكليفا والانتقال الى البديل حكم وضعى (كما ان تعلق حق  
الرهن ببدل العين المرهونة بعد تلفها) كما اذا اتلفها الراهن او تلفت  
هي بنفسها (لا يوجب جواز اتلافها على ذى الحق) .  
فـان الراهن والمرتهن ممنوعان عن التصرف والتلف من اسوء اقسام  
التصرف ، كما لا يخفى .

(والى ما ذكر) من تعلق حق ذى الخيار بالعين (يرجع ما فى  
الايضاح من توجيه بطلان العتق فى زمان الخيار) كما اذا باعه عبدا و  
جعل البائع الخيار لنفسه ، فإنه لا يجوز للمشتري ان يعتق العبد (بـ)  
سبب (وجوب صيانة) وحفظ (حق البائع فى العين المعينة) التي هـى  
العبد (عن الا بطـال) فـلو اعتقد العبد كان قد اتلف حق البائع فى ذات  
العين .

(و يؤيد ما ذكرنا ) من ان حق ذى الخيار متعلق بنفس العين (انهم  
حكوا من غير خلاف يظهر منهم : بـان التصرف النـاقل اذا وقع باذن ذى الخيار)

## ايصال الطالب الى الملاصب - ج ١٥

سقط خياره ، فلو لم يكن حقا متعلقا بالعين لم يكن ذلك موجبا للسقوط الخيار ، فان تلف العين لا ينافي بقاء الخيار لعدم منافات التصرف ، لعدم الالتزام بالعقد ، وارادة الفسخ بأخذ القيمة هذا غاية ما يمكن ان يقال في توجيهه المنع .

لكنه لا يخلو عن نظر ، فان الثابت من خيار الفسخ - بعد ملاحظة جواز التفاسخ في حال تلف العينين -

بان اذن البائع ذو الخيار ، المشتري بان يبيع ما فيه الخيار مثلا ( سقط خياره ) .

وجه التأييد ما ذكره بقوله : ( فلو لم يكن) الخيار ( حقا متعلقا بالعين لم يكن ذلك) الاذن ( موجبا لسقوط الخيار) و اذا لم يكن حقا . . . لم يكن موجبا ( فان تلف العين لا تناهى بقاء الخيار لعدم منافات التصرف ) المتفق ( لعدم الالتزام بالعقد ) فياذن ذو الخيار في التصرف المتفق و مع ذلك ليس بملزم بالعقد ( و ) انما له ( اراده الفسخ بأخذ القيمة ) .

اما اذا كان الحق متعلقا بالعين ، كان بين الاذن بالتصرف وبين اراده الفسخ منافاة لانه قد اذن بتلف حقه فلاحق له في الفسخ ، لأن موضوع حقه قد ذهب باذنه ( هذا غاية ما يمكن ان يقال في توجيهه المنع ) اي منع الطرف من التصرف في متعلق الخيار .

( لكنه لا يخلو عن نظر ، فان الثابت من خيار الفسخ - بعد ملاحظة جواز التفاسخ في حال تلف العينين -) و انما يحتاج الى هذه الملاحظة حتى نعلم بان الفسخ لا يتوقف شرعا ولا عرفا على وجود العين التي فيها

.....  
هي سلطنة ذي الخيار على فسخ العقد المتمكن في حالتي وجود العين  
و فقدتها، فلادلاة في مجرد ثبوت الخيار على حكم التصرف جوازاً، ومنعاً  
فالمرجع فيه ادلة سلطنة الناس على اموالهم .

الاترى ان حق الشفيع لا يمنع المشتري من نقل العين

---

خيار الفسخ ، ولا على وجود العوض الآخر الذي لا يكون الخيار متعلقاً به  
( هي سلطنة ذي الخيار على فسخ العقد المتمكن) و اعمال تلك السلطة  
( في حالتي وجود العين و فقدتها ) فان كانت موجودة استرجعت و ان  
كانت مفقودة استرجع بدلها ( فلادلاة في مجرد ثبوت الخيار على حكم  
التصرف) اي تصرف غير ذي الخيار ( جوازاً ) بان يكون الخيار مقتضياً  
لجواز التصرف ( و منعاً ) بان يكون الخيار مانعاً عن التصرف .

وعند عدم وجود الدليل للخيار على التصرف جوازاً ومنعاً ( فالمرجع  
فيه ) اي في التصرف في متعلق الخيار ( ادلة سلطنة الناس على اموالهم )  
فان المشتري المنتقل اليه المثمن يكون المثمن ماله ، فيشمله : الناس  
مسلطون على اموالهم .

ويؤيد ذلك تعارف تصرف الناس في متعلق الخيار ، فيشربون ويأكلون  
الشئ المشتري في مجلس العقد ، ف يتصرفون في ثمن الحيوان في ثلاثة  
إلى غيرها .

( الاترى ) وهذا تقريب ان الخيار لا ينافي التصرف في العين ( آن  
حق الشفيع لا يمنع المشتري من نقل العين ) قبل اخذ الشريك لحقه ،  
مع ان العين متعلق حق الشفيع و خياره .

ايصال الطالب الى المكاتب - ج ١٥

.....

و مجرد الفرق بينهما بان الشفعة سلطنة على نقل جديد ، فالملك مستقر قبل الاخذ بها - غاية الامر تملك الشفيع نقله الى نفسه ، بخلاف الخيار ، فانها سلطنة على رفع العقد ، و ارجاع الملك الى الحالة السابقة - لا يؤثر في الحكم المذكور

---

(و) ان قلت : هناك فرق بين الخيار في البيع والخيار للشفيع ، فالخيار في البيع معناه ابطال البيع فالعين غير مستقرة عند المشتري - فيما كان للبائع الخيار - والخيار في الشفعة معناه نقل الشفيع المال نقل جديدا الى نفسه ، فالعين مستقرة عند المشتري فلا يلزم من جواز تصرف المشتري في حق الشفيع جواز ان يتصرف المشتري في العين التي هي محل الخيار .

قلت : ( مجرد الفرق بينهما بان الشفعة سلطنة على نقل جديد ) فالشفيع له سلطنة بان ينقل المال الى نفسه بعد ان تم نقل الشريك بحصته الى المشتري ( فالملك مستقر ) عند المشتري ( قبل الاخذ ) اي اخذ الشفيع ( بها ) اي بالشفعة ( غاية الامر تملك الشفيع نقله ) اي الملك ( الى نفسه ، بخلاف الخيار فانها سلطنة على رفع العقد و ارجاع الملك الى الحالة السابقة ) .

فالملك غير مستقر عند المشتري ، فاذا جاز تصرف من له ملك مستقر لم يلازم ذلك جواز تصرف من ليس له ملك مستقر .

وقوله : ( لا يؤثر ) خبر « و مجرد » ( في الحكم المذكور ) بان يجوز التصرف في الشفعة ولا يجوز في متعلق الخيار .

فى عدم جواز تصرف غير ذى الخيار

.....  
مع ان الملك فى الشفعة اولى بالتزلزل لابطالها تصرفات المشتري اتفاقا  
واما حق الرهن ، فهو من حيث كون الرهن وثيقة يدل على وجوب  
ابقائه وعدم السلطة على اتلافه مضافا الى النص والاجماع على حرمته  
التصرف فى الرهن مطلقا ،

وانما لا يؤثر ، لأن الملك فى كل ما ماتزال ، ولو كان التزلزل يمنع عن  
التصرف لمنع فى الشفعة ولو كان التزلزل لا يمنع عن التصرف لم يمنع  
فى الخيار ، هذا اولا .

و ثانيا : ( مع ان الملك فى الشفعة اولى بالتزلزل لابطالها ) اي  
الشفعة اذا اخذ بها الشفيع ( تصرفات المشتري اتفاقا ) فانه اذا باعه  
المشتري ثم اخذ الشفيع بالشفعة بطل بيع المشتري ، بخلاف ما نحن فيه  
فانه اذا تصرف المشتري فيه بالنقل ثم اخذ ذلك الخيار لم يبطل النقل ، و  
انما يرجع ذو الخيار الى البطل - كما ذكره جمع - .

( و ) ان قلت : اذا كان حق الطرف لا يمنع تصرف المالك فلماذا  
تقولون بان الراهن لا يمكن من التصرف فى العين المرهونة التي هي  
متعلق حق المرتهن .

قلت : ( اما حق الرهن ، فهو ) مانع عن تصرف المالك ( من حيث كون  
الرهن وثيقة ) على الدين .

ف ( يدل على وجوب اباقائه وعدم السلطة على اتلافه ) اذا اتلاف  
ينافي كونه وثيقة ، فهناك قرينة من الخارج على حرمة التصرف لا مجرد  
انه حق ( مضافا الى النص والاجماع على حرمة التصرف فى الرهن مطلقا )

ولو لم يكن متلفا ولا ناقلا .

واما سقوط الخيار بالتصرف الذي اذن فيه ذو الخيار ، فدلالة العرف لا للمنافات .

والحاصل : ان عموم : الناس مسلطون على اموالهم لم يعلم تقييده بحق يحدث لذى الخيار يزاحم به سلطنة المالك ، فالجواز لا يخلو عن قوة في الخيارات الاصلية .

---

ولو لم يكن ) التصرف ( متلفا ولا ناقلا ) اما في باب الخيار فلا شکال في التصرف غير المتلف وغير الناقل .

( و ) ان قلت : فلماذا ؟ اذا اذن ذو الخيار في التصرف سقط خياره الا ان يدل ذلك على منافات الخيار للتصرف .

قلت : ( اما سقوط الخيار بالتصرف الذي اذن فيه ذو الخيار ، ف ) ليس للمنافات ، بل ( دلالة العرف ) ولذا لو قال تصرف ، ولكن يبقى خيارى لم ير العرف مانعا عن ذلك ، و ( لا ) يكون السقوط ( للمنافات ) بين التصرف وبين الخيار .

( والحاصل : ان عموم : الناس مسلطون على اموالهم ) الشامل لتصرف المشتري فيما فيه الخيار للبائع ( لم يعلم تقييده ب ) سبب ( حق يحدث لذى الخيار ) حتى ( يزاحم به ) اي بذلك الحق لذى الخيار ( سلطنة المالك ) فلذى الخيار حق ، والمالك يقدر على التصرف ( فالجواز ) اي جواز التصرف فيما فيه الخيار ( لا يخلو عن قوة في الخيارات الاصلية ) كخيار المجلس و خيار الغبن و خيار العيب و خيار الحيوان و ما اشبه .

## واما الخيارات المجعلة بالشرط .

فالظاهر من اشتراطها الارادة ابقاء الملك ليسترده عند الفسخ ، بل الحكمة في اصل الخيار هو ابقاء السلطنة على استرداد العين ، الا انها في الخيارات المجعلة علة للجعل .

و

( واما الخيارات المجعلة بالشرط ) وجمع الخيارات باعتبار افراده ، لان الشرط خيارات متنوعة .

( ف ) انما لا يحق للمشروط عليه التصرف لان الشرط هو ان لا يتصرف لالان مقتضى الخيار - بما هو خيار - ان لا يتصرف .

اذ (الظاهر من اشتراطها) اي اشتراط الخيارات (ارادة) المشترط (ابقاء) الشروط عليه (الملك ليسترده) الشرط (عند الفسخ ، بل الحكمة في اصل الخيار) اصلها كان او مجعلها (هو ابقاء) الشرط (السلطنة) اي سلطنة نفسه (على استرداد العين) متى ما اراد (الان) اي الحكمة (في الخيارات المجعلة) بالشرط (علة للجعل) لا حكمة فقط ، ففي الخيارات غير المجعلة - اي الاصلية - حيث ان الابقاء حكمة جاز التصرف المخالف ، اما في الخيارات المجعلة حيث ان الابقاء علة لم يجز التصرف المخالف .

( و ) ان قلت : اذا كانت العلة في الخيارات المجعلة السلطنة ، كان لازم ذلك انه اذا تلف متعلق الخيار سقط الخيار لان المعلول عدم عن دعم علته .

لابنافي ذلك بقاء الخيار مع التلف، كما لا يخفى .

وعليه فيتعين الانتقال الى البدل عند الفسخ مع الاتلاف.  
واما مع فعل ما لا يسوغ انتقاله عن المستترف كالاستيلاد ففي تقديم  
حق الخيار لسبقه، او الاستيلاد لعدم اقتضاه الفسخ لرد العين مع وجود  
المانع الشرعي

---

قلت: (لابنافي ذلك) اي كونه علة (بقاء الخيار مع التلف) للعين  
(كما لا يخفى) لانه من باب تعدد المطلوب، فالشارط يزيد العين أولاً  
وبدها ثانياً، فاللازم التحفظ على العين واذا تلفت كان له الخيار لاخذ  
بدلهما .

مثلاً: من باع داره التي تسوى بالف - اضطراراً - بمائة مع الشرط  
فانه يزيد ذات الدار مع بقائهما وقيمة الدار - اي الالف - مع تلفها، فاذا  
فسخ وقد تلفت الدار اعطى المائة و اخذ الالف الذي هو قيمة الدار .  
(وعليه) اي بناء على بقاء الخيار (فيتعين الانتقال الى البدل عند  
الفسخ مع الاتلاف) للعين .

(واما مع فعل) المشروط عليه (ما لا يسوغ انتقاله عن المستترف  
كالاستيلاد) اذا مال الولد لا تنتقل (ففي تقديم حق الخيار لسبقه) فاذا  
اخذ البائع بال الخيار استرجع الجارية و ابطل حق الاستيلاد، كما تباع  
ام الولد في دين نفسه، لتقديم حق الدين على الاستيلاد (او) تقديم  
(الاستيلاد لعدم اقتضاه الفسخ لرد العين مع وجود المانع الشرعي)  
الذى هو الاستيلاد .

.....  
كالعقلى، وجهان، اقويهما الثانى وهو الملاوح من كلام التذكرة من باب  
الصرف حيث ذكر ان صحة البيع الثانى لا ينافي حكمه و ثبوت الخيار  
للمتعاقدين .

و منه يعلم حكم نقله عن ملكه ، و انه ينتقل الى البدل ، لانه اذا اجاز  
التصرف فلاداعى الى اهمال ما يتضمنه التصرف من اللزوم، وتسلط

فان المانع الشعوى (ك) المانع (العقلى، وجهان، اقويهما الثانى)  
اللهم الا ان يقال : يشك فى اطلاق دليل الاستيلاد لما هنافا المرجع  
عموم ادلة الخيار (وهو) اي تقديم حق الاستيلاد (اللاح) اي الظاهر  
(من كلام التذكرة من باب الصرف) وهو بيع الانمان - الذهب والفضة  
- (حيث ذكر ان صحة البيع الثانى) الواقع على ما فيه الخيار (لينافي  
حكمه و ثبوت الخيار للمتعاقدين) .

فان الحكمة هي رجوع المالك الى العين اذا كانت موجودة ، والى  
البدل اذا كانت تالفه او كالتالفه ، فان الاستيلاد كالتلف فيرجع المالك  
الى بدل الجارية .

(و منه) اي ما ذكرنا من صورة استيلاد الجارية و ان ذا الخيار يرجع  
إلى البدل (يعلم حكم نقله) اي ما فيه الخيار (عن ملكه ، و انه) اي حق  
ذى الخيار (ينتقل الى البدل) وليس لذى الخيار ابطال العقد الثانى  
(لانه اذا اجاز التصرف) اي تصرف من عليه الخيار - كما تقدم - (فلا  
داعى الى اهمال ما يتضمنه التصرف من اللزوم) للعقد الثانى (وتسلط

..... العاقد الثاني على ما له عدًاما يتخيل من ان تملك العاقد الثاني مبني على العقد الاول ، فاذا ارتفع بالفسخ و صار كان لم يكن ، ولو بالنسبة الى ما بعد الفسخ كان من لوازمه ذلك ارتفاع ما بني عليه من التصرفات والعقود .

---

العاقد الثاني) اي تسلط من عليه الخيار على الثمن و تسلط المشتري على المتن (على ماله) بمقتضى : الناس مسلطون على اموالهم . والحاصل انه يشمله «أوفوا بالعُقود» و «الناس مسلطون على اموالهم» لأن الخيار لا ينافيهما ، اذا الخيار يقتضي الرجوع الى العين او البدل (عداما يتخيل) استثناء من «فلا داعي» ( من ان تملك العاقد الثاني مبني على العقد الاول ) .

اذ لا يصح بيع المشتري للاجنبي الا بعد تمايمية البيع الاول (فاذا ارتفع) العقد الاول (بالفسخ) من ذى الخيار (و صار) العقد الاول (كان لم يكن ، ولو بالنسبة الى ما بعد الفسخ) لأن الفسخ لا يرفع العقد من اصله بل يرفعه من حين الفسخ ، ولذا يكون النماء والثمر بين العقد و الفسخ للمنتقل اليه لا لمنتقل عنه .

فاذا باع زيد حاجة لعمرو بختار لزيد ، ثم فسخ العقد بعد أسبوع كان البيض في مدة هذا الأسبوع لعمرو المشتري و قوله : (كان) جواب ((فذا)) (من لوازمه ذلك) لوازم ارتفاع العقد الاول (ارتفاع ما بني عليه) اي مبني على العقد الاول (من التصرفات والعقود) كالاستيلاد والبيع والعتق وغيرها .

.....  
و الحالـلـ ان العـاـقـدـ الثـانـى يـتـلـقـىـ الـمـلـكـ منـ الـمـشـتـرـىـ الاـولـ،ـ فـاـذـاـ  
فـرـضـ الاـشـتـرـاءـ كـانـ لـمـ يـكـنـ،ـ وـ مـلـكـ الـبـائـعـ الاـولـ الـعـيـنـ بـالـمـلـكـ السـابـقـ  
قـبـلـ الـبـيعـ اـرـتـفـعـ بـذـلـكـ مـاـسـتـنـدـاـلـيـهـ مـنـ الـعـقـدـ الثـانـىـ .ـ  
وـ يـمـكـنـ دـفـعـهـ بـاـنـ تـمـلـكـ الـعـاـقـدـ الثـانـىـ مـسـتـنـدـاـلـىـ تـمـلـكـ الـمـشـتـرـىـ لـهـ  
آنـاـمـاـ،ـ لـاـنـ مـقـتـضـىـ سـلـطـنـتـهـ فـىـ ذـلـكـ الـآنـ صـحـةـ جـمـيـعـ مـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ مـنـ  
التـصـرـفـاتـ .ـ

و

(وـ الـحـاـصـلـ)ـ اـىـ حـاـصـلـ التـخـيـلـ(ـاـنـ الـعـاـقـدـ الثـانـىـ)ـ وـ هـوـ الـمـشـتـرـىـ  
ـمـنـ الـمـشـتـرـىـ الاـولـ (ـيـتـلـقـىـ الـمـلـكـ منـ الـمـشـتـرـىـ الاـولـ،ـ فـاـذـاـ فـرـضـ الاـشـتـرـاءـ)  
ـاـولـ(ـكـانـ لـمـ يـكـنـ)ـلـاـنـ ذـاـ الـخـيـارـ اـبـطـلـ الـعـقـدـ،ـ فـلـاـيـكـونـ ذـوـ الـخـيـارـ  
ـبـائـعـاـوـلـاـمـشـتـرـيـهـ مـشـتـرـيـاـ (ـوـ مـلـكـ الـبـائـعـ الاـولـ الـعـيـنـ بـالـمـلـكـ السـابـقـ قـبـلـ  
ـالـبـيعـ اـرـتـفـعـ بـذـلـكـ)ـ اـىـ بـسـبـبـ تـمـلـكـ الـبـائـعـ الاـولـ لـلـعـيـنـ(ـمـاـسـتـنـدـاـلـيـهـ)  
ـاـىـ الـىـ الـعـقـدـ الاـولـ(ـمـنـ الـعـقـدـ الثـانـىـ)ـ «ـمـنـ»ـ بـيـانـ(ـ«ـمـاـسـتـنـدـ»ـ)ـ .ـ

(ـوـ يـمـكـنـ دـفـعـهـ)ـ اـىـ دـفـعـ التـخـيـلـ(ـبـاـنـ تـمـلـكـ الـعـاـقـدـ الثـانـىـ)ـ الـمـشـتـرـىـ  
ـمـنـ الـمـشـتـرـىـ(ـمـسـتـنـدـاـلـىـ تـمـلـكـ الـمـشـتـرـىـ)ـ الاـولـ(ـلـهـ)ـ اـىـ لـلـمـبـيعـ(ـآنـاـمـاـ،ـ  
ـلـاـنـ مـقـتـضـىـ سـلـطـنـتـهـ)ـ اـىـ سـلـطـنـةـ الـمـشـتـرـىـ الاـولـ(ـفـىـ ذـلـكـ الـآنـ)ـ الـآنـاـمـاـ  
ـصـحـةـ جـمـيـعـ مـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ)ـ اـىـ عـلـىـ ذـلـكـ التـمـلـكـ (ـمـنـ التـصـرـفـاتـ)ـ .ـ  
ـوـ الـحـاـصـلـ:ـ اـنـ الـمـشـتـرـىـ الاـولـ مـلـكـ الـمـبـيعـ آنـاـمـاـ،ـ فـلـهـ سـلـطـةـ عـلـىـ كـلـ  
ـتـصـرـفـ،ـفـيـكـونـ نـقـلـهـ وـ سـائـرـ تـصـرـفـاتـهـ فـيـهـ صـحـيـحاـ .ـ

(ـوـ)ـ اـنـ قـلـتـ:ـ فـسـخـ الـبـائـعـ الاـولـ اـقـتضـىـ اـنـ يـكـونـ الـعـقـدـ كـانـ لـمـ يـكـنـ

افتضاء الفسخ لكون العقد كان لم يكن بالنسبة الى ما بعد الفسخ ، لانه رفع للعقد الثابت .

و قد ذهب المشهور الى انه لو تلف احد العوضين قبل قبضه وبعد بيع العوض الآخر المقبوض انفسخ البيع الاول دون الثاني ، واستحق بدل العوضالمبيع ثانيا على من باعه .

---

ف اذا ارتفع العقد الاول ارتفع العقد الثاني المرتب على العقد الاول .  
قلت : (افتضاء الفسخ) من ذى الخيار (لكون العقد) الاول (كان لم يكن) انما هو (بالنسبة الى ما بعد الفسخ ، لانه) اي الفسخ (رفع للعقد الثابت) فقد كان العقد الاول الى حين الفسخ ، نعم بعد الفسخ لا عقد اما قبله فالعقد كان و آثاره باقية ، ولذا فنماء المثمن بين العقد الاول و الفسخ للمشتري ، و نماء الثمن للبائع .

(و) لذا الذى ان الفسخ لا يؤثر فى رفع العقد الامن حين الفسخ ف (قد ذهب المشهور الى انه لو تلف احد العوضين قبل قبضه وبعد بيع العوض الآخر المقبوض) كما اذا باع زيد كتابه لعمرو بدینار خارجي ، ثم قبض الكتاب و باع عمرو الكتاب ، و لما رادان يقبض زيد الدينار وجده تالفا و (انفسخ البيع الاول) لان التلف قبل القبض من مال مالكه (دون الثاني) اي بيع عمرو للكتاب (واستحق) زيد البائع الاول (بدل العوض) اي بدل الكتاب (المبيع ثانيا) استحقه (على من باعه) اي استحقه من عمرو فان الكتاب لا يرجع اليه ، بل يأخذ زيد عوض الكتاب من عمرو - قيمة او مثلا - .

والفرق بين تزلزل العقد من حيث انه امر اختياري كالخيار او امر اضطراري كتلف عوضه قبل قبضه غير مجد فيما نحن بصدده .  
ثم انه لا فرق بين كون العقد الثاني لازما او جائزه لأن جواز العقد يوجب سلطنة العاقد على فسخه لسلطنة الثالث الاجنبي .

---

و هذه الفتوى من المشهور تدل على ان الفسخ لا يؤثر في التصرفات التي حدثت قبل الفسخ ..

(و) ان قلت : تلف الدينار - في المثال - امر اضطراري ، و بيع المشتري الذي عليه الخيار - فيما نحن فيه - امرا اختياري ، فلا يقتضى ما نحن فيه بمسئلة التلف .

قلت : (الفرق بين تزلزل العقد من حيث انه) اى التزلزل (امر اختياري كالخيار) المجعل اختياريا الموجب للتزلزل العقد (او امر اضطراري كتلف عوضه قبل قبضه) كما في المثال ، فان التلف لم يكن باختيار المشتري - مثلا - (غير مجد فيما نحن بصدده) اذ نحن بصددهان الفسخ لا يوجب الارفع العقد من حين الفسخ ، ولا يوجب رفع العقد من اصل العقد سواء كان الفسخ بامرا اختياري او بامر اضطراري .

(ث) بعد ان تحقق ان العقد الثاني لا يزال بفسخ العقد الاول (انه لا فرق بين كون العقد الثاني لازما) كالبيع (او جائزها) كالهبة غير الالزمة ، فإذا فسخ العاقد الاول لم يكن له ان يسترجع الموهوب (لان جواز العقد يوجب سلطنة العاقد) كالمشتري في المثال (على فسخه لا سلطنة الثالث) الذي هو العاقد الاول (الاجنبي) عن الهبة في المثال .

.....

نعم يبقى هنا الزام العاقد بالفسخ بناءً على أن البدل للحيلولة، و

هي مع تعذر المبدل .

ومع التمكّن يجب تحصيله ، الا ان يقال باختصاص ذلك بما اذا

كان المبدل المتغدر باقياً على ملك مستحق البدل ، كافي المغصوب

الآبق ، اما فيما نحن فيه

(نعم يبقى هنا) اي في ما نقله المشتري بالعقد الجائز (الزام العاقد) اي الزام البائع الشارط العاقد الثاني وهو المشتري الواهب (بالفسخ) للهبة (بناءً على ان البدل) اي اخذ الفاسخ للبدل انما هو (للحيلولة) اي حيث حيل بينه وبين متاعه يأخذ بده (وهي) اي الحيلولة انما تتحقق (مع تعذر المبدل) بان تلف او القى في البحر او اعتق او استولدت او بيع بيعاً لازماً او ما اشبه .

(و) اما (مع التمكّن) اي تمكّن المشتري الواهب من استرجاع

المبدل (يجب تحصيله) وفي العقد الجائز يتمكن من تحصيله (الآن يقال)

لا يجب على المشتري الواهب استرجاع الموهوب – وان كان العقد جائزاً

فإن المقام من بدل الحيلولة (باختصاص ذلك) اي اختصاص الاسترجاع

(بما اذا كان المبدل المتغدر باقياً على ملك مستحق البدل ، كافي

المغصوب الآبق) فانه اذا غصب عمرو من زيد عبدة ، ثم ابقي العبد ورجع

زيد الى عمرو ، فان عمروا يجب عليه ان يرجع العبد الذي غصبه الى ملك

العبد .

و (اما فيما نحن فيه) وهو الذي وهب المشتري ما اشتراه ثم فسخ البائع

.....  
فإن العين ملك للعاقد الثاني ، والفسخ إنما يتضمن خروج المعرض عن ملك من يدخل في ملكه العرض ، وهو العاقد الأول ، فيستحيل خروج العرض عن ملك العاقد الثاني ، فيستقر به على العاقد الأول .  
ولادليل على الزامه بتحصيل المبدل مع دخوله في ملك ثالث وقد مر بعض الكلام في ذلك في خيار الغبن .

---

العقد (فإن العين) الموهوبة (ملك للعاقد الثاني) حيث اشتراها من العاقد الأول (والفسخ إنما يتضمن خروج المعرض عن ملك من يدخل في ملكه العرض) وهو خروج المشتري من ملك المشتري الأول ليدخل في ملكه الثمن الذي كان دفعه إلى البائع الفاسخ (وهو) أي من يدخل في ملكه العرض (العاقد الأول ، فيستحيل خروج المعرض عن ملك العاقد الثاني) لانه لا يملكه الآن ، لانه وهب فكيف يخرج المعرض من ملك الواهب ، وال الحال انه لا يملكه (ف يستقر به على العاقد الأول) أي يلزم على العاقد الأول الفاسخ ان يرجع الى المشتري المبدل وهو الثمن الذي اخذه .  
(و)اما المشتري فإنه يعطي الى البائع الاول بدل المعرض لانفس المعرض .

اذ (لادليل على الزامه بتحصيل المبدل) الموهوب (مع دخوله) أي دخول ذلك المبدل (في ملك ثالث) وهو الموهوب له (وقد مر بعض الكلام في ذلك في خيار الغبن) .  
فتحصل ان قوله «نعم» يقول «حيث ان المشتري وهب المتعار فالفاكس يلزم بالاسترجاع ) .

.....  
هذا ولكن قد تقدم ان ظاهر عبارة الدروس والجامع : الاتفاق على  
عدم نفوذ التصرفات الواقعية في زمان الخيار .  
و توجيهه بارادة التصرف على وجه لا يستعقب الضمان ، بان يضمنه  
ببد له بعد فسخ ذي الخيار ، بعيد جداً

---

وقوله « الا ان يقال » يقول « ليس الموهوب ملكاً للواهب حتى  
يسترجعه الفاسخ فيسترجع بدله ، وهذا بخلاف مثل المغصوب ، فان حيث  
كان ملكاً للمغصوب منه فاللازم على الغاصب ان يرجعه اليه » .

ولكن لا يخفى ما في قوله « الا ان يقال ٠٠٠ الخ » من عدم الاستقامة  
بل هذا الكلام اقرب الى بدل الحيلولة من نفس العين بان يقرر هكذا  
« حيث ان المغصوب الآبق لا يمكن ردّه فالواجب على الآبق بدل الحيلولة  
اما الموهوب حيث يمكن استرجاعه فاللازم على المشتري الواهب استرجاعه  
بابطل الهمبة » و الذي اظنه ان في النسخة غلطاً او سقطاً .

( هذا ولكن ) هذا ارد لقوله « الا ان يقال » ( قد تقدم ان ظاهر عبارة  
الدروس والجامع : الاتفاق على عدم نفوذ التصرفات الواقعية في زمان  
الخيار ) فاذ افسخ العاقد الاول بطلب هبة المشتري فيسترجع العاقدعين  
ما له .

( و توجيهه ) اي توجيه عدم النفوذ الذي قاله الدروس والجامع  
( بارادة التصرف على وجه لا يستعقب الضمان ، بان يضمنه ببد له بعد فسخ  
ذى الخيار ) بان يكون مرادهما بـ « لانتفذ التصرفات » انه لا تنفذ التصرفات  
نفوذ ابداً لضمان ( بعيد جداً ) .

في عدم جواز تصرف غير ذي الخيار  
 .....  
 ولم يظهر من تقدم نقل القول بالجواز عنه الرجوع الى البدل ، الا  
 في مسألة العتق والاستيلاد ، فالمسألة في غاية الاشكال .  
 ثم على القول بانفساخ العقد الثاني فهل يكون من حين فسخ الاول؟  
 او من اعله

---

اذ ظاهر «لاتتفذا التصرفات» ان التصرفات باطلة لان التصرفات  
 صحيحة ولكن مع ضمان البدل .  
 فالمعني : ان التصرفات بلا بدل غير صحيحة ، وهذا المعنى بعيد  
 جداً عن كلامهما .  
 (و) مع انهم ادعيا الاتفاق (لم يظهر من تقدم نقل القول بالجواز)  
 اى بجواز التصرفات (عنه الرجوع الى البدل) بل يرجع الفاسخ الى نفس  
 العين .  
 «(١) فالدروس والجامع يدعيان : الاتفاق على عدم نفوذ التصرفات  
 و (٢) القائلون بجواز التصرفات ظاهراهم : نفوذ التصرفات والرجوع  
 الى العين بعد الفسخ .  
 (الا في مسألة العتق والاستيلاد) حيث قال بعض بالرجوع الى  
 البدل في هاتين المسألتين .  
 «(٣) ونحن نرى ان مقتضى القاعدة صحة التصرفات والرجوع الى  
 البدل (فالمسألة في غاية الاشكال) والله العالم .  
 (ثم على القول بانفساخ العقد الثاني) بعد فسخ العقد الاول (فهل  
 يكون من حين فسخ) العقد (الاول؟ او من اعله) .

قولان ، اختار ثانيهما بعض افضل المعاصرین ، محتاجاً بان مقتضى الفسخ تلقى كل من العوضين من ملك كل من المتعاقدين ، فلا يجوز ان يتلقى الفاسخ الملك من العقد الثاني ، بل لا بد من انفساخ العقد الثاني بفسخ الاول ، ورجوع العين الى ملك المالك الاول ليخرج منه الى ملك الفاسخ .  
 الان يتلزم بان ملك العقد الثاني الى وقت

---

مثلاً : باع المشتري ما فيه لـ الخيار يوم الجمعة ، وفسخ البائع البيع يوم السبت فهل يكون المبيع يوم الجمعة للمشتري الثاني حتى يكون نمائمه للمشتري الثاني ؟ او يفسخ العقد الثاني من اول لحظة وقع فيها حتى يكون المبيع يوم الجمعة للمشتري الاول ، والنماء للمشتري الاول (قولان اختار ثانيهما بعض افضل المعاصرین ، محتاجاً بان مقتضى الفسخ) الذي فسخه العقد الاول ذو الخيار (تلقى كل من العوضين من ملك كل من المتعاقدين ) فالفا سخ يتلقى الموضع من المشتري ، والمشتري يتلقى العوض من الفاسخ (فلا يجوز ان يتلقى الفاسخ الملك من العقد الثاني ) وهو المشتري الثاني ( بل لا بد من انفساخ العقد الثاني بفسخ ) العقد ( الاول ، ورجوع العين الى ملك المالك الاول ) وهو المشتري ( ليخرج منه ) اي من المشتري ( الى ملك الفاسخ ) .

وهذا انما يتحقق اذا قلنا بان الفسخ اوجب ان يكون العقد الثاني كان لم يكن ، اذ لو بقى العقد الثاني الى حين الفسخ كان الفاسخ يتلقى الملك من المشتري الثاني .

( الان يتلزم بان ملك العقد الثاني ) اي المشتري الثاني ( الى وقت

الفسخ ، فتلقى الفاسخ الملك بعد الفسخ من العاقد الاول ورده بعدم معروفة التملك الموقت فى الشرع ، فافهم .

ثم ان المتيقن من زمان الخيار الممنوع فيه من التصرف على القول به ، هو زمان تحقق الخيار فعلا ، كالمجلس والثلاثة فى الحيوان والزمان المشروط فيه الخيار ، واما الزمان الذى لم يتنجّز فيه الخيار ، اما لعدم تحقق سببه ، كمائى خيار التأخير

الفسخ ) و هو فسخ الفاسخ - البائع الاول - فبمجرد فسخه ينتقل الملك من المشتري الثانى الى المشتري الاول ، فيتلقاه الفاسخ من المشتري الاول (فتلقى الفاسخ الملك بعد الفسخ من العاقد الاول ) وهو المشتري الثانى (ورده بعدم معروفة التملك الموقت فى الشرع) حتى يقال بان المشتري الثانى ملك المتعال الى حين الفسخ ، وبمجرد الفسخ انتقل الملك الى المشتري الاول ، فتلقاء الفاسخ من المشتري الاول (فافهم) لوجود الملك الموقت ، كمائى اشتراء الولد اباه فانه يملكه ملكا آناً مائيا ، ثم يعتق عليه ، هذا مضافا الى انه لا دليل على انه يلزم ان يتلقى الفاسخ الملك من المشتري الاول ، والله العالم .

( ثم ان المتيقن من زمان الخيار الممنوع فيه من التصرف ) فيما فيه الخيار (على القول به) اي على القول بالمنع من التصرف فى زمان الخيار ( هو زمان تحقق الخيار فعلا ، كالمجلس والثلاثة فى ) خيار (الحيوان و الزمان المشروط فيه الخيار ، واما الزمان الذى لم يتنجّز فيه الخيار ، اما لعدم تتحقق سببه ، كمائى خيار التأخير ) فان الخيار انما يحدث بعد التأخير

بناءً على أن السبب في ثبوته تضرر البائع بالصبر إلى أزيد من الثالث.  
واما لعدم تحقق شرطه ، كافي بيع الخيار بشرط رد الشمن بناء على  
كون الرد شرطاً للخيار وعدم تتحقق قبله ، و كاشتراض الخيار في زمان متأخر  
ففي جواز التصرف قبل تنجز الخيار خصوصاً فيما لم يتحقق سببه، وجهاً

---

(بناءً على أن السبب في ثبوته تضرر البائع بالصبر إلى أزيد من الثالث)  
 فهو قبل الثالث ليس ثابت ، لأنه لا تضرر .

اما اذا قلنا ان الخيار ثابت من اول الامر اذا كان المشتري لا يأتى  
إلى الثالث – ففي الواقع الخيار ثابت من اول الامر وان لم يعلم به  
البائع – فهو خارج عن محل كلامنا ، لأن كلامنا في الزمان الذي ليس فيه  
خيارات وانما يتتحقق الخيار بعد ذلك .

(اما لعدم تحقق شرطه اي شرط الخيار (كافي بيع الخيار بشرط  
رد الشمن) فيما اذا باعه وقال : لى الخيار في استرجاع المتن اذا ارجعت  
عليك الشمن (بناءً على كون الرد شرطاً للخيار وعدم تتحقق) اي الخيار (قبله)  
اي قبل رد الشمن (و كاشتراض الخيار في زمان متأخر) .

مثلاً : باعه الشئ وقال لى الخيار بعد أسبوع ، فان في مدة الا أسبوع  
لا خيار له .

(ففي جواز التصرف) من عليه الخيار (قبل تنجز الخيار خصوصاً فيما  
لم يتحقق سببه) اي سبب الخيار ، كافي خيار التأخير .

وانما قال: خصوصاً ، انه لا خيار حتى في عالم الاقتضاء (وجهان)  
وهما : جواز التصرف لانه لا خيار ، وعدم جواز التصرف لانه في معرض

..... من ان المانع عن التصرف هو تزلزل العقد، وكونه في معرض الارتفاع  
وهو موجود هنا، وان لم يقدر ذو الخيار على الفسخ حينئذ .  
و من انه لاحق بالفعل لذى الخيار فلامانع من التصرف .  
و يمكن الفرق بين الخيار المتوقف على حضور الزمان ، والمتوقف على  
شيء آخر ، كالتأخير والرؤية على خلاف الوصف .

---

## الخيار .

( من ان المانع عن التصرف هو تزلزل العقد، وكونه اي العقد ( في  
معرض الارتفاع ، وهو ) اي هذا المانع ( موجود هنا ) وان لم يكن خيار على  
( وان لم يقدر ذو الخيار ) - الخيار المستقبلي - ( على الفسخ  
حينئذ ) اي حين قبل مجئ زمان الخيار - وهذا وجه عدم جواز  
التصرف .

( او من انه لاحق بالفعل لذى الخيار فلامانع من التصرف ) - وهذا  
وجه جواز التصرف .

( ويمكن ) التفصيل في المسألة ( الفرق ) بين اقسام الخيار المستقبلية  
بان يفرق ( بين الخيار المتوقف على حضور الزمان ) كخيار الشرط ولكن  
بعد أسبوع مثلا ( و ) بين الخيار ( المتوقف على شيء آخر ، كالتأخير والرؤية  
على خلاف الوصف ) .

فإن من اشتري شيئا بالوصف ثم رأى انه خلاف الوصف ، كان له الخيار  
في ردّه او قبوله .

لان ثبوت الحق في الاول معلوم وان لم يحضر زمانه ، بخلاف الثاني .  
ولذا لم يقل احد بالمنع من التصرف في احد من العوضين قبل قبض الآخر من جهة كون العقد في معرض الانفساخ بتلف مالم يقبض وسيجيئ ما يظهر منه قوة هذا التفصيل .  
وعلى كل حال ، فالخيار المتوقف تتجزء فعلا على ظهور امركا الغبن

---

في الخيار الزمانى لا يحق له التصرف .

وفي المقسم الثاني يحق له التصرف (لان ثبوت الحق) وهو الخيار (في الاول) اي الخيار المتأخر زمانا (معلوم وان لم يحضر زمانها) فالواجب التحفظ على مافيه الخيار بعدم التصرف (بخلاف الثاني) لان ثبوت الحق فيه غير معلوم .

(ولذا) حيث ان الخيار غير المعلوم لا يمنع من التصرف (لم يقل احد بالمنع من التصرف في احد من العوضين قبل قبض الآخر) .  
مثلا : اذا قبض المشتري المتعاق يحق له ان يتصرف فيه وان لم يقبض البائع الثمن بعد (من جهة كون العقد في معرض الانفساخ) سبب (تلف مالم يقبض) .

وقوله « من جهة » متعلق بـ « لم يقل » مع انه لو كان الخيار المستقبلي مانعا عن التصرف لزم منع المشتري من التصرف في المثلث ، لان العقد في معرض الانفساخ (و سيجيئ ما يظهر منه قوة هذا التفصيل) الذي ذكرناه بقولنا (و يمكن اتفاق) .

(وعلى كل حال ، فالخيار المتوقف تتجزء فعلا على ظهور امركا الغبن

.....  
والعيوب والرؤية على خلاف الوصف غير مانع من التصرف، بل اخلاق ظاهرا  
**فوعان :** الاول لو منعا عن التصرف المختلف في زمن الخيار، فهل يمنع  
عن التصرف المعرض لفوائد حق ذي الخيار من العين، كوطى الامة في  
زمان الخيار، بناء على ان الاستيلاد مانع من رد العين بالخيار قولا  
للمانعين، اكثراهم على الجواز كالعلامة في القواعد والشارح في جامع  
المقصود، وحكي عن

والعيوب والرؤية على خلاف الوصف) لانه لا خيار قبل ظهور الغبن، وظهور  
العيوب، وقبل الرؤية في خيار تخلف الوصف - كما تقدم - (غير مانع من  
التصرف، بل اخلاق ظاهرا) .

ثم حيث ان الخيار حق لذى الخيار و ليس حكم اجاز لذى الخياران  
يأذن لمن عليه الخيار بالتصرف، سواء اراد التصرف المسقط للخيار او  
الصرف الجامع مع الخيار، فانه من باب تعدد المطلوب، فيقول له : صرف،  
فاذا فسخت اخذت منك البديل .

**(فوعان :** الاول لو منعا عن التصرف المختلف في زمن الخيار، فهل  
يمنع عن التصرف المعرض لفوائد حق ذي الخيار من العين) بدون تلف  
لها (كوطى الامة في زمان الخيار، بناء على ان الاستيلاد مانع من رد  
العين بالخيار) فيما كان الوطى موجبا لانعقاد النطة .

وانما قال: بناء، لما تقدم من احتمال تقدم حق ذي الخيار على حق الاستيلاد  
(قولان المانعين) اي من منع عن التصرف المختلف (اكثرها على الجواز  
كالعلامة والشارح) للقواعد المحقق الثاني (في جامع المقصود، وحكي عن

المبسוט والغنية والخلاف .

لكن لا يلائم ذلك القول بتوقف الملك على انقضاء الخيار كما اعترف به في الایضاح .

ولذا حمل في الدروس تجويز الشيخ الوطى على ما اذا خصّ الخيار باللواطى .

لكن قيل ان عبارة المبسوت لا تقبل ذلك .

المبسوت والغنية والخلاف .

( لكن ) يرد على شيخ الطائفة انه كيف يفتى بجواز الوطى في زمان الخيار ، وايحال انه يرى ان المشتري لا يملك في زمن الخيار .

ف ( لا يلائم ذلك ) اي تجويزه الوطى مع ( القول بتوقف الملك على انقضاء الخيار ) لانه لا وطى الا في ملك ( كما اعترف به ) اي بانه لا يلائم لقول بتوقف الملك على انقضاء الخيار ( في الایضاح ) .

( ولذا ) الذى قلنا بانه لا يلائم ( حمل في الدروس تجويز الشيخ الوطى ) في زمن الخيار ( على ما اذا خصّ الخيار باللواطى ) فان من عليه الخيار لا يملك ، لا من له الخيار .

( لكن قيل ) واستشكل على الدروس ب ( ان عبارة ) الشيخ فـى ( المبسوت لا تقبل ذلك ) الحمل ، بل ظاهره وطى المشتري في زمان خيار البائع ، هذا كله في القول الاول الذى يقول بانه يجوز الاستيلاد فى زمان الخيار .

.....  
و ظاهر المحكى عن التذكرة، و ظاهر الدروس المنع عن ذلك، لكون الوطى معرضًا لفوات حق ذى الخيار من العين .

الثانى : انه هل يجوز اجارة العين فى زمان الخيار بدون اذن ذى الخيار؟ فيه وجهان .  
من كونه ملکا له .

و من ابطال هذا التصرف لسلط الفاسخ على اخذ العين ،

---

( و ظاهر المحكى عن التذكرة ، و ظاهر الدروس المنع عن ذلك) اي عن الوطى فى زمان الخيار ( لكون الوطى معرضًا لفوات حق ذى الخيار من العين ) و ذلك ينافي كون ذى الخيار له سلطة على الفسخ واسترجاع جاريته .

لكن حيث عرفت انا نقول بجواز كل تصرف ، فالامر فى المقام سهل .  
الفرع (الثانى) بناء على المنع عن التصرف المختلف فى زمان الخيار ( انه هل يجوز) التصرف غير المختلف ، مثل (اجارة العين فى زمان الخيار بدون اذن ذى الخيار؟) ام لا يجوز ، ومثل الاجارة المرهن و نحوهما مما لا يتلف العين (فيه وجهان) .

( من كونه ملکا له) اي للموجر الذى ليس له الخيار فله ان يوجهه .  
( و من ابطال هذا التصرف) اي الايجار ( لسلط الفاسخ على اخذ العين) فانه اذا فسخ من له الخيار لا يقدر على اخذ العين الا بعد انقضاء الاجارة ، ولو كانت الاجارة طويلة المدة ، لم يتمكن هو بنفسه من استرداد

اذا الفرض استحقاق المستأجر لتسليمه لاجل استيفاء منفعة .  
ولو آجره من ذى الخيار او باذنه ففسخ لم يبطل الاجارة ، لأن المشتري ملك العين ملكية مطلقة مستعدة للدوام ، ومن نماء هذا الملك المنفعة الدائمة فإذا استوفاها المشتري بالاجارة ، فلاوجه لرجوعها الى الفاسخ بل يعود الملك اليه مسلوب المنفعة في مدة الاجارة ، كما اذا باعه بعد الاجارة .

---

العين اصلاً كما اذا آجره لمدة مائة سنة مثلاً (اذا الفرض استحقاق المستأجر لتسليمها) اي تسلم ما فيه الخيار (لاجل استيفاء منفعة) .  
المهم الان يقال : ان له حق الاجارة فإذا فسخ ذوال الخيار ابطل الاجارة لتقدمه حقه على حق الاجارة .

(ولو آجره من ذى الخيار نفسه او) آجره لثالث (باذنه ففسخ) ذوال الخيار (لم يبطل الاجارة ، لأن المشتري ملك العين ملكية مطلقة مستعدة للدوام) اذا الخيار يعطى ذالخيار حق الفسخ والابطال ، لا ان الملك الذي فيه الخيار ملك من نوع ثان ، غير الملك الذي ليس فيه الخيار (ومن نماء هذا الملك المنفعة الدائمة) اذا كاملك المشتري العين ملك النماء (فإذا استوفاها المشتري بالاجارة ، فلاوجه لرجوعها الى الفاسخ)  
فحال ذاك حال ما اذا تمكّن من الاستيفاء دفعه واحدة ، مثلاً :  
لو تمكّن بعلاج ان يخرج كل بيوض الدجاجة المشترأة بخيار ، فإنه لو رجع البائع لم يتمكّن من استرجاع البيوض (بل يعود الملك اليه) اي الى البائع ذى الخيار (مسلوب المنفعة في مدة الاجارة ، كما اذا باعه بعد الاجارة .)

و ليس الملك هنا نظير ملك البطن الاول من الموقوف عليه ، لأن البطن الثاني لا يتلقى الملك منه حتى يتلقاه مسلوب المنفعة ، بل من الواقعـ  
كالبطن الاول .

فالملك ينتهي بانتهائه استعداده .

---

فان الانسان اذا آجر ملکه ، ثم باعه ، ملك المشتري العين مسلوب المنفعة  
مدة الاجارة ، لأن النماء صار المستأجر .

نعم اذا جعل المشتري ذلك كان له خيار الفسخ .

( و ليس الملك هنا ) فى باب فسخ ذى الخيار بعد الاجارة ( نظير  
ملك البطن الاول من الموقوف عليه ) .

حيث انه لو آجره مدة اكتر من حياته ، ثم مات كان للبطن الثاني  
ابطال الاجارة واخذ النماء لنفسه .

وانما ليس المقام من قبيل الوقف ( لأن البطن الثاني لا يتلقى الملك  
منه ) اي من البطن الاول ( حتى يتلقاه مسلوب المنفعة ، بل ) يتلقن البطن  
الثاني الملك ( من الواقعـ) مباشرة ( كالبطن الاول ) الذى يتلقى الملك  
من الواقعـ فكانـ الواقعـ قالـ خمسين سنة للبطن الاول و خمسين سنة  
للبطن الثاني – فيما اذا دام كلـ بطن خمسين سنة – .

( فالملك ) بالنسبة الى البطن الاول ( ينتهي بانتهائه استعداده ) كما  
لو مات البطن الاول .

لكن لا يخفى انه اذا انقصت قيمة العين بسبب الاجارة ، كان للفاسخ  
مطلوبـ التفاوت .

فان قلت: ان ملك المنفعة تابع لملك العين بمعنى انه اذا ثبت الملكية في زمان، وكان زوالها بالانتقال إلى آخر، ملك المنفعة الدائمة، لأن المفروض ان المنتقل إليه يتلقى الملك من ذلك المالك، فيتلقاه مسلوب المنفعة.

واما اذا ثبت وكان زوالها بارتفاع سببها، لم

مثلاً: لو اجرها عشر سنوات، فنقص بذلك خمس قيمتها فان للفاسخ مطالبة هذا الخمس من باب ما لو تلف بعض المبيع فإنه بمنزلة التلف كمالاً يخفى.

(فان قلت: ان ملك المنفعة تابع لملك العين) فإذا ملك الفاسخ العين من المشتري ملکهم مسلوبة المنفعة - كما ذكرتم - لكن الفاسخ يملك الملك مستنداً إلى ما قبل تملك المشتري، فهو لا يتلقى الملك من المشتري ومن المعلوم ان الملك قبل تملك المشتري ليس مسلوب المنفعة.

والحاصل ان الفاسخ يرفع سبب ملك المشتري، لأن الملك ينتقل إليه من المشتري، فالمتفقة تابعة لملك العين و ليس للفاسخ أخذ المنفعة فيما اذا كان (بمعنى انه اذا ثبتت الملكية في زمان، وكان زوالها بالانتقال إلى آخر، ملك) الاول، وهو المشتري في المثال (المنفعة الدائمة) فال fasخ لاحق له في المنفعة (لان المفروض ان المنتقل إليه) وهو الفاسخ (يتلقى الملك من ذلك المالك) المشتري (فيتلقاه) اي الفاسخ (مسلوب المنفعة) هذا.

(واما اذا ثبت) ت الملكية للمشتري (وكان زوالها بارتفاع سببها، لم

.....  
 يكن ملك من عاد اليه متلقى عن المالك الاول ، ومستندا اليه ، بل كان مستندا الى ما كان قبل تملك المالك الاول ، فيتبعه المنفعة ، كما لو فرضنا زوال الملك بانتهاء سببه لا برفعه ، كما فى ملك البطن الاول من الموقوف عليه ، فان المنفعة تتبع مقدار تملكه .

**قلت :** اولا انه منقوض بما اذا وقع التفاسخ بعد الاجارة مع عدم التزام احد ببطلان الاجارة .

---

يكن ملك من عاد ) الملك ( اليه) اي الى الفاسخ ( متلقى عن المالك الاول) الذى هو المشتري (و) لم يكن (مستندا اليه) حتى يتلقاه مسلوب المنفعة (بل كان) ملك الفاسخ (مستندا الى ما كان قبل تملك المالك الاول) اي قبل تملك المشتري ، لأن الفسخ يرفع ملك المشتري و يجعله كان لم يكن (فيتبعه) اي يتبع تملك الفاسخ للملك (المنفعة) فيكون حال العقام فى استحقاق الفاسخ للمنفعة (كما لو فرضنا زوال الملك بانتهاء سببه لا برفعه) اي رفع السبب .

فالمشتري فى العقام حاله ( كما فى ملك البطن الاول من الموقوف عليه فان المنفعة تتبع مقدار تملكه) فاذا آجره المشتري لمدة سنة وبعد شهر فسخ من له الخيار ، كانت اجارة بقية المدة للفاسخ لا للمشتري .

**(قلت :** اولا انه منقوض بما اذا وقع التفاسخ بعد الاجارة) بان باعه بيعالازمه ثم آجره المشتري ، ثم تفاسخا عن عبتهما فان الاجرة كلها للمشتري ( مع عدم التزام احد ببطلان الاجارة) فما يقال هنا يقال هناك فى صورة الفسخ بالخيار اذ لا فرق بين المسئلتين من هذه الجهة .

و ثانها : انه يكفى في ملك المنفعة الدائمة تحقق الملك المستعد  
للد وام لولا الرافع آناماً .

ثم ان فاضل القوى في بعض اجروية مسائله جزم ببطلان الاجارة  
بغسل البيع بخيار رد مثل الثمن .

وعلهه بأنه يعلم بغسل البيع ان المشتري لم يملك منافع ما بعد الغسل

( و ثانها ) باي حل ، ف ( انه يكفى في ملك المنفعة الدائمة ) بان تكون  
المنفعة للمشتري ( تتحقق الملك ) للمشتري ( المستعد للد وام لولا الرافع )  
تحقق الملك ( آناماً ) .

اذ بمجرد ملكية المشتري للعين ، ملك كل منافعه ، فله الحق في ان  
يهبها او يصالحها او ينقلها الى غيره ، فاذا غسل من له الخيار و كان في  
العين نقص بسبب الاجارة ، كان له اخذ التفاوت من المشتري بعنوان بدل  
النقص .

( ثم ان فاضل القوى في بعض اجروية مسائله جزم ببطلان الاجارة )  
التي اجرها المشتري فيما كان للبائع الخيار ( بغسل البيع بخيار رد مثل  
الثمن ) اي خيار الشرط ، بان شرط البائع انه كلما رد الثمن الى سنة  
مثلا ، كان له غسل البيع .

( و علهه ) اي علل ماجزم به ( بانه يعلم بغسل البيع ) اي اذا غسل  
البيع ( ان المشتري لم يملك منافع ما بعد الغسل ) و انما يملك المشتري  
المنافع الى حال الغسل ، فكان اجازته لما بعد الغسل اجازة  
في ملك الغير

.....  
وان الاجارة كانت متزللة و مراعاة بالنسبة الى فسخ البيع انتهى .  
فإن كان مرجعه الى ما ذكرنا من كون المنفعة تابعاً لبقاء الملك، او  
الملك المستند الى ذلك الملك، فقد عرفت الجواب عنه نقضاً و حلاً، وان  
المنفعة تابعة للملك المستعد للدؤام .

وان كان مرجعه الى شئ آخر فليبيين حتى ينظر فيه ، مع ان الاصل

(وان الاجارة كانت متزللة و مراعاة) اسم مفعول و ليس بمصدر (بالنسبة  
الى فسخ البيع) فما لم تفسخ الاجارة كانت المنفعة للمشتري اما بعد  
الفسخ فالمنفعة للبائع (انتهى) كلامه ره .

(فإن كان مرجعه) اي مرجع ما ذكره (الى ما ذكرنا من كون المنفعة  
تابعاً لبقاء الملك) في حيازة المشتري (او) المنفعة عبارة عن (الملك  
المستند الى ذلك الملك) بقاءً وحدوثاً فاما اصل الملك في حيازة المشتري  
كانت المنفعة في حيازته ، فإذا خرج الملك عن حيازته خرجت المنفعة من  
حيازته (فقد عرفت الجواب عنه نقضاً و حلاً) في قولنا : قلت اولاً وثانياً (و)  
عرفت (ان المنفعة تابعة للملك المستعد للدؤام) وان خرج بذلك  
عن الملك .

نعم في الملك غير المستعد للدؤام كالوقف ليست المنفعة تابعة للملك  
بل ملك كل بطن للمنفعة بقدر حيازته  
(وان كان مرجعه الى شئ آخر فليبيين حتى ينظر فيه) .  
وربما احتمل ان الشرط يقتضي ذلك با ان شرط ذو الخيار ان لا حرق  
لك في المنفعة الامدة بقاء الملك عندك ( مع ان الاصل) لو شك في انه

.....  
عدم الانفساخ ، لأن الشك في أن حق خيار الفسخ في العين يوجب تزليل ملك المنفعة ، أم لام العلم بقابلية المنفعة بعد الفسخ للتملك قبله ، كما اذا تقايلاً للبيع بعد الاجارة .

ثم انه لا اشكال في نفوذ التصرف باذن ذي الخيار ، وانه يسقط خياره

---

هل انفسخت الاجارة بانفساخ البيع ، أم لم تنفسخ ؟ (عدم الانفساخ ، لأن الشك) في الواقع مع العلم باقتضاء المقتضى ، فليس الشك في المقتضى الذي قلنا في الاصول انه ليس مجرأ للاستصحاب لانشك (في ان حق خيار الفسخ في العين يوجب تزليل ملك) المشتري (المنفعة ، املا ) .

و هذا الشك يكون (مع العلم) اي مع علمنا (بقابلية المنفعة بعد الفسخ للتملك قبله) اي قبل الفسخ .

فمثلاً : اذا كان الفسخ بعد شهر من البيع ، فالمفعة بعد الشهر الى السنة قابلة لأن يملكها المشتري المستأجر ، لأن الملك الآنماّئي يقتضي ملكية المنفعة الى الابد .

فيكون حال مانحن فيه (كما اذا تقايلاً للبيع بعد الاجارة) بان باعه بيعاً قطعياً ثم أجره مدة سنة مثلاً ، ثم تقايلاً للبيع بدون الخيار ، بعد ساعة من الاجارة ، فان الاجارة لا تبطل والمنفعة للمشتري بلا خلاف - كما عرفت - .

(ثم انه لا اشكال في نفوذ التصرف) الذي يتصرفه من عليه الخيار في العين اذا كان التصرف ( باذن ذي الخيار ، وانه يسقط خياره

.....  
بهذا التصرف، أما لدلالة الاذن على الالتزام بالعقد عرفاً وان لم يكن منافاة بين الاذن في التصرف والاتفاق، وارادة الفسخ واخذ القيمة كما نبهنا عليه في المسألة السابقة .

و به يندفع الاشكال الذي اوردته المحقق الارد بيلي من عدم دلالة ذلك على سقوط الخيار .

و اما لان التصرف الواقع تفويت لمحل هذا الحق

---

بهذا التصرف) الذي اذن فيه .

كما اذا باعه العبد بشرط ان يكون للبائع الخيار، ثم اذن للمشتري بالعتق، واعتق المشتري، فانه يسقط خيار البائع .

وانما يسقط خياره (اما لدلالة الاذن على الالتزام بالعقد عرفاً) فمعنى اذنت لك في العتق - مثلاً - انني رفعت يدي عن خياري (وان لم يكن منافاة) عقلاً (بين الاذن في التصرف و) في (الاتفاق، و) بين (ارادة) ذي الخيار (الفسخ واخذ القيمة) لانه يمكن ان يزيد ذا الخيار الفسخ ، ومع ذلك يأخذن للمشتري في اتفاقه .

وانما يزيد لانه اذا اتلفه اخذ قيمته بدلاً عن العين (كمانبهنا عليه) اي على عدم المنافات (في المسألة السابقة) .

(وبه) اي بما ذكرنا من ان سقوط الخيار بالاذن انما هو بالدلالة العرفية (يندفع الاشكال الذي اوردته المحقق الارد بيلي من عدم دلالة ذلك) الاذن (على سقوط الخيار) وان العرف شاهد على الدلالة .

(واما لان التصرف الواقع) من المشتري (تفويت لمحل هذا الحق)

و هي العين باذن صاحبه فلا ينفسخ التصرف ولا يتعلق الحق بالبدل ،  
لان اخذ البدل بالفسخ فرع تلف العين في حال حلول الحق فيه ،لامع  
سقوطه عنه .

ولو اذن ولم يتصرف المأذون ،ففي القواعد والتذكرة انه يسقط خيار  
الآذن ، وعن الميسية انه المشهور .

---

اى حق الخيار ( وهي العين ) فان العين محل الخيار ، فاذا ذهبت  
العين لم يبق محل الخيار .

و كان ذلك التغويت ( باذن صاحبه ) اى صاحب الحق وهو ذو الخيار  
( ف ) اذا تصرف المشتري بان اعتق او باع ثم فسخ ذو الخيار ( لا ينفسخ  
التصرف ) بان يرجع العبد المعتق او المبيع الى الفاسخ ( ولا يتعلّق  
الحق ) اى حق ذي الخيار بعد ان فسخ ( بالبدل ، لان اخذ البدل بـ ) بعد  
الفسخ فرع تلف العين في حال حلول الحق فيه ) يعني اذا كان الحق  
حال في العين ثم تلقت رجع ذو الخيار الى البدل ( لامع سقوطه عنه ) .  
فاذا سقط الحق عن العين في حال كونها عند المشتري ، ثم ذهبـت  
العين فلاحـق اصلا ، فلا يكون للملك حق البدل هذا كله فيما اذا اذن  
ذو الخيار في التصرف وتصرف من عليه الخيار .

( ولو اذن ولم يتصرف المأذون ،ففي القواعد والتذكرة انه ) بمجرد  
الاذن ( يسقط خيار الآذن ) اسم فاعل من اذن يأذن ( وعن الميسية انه )  
اى سقوط خيار الآذن ( المشهور ) بين العلماء .

قيل كان منشأ هذه النسبة فهم استناد المشهور فى سقوط الخيار  
فى الصورة السابقة الى دلالة مجرد الاذن ولا يقدح فيها تجرده عن التصرف  
وقد منع دلالة الاذن المجرد فى المسالك وجامع المقاصد والقواعد .  
والاولى ان يقال بان الظاهر كون اذن ذى الخيار فى التصرف  
المخرج فيما انتقل عنه فسخا لحكم العرف ولأن اباحة بيع مال الغير لنفسه

---

(قيل كان منشأ هذه النسبة) الى المشهور (فهم استناد المشهور)  
اى ان المشهور مستندون (فى سقوط الخيار فى الصورة السابقة) وهى ما  
اذا اذن وتصرف المأذون (الى دلالة مجرد الاذن) فان كان الاذن دلا  
فهو موجود، سواء تصرف المأذون او لم يتصرف (ولا يقدح فيها) اى فى  
دلالة الاذن على سقوط الخيار (تجرده) اى تجرد الاذن (عن التصرف)  
(و) لكن (قد منع دلالة الاذن المجرد) عن التصرف على سقوط  
الخيار (فى المسالك وجامع المقاصد والقواعد) .

(والاولى) ان لا نقول بقول «قيل» بل اللازم (ان يقال) فى وجه  
اسقاط مجرد الاذن للخيار (بان الظاهر كون اذن ذى الخيار) لثالث  
(فى التصرف المخرج) عن الملك كما اذا اذن لاجنبى فى العتق والبيع  
مثلا (فيما انتقل عنه) اى الاذن فى العين التى انتقلت من ذى الخيار اولاً:  
يكون (فسخا لحكم العرف) الذى يقولون بان اذن ذى الخيار للاجنبى  
معناه الفسخ و قوله «فسخا» اى بطلال للبيع (و) ثانياً : (لان اباحة  
بيع مال الغير لنفسه) بان يبيع ذو الخيار ان يبيع لاجنبى مال ذى  
الخيار لنفسه

غير جائز شرعا، فيحمل على الفسخ كسائر التصرفات التي لا يصح شرعا الا  
 يجعلها فسخا .

واما كون اذن ذى الخيار للمشتري فى التصرف اجازة واسقاطا  
 لخياره، فيمكن الاستشكال فيه ، لأن الثابت بالنص والاجماع ان التصرف  
 فيما انتقل اليه اجازة ، وليس الاذن من ذلك .

وانما حكم بالسقوط فى التصرف عن اذنه ، لا لاجل تحقق الا سقط من  
 ذى الخيار بالاذن ، بل لاجل تحقق المسقط ، لマعرفت من ان التصرف

(غير جائز شرعا) اذا خرج من كيس دخل الثمن فى نفس ذلك  
 الكيس (فيحمل) كلام ذى الخيار (على الفسخ) اي انه ابطل البيع (كسائر  
 التصرفات التي لا يصح شرعا الا يجعلها فسخا) وابطالا للبيع - هذا فيما  
 اذا اذن ذو الخيار بالتصرف لاجنبي ، فإنه فسخ - .

(واما كون اذن ذى الخيار للمشتري فى التصرف) فيما فيه الخيار  
 (اجازة واسقاطا لخياره ، فيمكن الاستشكال فيه ، لأن الثابت بالنص و  
 الاجماع ان التصرف فيما انتقل اليه اجازة ، وليس الاذن من ذلك) اي من  
 اقسام التصرف .

(و) ان قلت : فكيف حكمتم بأنه اذا اذن وتصرف المشتري سقط خياره ؟  
 قلت : (انما حكم بالسقوط) للخيار (في التصرف) اي تصرف المشتري  
 (عن اذنه) اي اذن ذى الخيار (لا لاجل تتحقق الا سقط من ذى الخيار  
 بـ ) سبب (الاذن ، بل لاجل تتحقق المسقط) الخارجي (لم يُعرفت من ان التصرف

الواقع باذنه صحيح نافذ .

والتسلط على بدله فرع خروجه عن ملك المشتري متعلقاً للحق .  
فالاذن فيما نحن فيه نظير اذن المرتهن في بيع الرهن لا يسقط به  
حق الرهانة، ويجوز الرجوع قبل البيع .  
نعم يمكن القول باسقاطه من جهة تضمنه للرضا بالعقد، فإنه ليس  
بادون من رضا المشتري بتقبيل الجارية .

الواقع) من المشتري (باذنه) اي اذن ذى الخيار( صحيح نافذ ) فلاحق  
لذى الخيار فى الرجوع الى العين ، كما لاحق له فى الرجوع الى بدله .  
(و) ذلك لأن (التسلط على بدله فرع خروجه عن ملك المشتري) في  
حالكونه (متعلقاً للحق) اي حق ذى الخيار ، والحال انه خرج عن ملك  
المشتري ولاحق لذى الخيار فيه .

(فالاذن فيما نحن فيه) اي اذا اذن في تصرف المشتري (نظير اذن  
المرتهن في بيع) الراهن(الرهن لا يسقط به) اي بهذا الاذن (حق  
الرهانة، ويجوز الرجوع) عن اذنه (قبل البيع) اي بيع الراهن ، ف مجرد  
الاذن لا يسقط بل الاذن المقتن بالتصرف ، سواء في مانحن فيه ، او في  
حق الرهن .

(نعم يمكن القول باسقاطه) اي اسقاط اذن ذى الخيار لخياره ، و  
ان لم يتصرف المشتري (من جهة تضمنه) اي الاذن (للرضا بالعقد، فإنه)  
اي الاذن هنا (ليس بادون من رضا المشتري) بالعقد المسقط لخياره  
المكتوف ذلك الرضا (بتقبيل الجارية) فالاذن هنا مسقط ، كما ان تقبيل

وقد صرخ في المبسوط بأنه اذا علم رضا البائع بوطى المشتري سقط خياره .

ويؤيد هذه رواية السكونى فى كون العرض على البيع التزاما .  
فهذا القول لا يخلو عن قوة .

---

الجارية هناك مسقط .

( وقد صرخ في المبسوط بأنه اذا علم رضا البائع بوطى المشتري )  
للجارية ( سقط خياره ) لمجرد الرضا ، فكيف بالاذن الذى هو اقوى من الرضا  
الباطنى .

( و يؤيد هذه اى يؤيد كون الاذن مسقطا لانه رضا ) ( رواية السكونى فى  
كون العرض على البيع ) فيمن له خيار الفسخ ( التزاما ) بالبيع و اسقاطا  
لخياره ، وليس ذلك الا لانه رضا بالبيع .

( فهذا القول ) اى ان اذن ذى الخيار فى تصرف المشتري اسقاط  
لخياره ، لانه كاشف عن الرضا بالعقد ( لا يخلو عن قوة ) والله العالم .

## مسألة

المشهور ان المبيع يملك بالعقد و اثر الاختيار تزيل الملك بسبب القدرة على رفع سببه ، فالخيار حق لصاحبه في ملك الآخر .  
و حكى المحقق وجماعه عن الشيخ توقف الملك بعد العقد على انقضائه  
ال اختيار واطلاقه يشمل الخيار المختص بالمشتري .  
و صرخ في التحرير بشموله بذلك .

---

( مسألة : المشهور ان المبيع يملك بالعقد ) فبحرج العقد يملك البائع الثمن و المشتري المثمن ( و اثر الاختيار ) الاصلى كخيار المجلس والمجموع كخيار الشرط ( تزيل الملك بسبب القدرة ) من ذى الخيار ( على رفع سببه ) اى سبب الملك ( فالخيار ) يوجب شيئاً هو عبارة ( حق لصاحبه ) اى صاحب الخيار ( في ملك الآخر ) .  
مثلاً : فمعنى خيار البائع ان له حق في ملك المشتري - اى المثمن -  
و بالعكس

( و ) لكن ( حكى المحقق و جماعة عن الشيخ ) الطوسي ره ( توقف الملك بعد العقد على انقضائه الاختيار ) فمادام الخيار موجوداً لا ملك ( واطلاقه يشمل الخيار المختص بالمشتري ) فاذا كان الخيار للمشتري فقط لم يملك المثمن ، كما انه كذلك اذا كان الخيار للبائع فقط ، او كان الخيار لهما و لاجنبي فقط ، او مع احدهما او مع كليهما .

( و صرخ في التحرير بشموله ) اى شمول اطلاق كلام الشيخ ( لذلك )

ايصال الطالب الى المكاتب - ج ١٥

لكن الشهيد في الدروس قال في تملك المبيع بالعقد او بعد الخيار بمعنى الكشف او النقل ، خلاف ، مأخذة ان الناقل : العقد ، والغرض من الخيار الاستدراك ، وهو لا ينافي الملك وان غاية الملك التصرف الممتنع في زمان الخيار .

وربما قطع الشيخ بملك المشتري اذا اختص الخيار .

---

اى الخيار المختص بالمشتري .

( لكن الشهيد في الدروس قال في تملك المبيع بالعقد او بعد الخيار ) واذا قلنا انه بعد الخيار فهل ذلك ( بمعنى الكشف ) وان انقضاء الخيار يوجب ان نكشف ان المال صار ملكاً حين العقد ( او ) بمعنى ( النقل ) وان انقضاء الخيار يوجب ان يصبح المال ملكاً حين انقضاء الخيار ( خلاف ) واحتمالات ثلاثة ( مأخذة ان الناقل : العقد ، والغرض من الخيار الاستدراك ) بان يتمكن ذو الخيار من ابطال الملك الذي تحقق بسبب العقد ( وهو ) اي الاستدراك ( لا ينافي الملك ) بسبب العقد ، وهذا وجہ القول بان العقد سبب الملك ، ا ( وان غاية الملك التصرف ) فان فائدة الملك ان يتصرف المنتقل اليه في ما انتقل اليه ( الممتنع ) ذلك التصرف ( في زمان الخيار ) وهذا وجہ القول بان انقضاء الخيار سبب الملك ، ثم يأتي في هذا وجہ الاحتمالان اى الكشف والنقل .

( وربما قطع الشيخ بملك المشتري اذا اختص الخيار ) بالمشتري اما اذا كان الخيار للبائع او لهما ، او لاجنبي فلا ملك المشتري .

..... و ظاهر ابن الجنيد توقف الملك على انقضاء الخيار، انتهى .  
 فان فى هذا الكلام شهادة من وجهين على عدم توقف ملك المشتري  
 على انقضاء خياره عند الشيخ بل المأخذ المذكور صريح فى عدم الخلاف  
 من غير الشيخ قدسى سره فى الخلاف والمبسوط .

---

(و) لكن ( ظاهر ابن الجنيد توقف الملك على انقضاء الخيار ) مطلقا  
 حتى ان المشتري لا يملك وان كان الخيار مختصا به (انتهى) كلام  
 الدروس .

(فان فى هذا الكلام) الذى قاله الدروس (شهادة من وجهين على  
 عدم توقف ملك المشتري على انقضاء خياره عند الشيخ ) .  
 الشهادة الاولى قوله : و ربما قطع الشيخ حيث انه صريح فى ان الخيار  
 اذا كان مختصا بالمشتري فالشيخ يقول بالملك .

والشهادة الثانية جعل المأخذ لعدم الملكية المنع من التصرف ، و  
 من المعروف ان الخيار لو كان للمشتري لم يمنع من التصرف فيلزمه ان يكون  
 مالكا ( بل المأخذ المذكور ) فى قول الدروس الذى قال «وان غاية الملك  
 التصرف المتنبع فى زمان الخيار » ( صريح فى عدم الخلاف من غير الشيخ  
 قدس سره فى الخلاف والمبسوط ) .

فالشيخ فى الخلاف والمبسوط حيث منع التصرف فى زمان الخيار كان  
 لازمه القول بعدم الملك .

اما غير الشيخ وسائر كتب الشيخ حيث لم يمنعوا التصرف فى زمان  
 الخيار فهم قائلون بالملك .

ايصال الطالب الى المكاتب - ج ١٥

قال في محكى الخلاف : العقد يثبت بنفسه الايجاب والقبول ، فا ن  
كان مطلقا ، فانه يلزم بالافترار بالابدان .  
وان كان مشروطا يلزم بانقضائه الشرط ، فان كان الشرط لبها وللبائع  
فاذًا انقضى الخيار ملك المشتري بالعقد المتفق عليه .  
وان كان الخيار للمشتري وحده زال ملك البائع عن الملك بنفسه

---

اذا ظهر من كلام الدروس ان الملك دائرة مدار جواز التصرف ، فمن  
قال بجواز التصرف قال بالملك ، ومن لم يقل بجواز التصرف لم يقل بالملك .  
وهنا ننقل كلام الشيخ في الكتابين ليظهر منه ما ذكرناه من انه  
لا يجوز التصرف في زمن الخيار فلاملك .  
قال في محكى الخلاف : العقد يثبت بنفسه الايجاب والقبول ، فان  
كان العقد ( مطلقا ) بلاشرط ( فانه ) اى العقد ( يلزم بالافترار ) اى افترار  
المتعاملين ( بالابدان ) .

اما قبل الافتراق فلا لزوم لخيار المجلس ، حيث قال عليه السلام  
« المبعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا وجب البيع » .  
( وان كان ) العقد ( مشروطا ) بان جعل الخيار لبها وللحاد هما مدة  
ف ( يلزم ) العقد ( بانقضائه الشرط ، فان كان الشرط لبها او للبائع ) فقط  
( فاذا انقضى الخيار ملك المشتري بالعقد المتفق عليه ) فانقضائه الخيار كاشف  
عن ان العقد وجب الملك .

( وان كان الخيار للمشتري وحده زال ملك البائع عن الملك ) - اى  
العين - ( بنفس

في أن المبيع يملك بالعقد

العقد ، لكنه لم ينتقل إلى المشتري حتى ينقضى الخيار ، فان انقضى الخيار ملك المشتري بالعقد الاول ، انتهى .  
و ظاهر هذا الكلام كماقيل هو الكشف .

---

العقد ، لكنه لم ينتقل إلى المشتري حتى ينقضى الخيار ) فزال ملك البائع لانه عقد ، ولكن لم يدخل في ملك المشتري لمكان الخيار ( فان انقضى الخيار ملك المشتري بالعقد الاول ، انتهى ) كلام الشيخ .

فعلم من هذا الكلام ان الشيخ – في الخيار المختص بالمشتري – يقول بمقالة المشهور ، وان مورداً للخلاف بين الشيخ وبين المشهور في الخيار المختص بالبائع والخيار الذي لهما .

وعليه فمقالة التحرير وغيره من ان الشيخ يقول بعدم الملك حتى في الخيار المختص بالمشتري ليس ظاهراً من كلام الشيخ . هذا .

ولكن الذي يظهر من كلام الشيخ انه فرق بين خيار المشتري وحده وبين خيار البائع وحده ، و خيارهما ببعده ، با ان الكل يجب عدم ملك المشتري و با ان الخيار اذا كان للمشتري وحده زال ملك البائع ، واذا كان للبائع او لهما لم يزل ملك البائع فتأمّل .

( و ظاهر هذا الكلام كماقيل هو الكشف ) لانه قال : زال ملك البائع عن الملك بنفس العقد ، وقال : بالعقد الاول ، فانقضاء الخيار كاشف عن الملك لا ناقل حين انقضاء الخيار .

وانما قال ( كماقيل ) لاحتمال ان يريد النقل بمعنى ان زوال الخيار ناقل ، لكن كان السبب هو العقد .

فحينئذ يمكن الجمع بين زوال ملك البائع بمعنى عدم حق له بعد ذلك في المبيع ، نظير لزوم العقد من طرف الأصيل اذا وقع مع الفضولي وبين عدم انتقاله إلى المشتري بحسب الظاهر، حتى ينقض خياره ، فاذا انقضى ، ملك بسبب العقد الاول بمعنى كشف الانقضاء عنه ، فيصير انقضاء الخيار للمشتري نظير اجازة عقد الفضولي ،

(فحينئذ) اي حين اراد الكشف (يمكن الجمع بين) كلامي الشيخ حيث قال (انه يخرج عن ملك البائع) وقال « لا يدخل في ملك المشتري» فحيث قال بـ (زوال ملك البائع) اراد (معنى عدم حق له بعد ذلك) العقد (في المبيع ، نظير لزوم العقد من طرف الأصيل اذا وقع مع الفضولي) فان الأصيل لزم عقده لتمامية اركان العقد بالنسبة اليه ، ويكون الخيار مع الطرف الآخر ، سواء اجاز او رفض (و بين) ما قال: من (عدم انتقاله الى المشتري بحسب الظاهر ، حتى ينقض خياره) .

فعدم الانتقال انا وهو بحسب الظاهر ، ففي الواقع ان امضى ذو الخيار كان المبيع - من حين العقد - منتقلًا إلى المشتري وخارجًا عن ملك البائع ، وان فسخ لم يكن المبيع لخارجًا عن ملك البائع ولا داخلاً في ملك المشتري (فاذا انقضى) زمن الخيار (ملك) المشتري (بسبب العقد الاول) .

وقولنا (ملك) (معنى كشف الانقضاء) اي انقضاء زمان الخيار (عنه) اي عن كون المشتري مالكًا من حين العقد (فيصير انقضاء) الخيار للمشتري نظير اجازة عقد الفضولي) في انه اذا اجاز المالك كشفت اجازته عن حصول

فی ان المبیع یملک بالعقد  
 .....  
 ولا یرد حینئذ علیه ان اللازم منه بقاء الملك بلا مالک .  
 و حاصل هذا القول ان الخيار یوجب ترزلل الملك .  
 و يمكن حمله ايضًا علی ارادۃ الملك اللازم الذی لاحق ولاعلاقة لما له  
 الساپق فیه ، فوافق المشہور .

---

النقل حين العقد (ولا یرد حینئذ) ای حين قلنا بالكشف (علیه) ای علی  
 کلام الشیخ القائل بأنه خرج عن ملك البائع ولم یدخل فی ملك المشتري (ان  
 اللازم منه بقاء الملك بلا مالک) .  
 و انما «لا یرد» لانه ان اجاز دخل فی ملك المشتري من حين العقد و  
 ان لم یجز تم یکن ملکا للمشتري من الاول ، بل كان باقيا فی ملك البائع  
 (و حاصل هذا القول) ای قول الشیخ (ان الخيار یوجب ترزلل  
 الملك) لانه تفصیل بین الخيار المختص بالمشتري فاما المشتري یملک ، و بین  
 غيره فاما المشتري لا یملک الا بعد انقضائه الخيار ، كما استفاده الدروس من  
 کلام الشیخ .

(و) اذا لم نقل بان ظاهر کلام الشیخ ما ذكرناه ، بل قلنا : بان ظاهره  
 عدم الملك الا بعد انقضائه الخيار (يمكن حمله ايضا علی ارادۃ الملك اللازم)  
 فنقول ان مراد الشیخ - خلافا لظاهر کلامه - من قوله «لا یملک الا بعد  
 انقضائه الخيار» انه لا یملک ملکا لازما ، فالشیخ ینفع الملك اللازم (الذی  
 لاحق ولاعلاقة لما لكم الساپق فیه) .

وعلى هذا المعنى (فوافق) الشیخ (المشہور) في انه یملک بالعقد  
 ملکا متزللا .

ايصال الطالب الى المكاتب - ج ١٥

ولذا عَبَرَ فِي غَايَةِ الْمَرَادِ بِقُولِهِ : وَيلوْحُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ توقِفُ الْمَلِكِ  
عَلَى انْقَضَاءِ الْخِيَارِ ، وَلَمْ يَنْسُبْ ذَلِكَ إِلَيْهِ صَرِيحاً .  
وَقَالَ فِي الْمُبْسُطِ : الْبَيْعُ أَنْ كَانَ مُطْلَقاً غَيْرَ مُشْرُوطٍ فَإِنَّهُ يَثْبِتُ بِنَفْسِ  
الْعَدْدِ ، وَيَلْزَمُ بِالتَّفَرِقِ بِالْأَبْدَانِ .  
وَإِنْ كَانَ مُشْرُوطاً لِزُومِهِ بِنَفْسِ الْعَدْدِ لَزَمَ بِنَفْسِ الْعَدْدِ .  
وَإِنْ كَانَ مُشْرُوطاً بِشَرْطِ

فَتَحَصَّلُ أَنْ نَقُولُ أَوْ لَا كَلَامَ الشَّيْخِ موافقٌ لِلْمَشْهُورِ ، وَهَذَا مَا شَارَ إِلَيْهِ  
بِقُولِهِ « وَحَاصِلٌ » .

وَثَانِيَا : نَقُولُ — عَلَى تَسْلِيمِ أَنْ كَلَامَهُ خَلَافُ كَلَامِ الْمَشْهُورِ — نَحْمَلُ  
كَلَامَهُ عَلَى كَلَامِ الْمَشْهُورِ .

(ولذا) الَّذِي لَا يَكُونُ كَلَامُ الشَّيْخِ صَرِيحاً فِي خَلَافِ الْمَشْهُورِ (عَبَرَ فِي  
غَايَةِ الْمَرَادِ بِقُولِهِ : وَيلوْحُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ توقِفُ الْمَلِكِ عَلَى انْقَضَاءِ الْخِيَارِ)  
قَالَهُ بِلِفَظِ « يَلوْحُ » أَيْ يَشْعُرُ (وَلَمْ يَنْسُبْ ذَلِكَ إِلَيْهِ) أَيْ إِلَى الشَّيْخِ  
(صَرِيحاً) هَذَا تَامَ كَلَامُ الشَّيْخِ فِي الْخَلَافِ .

(وَقَالَ فِي الْمُبْسُطِ : الْبَيْعُ أَنْ كَانَ مُطْلَقاً غَيْرَ مُشْرُوطٍ) بِشَرْطِ (فَإِنَّهُ  
يَثْبِتُ) الْمَلِكِ (بِنَفْسِ الْعَدْدِ ، وَيَلْزَمُ بِالتَّفَرِقِ بِالْأَبْدَانِ) لِانْقَضَاءِ خِيَارِ الْمَجْلسِ  
بِالتَّفَرِقِ .

(وَإِنْ كَانَ مُشْرُوطاً لِزُومِهِ بِنَفْسِ الْعَدْدِ) بِاَنْ شَرْطاً عَدْمُ خِيَارِ الْمَجْلسِ  
(لَزَمَ بِنَفْسِ الْعَدْدِ) لَا نَهُ لِخِيَارِ حِينَئِذٍ .

(وَإِنْ كَانَ مُشْرُوطاً بِشَرْطٍ) مِثْلَ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ لاَ حَدَّ هَمَا الْخِيَارَ إِلَى اسْبُوعٍ

.....  
.....

لزم بانقضائه الشرط

و ظاهره كظاهر الخلاف عدم الفرق بين خيار البائع والمشتري .

لكن قال في باب الشفعة : اذا باع شقصاً بشرط الخيار .

فإن كان الخيار للبائع ، اولئك لم يكن لشفعي الشفعة ، لأن الشفعة

انما تجب اذا انتقل الملك اليه .

وان كان الخيار للمشتري وجب الشفعة لشفعي ، لأن الملك يثبت

للمشتري بنفس العقد ، و له المطالبة بعد انقضائه الخيار .

---

( لزم ) العقد ( بانقضائه الشرط ) لانه يلزم بعد انتهاء الخيار .

( و ظاهره كظاهر الخلاف عدم الفرق بين خيار البائع و المشتري )

في الحالات الثلاث ، وهي : عدم الشرط ، و شرط عدم الخيار ، و شرط  
الخيار .

( لكن قال ) الشيف ( في باب الشفعة : اذا باع شقصاً ) اي حصة من

الملك ( بشرط الخيار ) فيما اذا كانت شروط الشفعة متوفرة .

( فأن كان الخيار للبائع ، اولئك لم يكن لشفعي الشفعة ) فليس

للشريك ان يأخذ الملك من المشتري ( لأن الشفعة انما تجب ) اي تثبت ( اذا

انتقل الملك اليه ) اي الى المشتري و الملك لا ينتقل الى المشتري في زمان  
الخيار .

( و ان كان الخيار للمشتري ) فقط ( وجب الشفعة لشفعي ) و تمكّن

الشريك من الارزق بالشفعة ( لأن الملك يثبت للمشتري بنفس العقد ، و له )

اي للمشتري ( المطالبة ) باخذ المبيع ( بعد انقضائه الخيار ) .

.....  
و حكم خيار المجلس والشرط في ذلك سواء، على مافصلناه .  
ولعل هذا مأخذ ما تقدم من النسبة في ذيل عبارة الدروس .  
هذا ولكن الحل قدس سره في السرائر ادعى رجوع الشيخ عما ذكره  
في الخلاف .

و يمكن ان يستظهر من مواضع من المبسوط ما يوافق المشهور، مثل  
استدلاله — في مواضع — على المنع عن التصرف في مدة الخيار بان فيه  
ابطالا لحق ذي الخيار، كمافي مسئلة بيع احد النقادين على غير صاحبه  
في المجلس، وفي مسئلة

ثم قال الشيخ : ( وحكم خيار المجلس والشرط في ذلك) الذي  
ذكرنا من التفصيل بين خيار المشتري فيملكه او خيار البائع او خيارهما  
معا فلا يملك ( سواء، على مافصلناه ) انتهى كلام الشيخ .  
( ولعل هذا) الكلام من الشيخ هو ( مأخذ ما تقدم من النسبة في  
ذيل عبارة الدروس) اذ هذا الكلام صريح فيما ذكره الدروس .  
( هذا ولكن الحل قدس سره في السرائر ادعى رجوع الشيخ عما  
ذكره في الخلاف) .

( و) كيف كان ف ( يمكن ان يستظهر من مواضع من المبسوط ما يوافق  
المشهور) من انتقال الملك بمجرد العقد، لا بانقضاء الخيار ( مثل استدلاله  
— في مواضع — على المنع عن التصرف في مدة الخيار بان فيه ابطالا لحق  
ذى الخيار) والمراد التصرف المختلف، وما شبه ( كمافي مسئلة بيع احد  
النقادين على غير صاحبه في المجلس) فان فيه خيار المجلس ( وفي مسئلة

في أن المبيع يملك بالعقد

.....  
رهن مافيه الخيار للبائع .

فانه لو قال : بعدم الملك تعين تعيل المنع به لا ببطل حق ذى الخيار من الخياره لأن التعيل بوجود المانع في مقام فقد المقتضى كاترى .

و منها : انه ذكر في باب الصرف : جواز تباعي المتصارفين ثانياً فـى المجلس لأن شروعهما في البيع قطع للخيار ، مع انه لم يصح

رهن مافيه الخيار للبائع ) فانه اذا كان الخيار للبائع لم يصح رهن المشتري للمبيع .

(فانه لو قال) الشيخ (بعدم الملك ) في زمن الخيار (تعين تعيل المنع به) اي بعدم الملك (لا ببطل حق ذى الخيار من الخيار) .  
فتعيليه ببطل حق ذى الخيار دال على انه يقول بالملك ، (لأن التعيل بوجود المانع) اي الخيار المانع عن التصرف (في مقام فقد المقتضى) اي الملك (كاترى) خبر «لان» .

فانه اذا لم تكن هناك نار وكان الحطب رطبا ، يقال : ان الرطب لا يحترق لعدم النار ، ولا يقال : انه لا يحترق لوجود المطوبة .

فتحصل ان كلام الشيخ هنا موافق للمشهور الذين يقولون بان الملك يحصل بالعقد و ان كان هناك خيار .

(و منها : انه ذكر في باب الصرف : جواز تباعي المتصارفين ثانياً فـى المجلس) بـان يبيع المشتري المثمن الى البائع (لأن شروعهما في البيع) الثاني (قطع للخيار) اي خيار المجلس الذي كان للبيع الاول (مع انه لم يصح

فى باب الهبة البيع الذى يتحقق به الرجوع فيها لعدم وقوعه فى الملك فلو لا قوله فى الخيار بمقالة المشهور لم يصح البيع ثانياً لوقوعه فى غير الملك على ماذكرنا فى الهبة .

و ربما ينسبة الى المبسوط اختيار المشهور فيما اذا صار احد المتباعين

فى باب الهبة البيع الذى يتحقق به الرجوع فيها ) اي فى الهبة ، فان الواهب لا يجوز له ان يبيع الموهوب و ان كان له خيار ( لعدم وقوعه ) اي البيع ( فى الملك ) اي ملك البائع ، والحال انه لا يبيع الا فى ملك ، بل اللازم ان يسترجع الواهب الهبة او لاثم يبيعها فلوجمعنا بين كلاميه انه يجوز البيع ثانياً فى المجلس فى باب الصرف مع ان لها الخياره و انه لا يصح بيع الموهوب قبل ابطال الهبة ، انتج ان الشيخ يقول بان الملك يتحقق و ان كان هناك خيار ، اذ صحة البيع ثانياً اما لانه ابطال للخيار و اما لان الشئ ملك للمنتقل اليه فى زمن الخيار لكن الشيخ لا يقول بانه ابطال للخيار ، كما ظهر من كلامه فى باب الهبة ، فلا بد و ان يقول بان الشئ ملك فى زمن الخيار .

ولذا قال المصنف : ( فلو لا قوله فى الخيار بمقالة المشهور ) من الملك فى زمن الخيار ( لم يصح البيع ثانياً ) فى مجلس الصرف ( لوقوعه ) اي البيع ( فى غير الملك على ماذكرنا ) اي مانقلنا عن الشيخ ( فى الهبة ) فى قولنا « مع انه لم يصح » .

( و ربما ينسبة الى المبسوط اختيار كلام ( المشهور ) القائلين بحصول النقل والا نتقال بمجرد البيع ( فيما اذا صار احد المتباعين

في ان المبيع يملك بالعقد

.....  
الذى له الخيار مفلاسا حيث حكم بان له الخيار في الاجازة والفسخ لانه  
ليس بابتداء ملك ، لأن الملك قد سبق بالعقد؛ انتهى .

لكن النسبة لا تخلو عن تأمل ، لمنلاحظ باقى العبارة .

وقال ابن سعيد قدس سره في الجامع على ما حكى عنه ان المبيع

يملك

الذى له الخيار مفلاسا حيث حكم بان له الخيار في الاجازة والفسخ ) .  
لما يقال : ان الاجازة والفسخ تصرف في المال والمفلس منوع عن  
التصرف في المال ، فكمالا يجوز له البيع والشراء كذلك لا تجوز له الاجازة و  
الفسخ فيما اذا كان له الخيار .

لانه يقال : انماقلنا : له الاجازة والفسخ (لانه) اي اعماله الاجازة و  
الفسخ (ليس بابتداء ملك) فليس من قبيل البيع والشراء (لان الملك قد  
سبق بالعقد ، انتهى) فان صريح هذا الكلام : ان الملك يحصل بالعقد  
(لكن النسبة لا تخلو عن تأمل ، لمنلاحظ باقى العبارة) .

لان الشيخ قال في آخر العبارة فمن قال : ينتقل بنفس العقد قال :  
له الاجازة والفسخ ، ومن قال : لا ينتقل الا بانقطاع الخيار ، لم يجز امساء  
البيع .

وهذا الكلام كما ترى ظاهر في انه يربط جواز الاجازة والفسخ بالقولين  
وحيث انه يذهب الى ان انتقال الملك بانقطاع الخيار فلا دليل في  
كلامه لصحة النسبة .

( وقال ابن سعيد قدس سره في الجامع على ما حكى عنه ان المبيع يملك

.....  
بالعقد وبانقضائه اختيار، وقيل بالعقد، ولا ينفذ تصرف المشتري الا بعد انقضاء  
خيار البائع ، انتهى .

وقد تقدم حكاية التوقف عن ابن الجنيد ايضا .

وكيف كان ، فالاقوى هو المشهور لعموم ادلة : حل البيع ، واكل المال  
اذا كانت تجارة عن تراض ، وغيرهما ، مما ظاهره كون العقد علة تامة لجواز  
التصرف الذى هومن لوازم الملك .

بالعقد وبانقضائه اختيار، وقيل بالعقد) فقط ( ولا ينفذ تصرف المشتري )  
كالبيع و نحوه فيما كان اختيار البائع ( الا بعد انقضاء خيار البائع ، انتهى )  
كلام ابن سعيد .

( وقد تقدم حكاية التوقف ) في عبارة الد روس ( عن ابن الجنيد ايضا ) اي  
توقف الملك على انقضائه اختيار .

( وكيف كان ، فالاقوى هو المشهور ) القائلون بان الملك يحصل بالعقد  
بدون توقف على انقضائه اختيار ( لعموم ادلة : حل البيع ) فانه شامل لحالة  
الخيار ، فالبيع حلال وضعا – نقل الملك – وتکلیفا – بجواز التصرف –  
بمجرد العقد ، كما ان في مقابل ذلك حرمة الربا – تکلیفا ووضعا – ( واكل  
المال ، اذا كانت تجارة عن تراض ) بقوله تعالى : وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيُنْكِمْ  
بِالبَاطِلِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ، فان التجارة عن تراض تحصل  
بمجرد العقد ، فيجوز اكل المال ( وغيرهما ، مما ظاهره كون العقد علة تامة  
لـجواز التصرف الذى ) – صفة جواز – ( هو من لوازم الملك ) بقوله تعالى  
« أُوفُوا بِالْعُهُودِ » .

.....  
و يدل عليه لفظ الخيار في قولهم عليهم السلام : البيعان بالختار و  
ما دل على جواز النظر في الجارية - في زمان الخيار - إلى ما لا يحل له  
قبل ذلك فإنه يدل على الحل بعد العقد في زمن الخيار الا ان يتلزم بأنه  
نظير حل وطى المطلقة الرجعية الذي يحصل به الرجوع .  
و يدل عليه ماتقدم في ادلة بيع الخيار بشرط رد الثمن من كون  
نماء المبيع

---

(ويدل عليه) أيضاً (لفظ الخيار في قولهم عليهم السلام : البيعان  
بالختار) لما تقدم من ان الخيار حق في الملك الذي بيد الطرف الآخر ، فلو  
كان لا يزال ملكاً للناقل ، لم يكن معنى لكونه حقاً ، فلا يصح ان يقال : ان  
الانسان له حق الخيار على مال نفسه (وما دل على جواز النظر في الجارية  
- في زمان الخيار - إلى ما لا يحل له قبل ذلك) العقد (فإنه يدل على  
الحل) اي حل النظر (بعد العقد في زمن الخيار) فيدل على انتقال الملك  
إلى المشتري ، والاف لو بقيت ملكاً للبائع لم يحل للمشتري النظر إليها ( الا  
ان يتلزم بأنه) اي النظر في زمن الخيار (نظير حل وطى المطلقة الرجعية  
الذى يحصل به) اي بذلك الوطى (الرجوع) فإنه بمجرد النظر يحصل الملك  
و يسقط الخيار .

لكن لا وجه لهذا الالتزام ، فإن نظر المشتري لا وجه لأن يسقط خيار  
البائع .

(ويدل عليه ماتقدم في ادلة بيع الخيار بشرط رد الثمن) اي يبيعه  
المال بشرط انه اذا رد الثمن استرجع المبيع (من كون نماء المبيع) في مثل

ايصال الطالب الى المكاتب - ج ١٥

.....  
للمشتري و تلفه منه ، فيكشف ذلك عن ثبوت المزوم ، وهو الملك ، الا ان يلتزم  
بعدم كون ذلك من اشتراط الخيار ، بل من باب اشتراط انفساخ البيع  
بردّ الثمن .

وقد تقدم في مسئلة بيع الخيار بيان هذا الاحتمال ، وما يشهد له من  
بعض العنوانات .

لكن تقدم انه بعيد في الغاية .

او يقال : ان النماء في مورد الرواية نماء المبيع في زمان لزوم البيع .

هذا البيع (للمشتري و تلفه منه) اي من المشتري . (فيكشف ذلك) اي كون  
النماء للمشتري و التلف منه (عن ثبوت المزوم ، وهو الملك) فانه لو كان البيع  
للبائع ذي الخيار ، لم يكن وجه لكون النماء للمشتري (الآن يلتزم بعدم كون  
ذلك) و هو البيع بشرط الخيار (من اشتراط الخيار ، بل من باب اشتراط  
انفساخ البيع بردّ الثمن) فلا خيار للبائع ، بل يشترط انه اذا ردّ الثمن  
انفساخ البيع ، فالبيع هنا لازم ولا خيار .

(وقد تقدم في مسئلة بيع الخيار بيان هذا الاحتمال ، وما يشهد له  
من بعض العنوانات) اي عنوان العينة .

(لكن تقدم انه) اي كونه من باب اشتراط انفساخ البيع برد الثمن  
(بعيد في الغاية) .

(او يقال : ان النماء في مورد الرواية) التي دلت على كون النماء  
للمشتري في مورد بيع الشرط (نماء المبيع في زمان لزوم البيع) لا في زمان الخيار

في ان المبيع يملك بالعقد

لان الخيار يحدث برد مثل الثمن ، وان ذكرنا في تلك المسئلة ان الخيار  
في بيع الخيار المعنون عند الاصح وليس مشروطا حدوثه بالرد في ادلة  
بيع الخيار ، الا ان الرواية قابلة للحمل عليه ، الا ان يتمسك باطلاقها الشامل  
لما اذا جعل الخيار من اول العقد في فسخه مقيداً برد مثل الثمن ، هذا ،  
مع ان الظاهران الشيخ يقول بالتوقف في الخيار المنفصل ايضا .

---

(لان الخيار يحدث برد مثل الثمن) فلا خيار قبل ذلك بل البيع لازم ،  
فالنماء في مدة لزوم البيع للمشتري (و ان ذكرنا في تلك المسئلة اي مسئلة  
بيع الخيار) ان الخيار في بيع الخيار المعنون عند الاصح ليس مشروطا  
حدوثه بالرد ( حتى انه لا يكون خيار قبل الرد ، كما لا يخفى لمن نظر ) في  
ادلة بيع الخيار ، الا ان الرواية (قابلة للحمل  
عليه) اي على ان الخيار يحدث بالرد فلا خيار قبله ( الا ان يتمسك ) لمذهب  
المشهور ( باطلاقها الشامل ) ذلك الاطلاق ( لما اذا جعل الخيار من اول  
العقد في فسخه ) ( في ) متعلق بـ «الخيار» ( مقيداً ) ذلك الفسخ ( برد  
مثل الثمن) فيكون دليلا للمشهور .

والحاصل : ان اطلاق الرواية شامل لما اذا كان الخيار من اول  
العقد ، ولما اذا حدث من حين رد الثمن ، وشمول الرواية للصورة الاولى  
شاهد للمشهور ( هذه مع ) انه لو قيل بان الرواية تشمل الصورة الثانية  
ايضا اي فيما اذا حدث الخيار عند رد الثمن ، فكون النماء قبل ذلك للمشتري  
ايضا دليلا للمشهور ، لـ ( ان الظاهران الشيخ يقول بالتوقف ) اي توقف  
الملك على انقضاء الخيار ( في الخيار المنفصل ) عن العقد ( ايضا ) .

ايصال الطالب الى المكاتب - ج ١٥

.....  
و ربما يتمسك بالا خبار الواردة في العينة وهي ان يشتري الانسان شيئاً بنسائه، ثم يبيعه باقل منه في ذلك المجلس نقداً .

لكنه لا دلالة لها من هذه الحيثية، لأن بيعها على بايعها الاول وان كان في خيار المجلس او الحيوان، الا ان بيده عليه مسقط لخيارهما اتفاقاً .

فالشيخ يرى انه لا يملك المشتري الا بعد انقضاء كل خيار، سواء كان متصلة بالعقد او منفصلة .

(و ربما يتمسك) لمذهب المشهور (بالا خبار الواردة في العينة) بكسر العين (وهي ان يشتري الانسان شيئاً بنسائه، ثم يبيعه باقل منه في ذلك المجلس نقداً) .

مثلاً : يشتري زيد صاعاً من الحنطة من الحناط بد رهم نسية، ثم يبيعه من نفس الحناط باربعين فلساً ، فيأخذ منه اربعين فلساً ويطلبه الحنط خمسين فلساً ، وذلك للفرار من الربا .

وجه دلالة هذه الاخبار ان الشئ المشتري اذا لم يصرملكاً للمشتري و الحال ان خيار المجلس موجود لم يكن وجه لان يبيعه المشتري .

(لكنه لا دلالة لها من هذه الحيثية) اي حيثية كون البيع ملكاً للمشتري في زمن الخيار (لان بيعها على بايعها الاول وان كان في خيار المجلس او الحيوان، الا ان بيده عليه) اي على البائع (مسقط لخيارهما) اي خيار المجلس والحيوان (اتفاقاً) فلا ينافي البيع عدم الملك وتصور ان البيع يسقط الخيار، مع انه يلزم ان يكون البيع في ملك قد سبق تفصيلاً .

وقد صرخ الشیخ فی المبسوط بجواز ذلك ، مع منعه عن بیعه علی  
غير صاحبه فی المجلس .

نعم بعض هذه الاخبار يشتمل علی فقرات يستأنس بها المذهب  
المشهور ، مثل صحيح یسار بن یسار عن الرجل یبيع المتعاع و یشتريه من  
صاحبہ الذی یبیعه منه ، قال : نعم لا بأس به ، قلت اشتري متعاع ؟ فقال :  
ليس هو متعاعك ، ولا برقك ولا غتمك ، فان فی ذیلها دلالة علی انتقال المبیع  
قبل انقضائه الخيار ولا استیناس بہـا

---

( وقد صرخ الشیخ فی المبسوط بجواز ذلك ) ای بیعه علی مالکه فی  
المجلس ( مع منعه عن بیعه علی غير صاحبه فی المجلس ) لانه فی زمان  
الخیار ، وفی هذا الزمان لا یملک المشتري ، ولا بیع الا فی ملك .

( نعم بعض هذه الاخبار ) الواردة فی مسئلة العینة ( يشتمل علی  
فقرات يستأنس بها المذهب المشهور ) القائلين بان الشئ یملک بمجرد  
العقد ( مثل صحيح یسار بن یسار عن الرجل یبيع المتعاع و یشتريه ) بعد  
ذلك ( من صاحبه الذی یبیعه منه ، قال ) عليه السلام : ( نعم لا بأس به )  
ای بالبیع الثاني ( قلت ) هل ( اشتري متعاع ؟ ) فان البائع اذا اشتراه من  
المشتري فقد اشتري متعاعه ( فقال ) عليه السلام : ( ليس هو متعاعك ، ولا برقك  
ولا غتمك ) بل انتقل منك الى المشتري فصار ملکا له ، وانما اشتري انت متعاعه  
( فان فی ذیلها ) وهو قوله « ليس هو متعاعك الخ » ( دلالة علی انتقال  
المبیع قبل انقضائه الخيار ) اذکون الشئ متعاع المشتري فی زمان الخيار  
لا یكون الا بانتقال المتعاع الى المشتري ( و ) لكن ( لا استیناس بہـا ) ای بهذه

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

.....  
 ايضا عند التأمل ، لما عرفت من ان هذا البيع جائز عند القائل بالتوقف  
 لسقوط خيارهما بالتواطى على هذا البيع ، كما عرفت التصرير به من المبسوط  
 و يذبّ بذلك عن الاشكال المتقدم نظيره سابقا من ان الملك اذا  
 حصل بنفس البيع الثاني ، مع انه موقوف على الملك ، للزم الدور السوارد  
 على من صحيح البيع الذى يتحقق به الفسخ .

الرواية ( ايضا ) كمال دلالة لأخبار العينة ( عند التأمل ، لما عرفت ) عند  
 قولنا « وقد صرخ الشيخ » ( من ان هذا البيع جائز عند القائل بالتوقف )  
 اى بتوقف الملك على انتفاء الخيار ( لسقوط خيارهما ) اى البائع والمشتري  
 سواء كان خيار مجلس او خيار حيوان ( بالتواطى على هذا البيع ) الثاني  
 ( كما عرفت التصرير به من المبسوط ) .

( و ) ان قلت : المتعاق قبل البيع الثاني كان ملكا للبائع ، لانه فى  
 زمن الخياركيف يبيع المشتري ما ليس له .

قلت : ( يذبّ ) ويدفع ( بذلك ) الذى ذكرناه من ان التواطى مسقط  
 لخيارهما ، فيصبح الملك للمشتري ( عن الاشكال المتقدم نظيره سابقا من  
 ان الملك ) للبائع وهو المشتري الاول ( اذا حصل بنفس البيع الثاني ، مع  
 انه ) اى البيع الثاني ( موقوف على الملك ) اى ملك المشتري الاول لانه  
 لا يبيع الا فى ملك ( للزم الدور ) .

فملك المشتري الاول موقوف على بيعه ، حتى يسقط الخيار بالبيع ، و  
 بيعه موقوف على ملكه ، لانه لا يبيع الا فى ملك ( الوارد ) ذلك الدور ( على  
 من صحيح البيع الذى يتحقق به الفسخ ) .

و حينئذ فيمكن ان يكون سؤال السائل بقوله : اشتري متاعي ، من جهة رکوز مذهب الشیخ عندهم من عدم جواز البيع قبل الانفصال ، ويكون جواب الامام عليه السلام مبنيا على جواز بيعه على البائع ، لأن تواطئهما على البيع الثاني اسقاط للخيار من الطرفين ، كافى صريح المبسوط . فقوله ليس هو متاعك اشاره الى ان ما ينتقل اليك بالشراء انما ينتقل اليك بعد خروجه عن ملك بتواطئكم على المعاملة الثانية المسقط لخياركما ، لا

فالجواب عن الدور : ان بيع المشتري الاول يتوقف على الملك ، والملك لا يتوقف على البيع ، بل على التواطىء كمادكنا .

(و حينئذ ) اي حين قلنا انه لا يلزم الدور (فيتمكن ان يكون سؤال السائل بقوله : اشتري متاعي ، من جهة رکوز مذهب الشیخ عندهم ) اي عند اصحاب الائمه عليهم السلام ( من عدم جواز البيع قبل الانفصال ) لانه في زمن الخيار ، والملك في زمن الخيار يكون للبائع ، فإذا اشتراه فكان قد اشتري متاع نفسه (ويكون جواب الامام عليه السلام مبنيا على جواز بيعه على البائع ، لأن تواطئهما على البيع الثاني) وهو بيع المشتري للبائع (اسقاط للخيار من الطرفين ، كافى صريح المبسوط) الذي نقلناه .

(قوله) عليه السلام (ليس هو متاعك اشاره الى ان ما ينتقل اليك بالشراء انما ينتقل اليك بعد خروجه عن ملك) وانما خرج عن ملكك (بتواطئكم على المعاملة الثانية المسقط لخياركما) فان التواطىء رضا منهما والرضا يسقط الخيار ، لقوله عليه السلام (لانه رضا) كما تقدم تقربيه (لا) ان الخيار يسقط

.....  
بنفس العقد .

وهذا المعنى في غاية الوضوح لمن تأمل في فقه المسئلة .  
 ثم لو سلم ما ذكر من الدلالة والاستيناس لم يدفع به الالقول بالنقل  
 دون الكشف كملا يخفى .  
 ومثل هذه الرواية في عدم الدلالة

---

(بنفس العقد) حتى يلزم الدور .  
 (و هذا المعنى) الذي ذكرنا الكلام السائل وكلام الامام عليه السلام  
 (في غاية الوضوح لمن تأمل في فقه المسئلة) وفهم وجه كلامهما .  
 لكن لا يخفى ان الرواية على ما ذكره المشهور اظهر .  
 و قوله (اشترى متاعي) عبارة عرفية و ما ذكره المصنف بعيد في الغاية  
 (ثم لو سلم ما ذكر) في هذه الرواية (من الدلالة) على مذهب  
 المشهور (والاستيناس) لمذهبهم لما شكلناه في دلالته (لم يدفع به الا  
 القول بالنقل) اي ان انتهاء الخيار يوجب نقل الملك، فان النقل ينافي  
 البيع في زمن الخيار، لانه مادام الخيار موجوداً كان ملك للبائع ، فلا يمكن  
 بيعه (دون الكشف) اذا البيع الثاني يكشف عن سبق الملك حين العقد .  
 فهذه الرواية تدل على الملك في زمن الخيار فلانقل ، ولا تناهى الرواية  
 الكشف .

فمن يقول بان انتهاء الخيار يكشف عن سبق الملك ، وفي زمن الخيار  
 لا ملك مكتشوفا لا تناهى هذه الرواية كلامه (كملا يخفى) .  
 (ومثل هذه الرواية في عدم الدلالة) على مقالة المشهور من الملك

والاستينا س صحیحة محمد بن مسلم عن رجل اتاه رجل ، فقال : اتبع لى متاعا ، لعلی اشتريه منك بعقد او بنسیئة فابتاعه الرجل من اجله قال : ليس به بأس ، انما يشتريه منه بعد ما يملکه ، فان الظاهر ان قوله : انما يشتريه ٠٠٠ الخ ، اشارة الى ان هذا ليس من بيع ما ليس عنده .

في زمان الخيارات (و) في عدم (الاستينا س) كما قلنا سابقا : ولا استينا س بها ايضا عند التأمل ، (صحیحة محمد بن مسلم عن رجل اتاه رجل ، فقال : اتبع لى متاعا ، لعلی اشتريه منك بعقد او بنسیئة) اى ان اشتريه منك كذا ، لا ان ابتياعك كذا (فابتاعه الرجل من اجله) هل بذلك بأس (قال) عليه السلام (ليس به بأس) لأن الرجل الآتى (انما يشتريه منه بعد ما يملکه) .  
وجه الدلالة لكلام المشهور : ان الرواية مطلقة شاملة لما اذا اشتراه الرجل الآتى في نفس المجلس الذي ابتاعه الرجل المأوى ، او في غير ذلك المجلس ، فتدل على ان خيار المجلس لا يوجب عدم ملك المشتري الاول ، والافلو كان الخيار يوجب عدم ملكه فكيف يشتريه منه الرجل الآتى .  
وانماقلنا : ان هذه الرواية لا دلالة فيها ، لما ذكره بقوله : (فإن الظاهر أن قوله : انما يشتريه ٠٠٠ الخ ، اشارة) الى مطلب آخر لاعلاقة له بما نحن فيه .

فالرواية تشير (إلى ان هذا ليس من بيع ما ليس عنده) لانه قال عليه السلام «لا تبع ما ليس عندك» فانه لا يجوز للانسان ان يبيع لنفسه متاعا هو ملك لانسان آخر بقصد ان يشتريه منه بعد البيع ، ثم يسلمه الى مشتريه وفاء ، كان يبيع زيد دار عمرو بيعا عن نفس زيد لخالده ثم يشتري

.....  
وان بيعه لم يكن قبل استيصال البيع مع الاول .

فقوله : بعد ما يملكه اشارة الى استيصال العقد مع الاول ، كما يظهر من قوله عليهم السلام في اخبار اخر واردة في هذه المسألة ، ولا توجب البيع قبل ان تستوجبه مع ان الغالب في مثل هذه المعاملة قيام الرجل الى مكان غيره ليأخذ منه المتعاق ورجوعه الى منزله لبيعه من صاحبه الذي طلب منه

الدار من عمرو ويعطيها لخالد وفاء لبيعها لخالد ، كما قد سبق ( وان بيعه ) للآتي ( لم يكن قبل استيصال البيع مع الاول ) .

قوله « وان بيعه » عطف بيان لقوله « ليس من بيع » .

( فقوله ) عليه السلام ( بعد ما يملكه اشارة الى استيصال العقد مع الاول ) بان يشتري من الاول ثم يبيعه للآتي ، لأن العراد « بعد ما يملكه » بالعقد وقبل انقضاء الخيار ، كما اريد به الاستدلال للمشهور ( كما يظهر ) ما ذكرناه من معنى الحديث ( من قوله عليهم السلام في اخبار اخر واردة في هذه المسألة ) اي مسألة انه لا يأس بالبيع من انسان اذا اشتراه من انسان آخر ( ولا توجب البيع قبل ان تستوجبه ) اي لاتبع الشئ قبل ان تشتريه ، هذا اولاً رواية لا دلالة لها على كلام المشهور .

وثانياً : ( مع ان الغالب في مثل هذه المعاملة ) اي فيما اذا اشتري انسان شيئاً ثم باعه لغيره ( قيام الرجل ) اي الواسطة - الدلال - ( الى مكان غيره ) صاحب البضاعة ( ليأخذ منه المتعاق ) ويشتريه منه او رجوعه ) اي الواسطة ( الى منزله ) دكانا كان او غيره ( لبيعه من صاحبه الذي طلب منه

ذلك ، فيلزم العقد الاول بالتفرق .

ولو فرض اجتماعهما في مجلس واحد ، كان تعریضه للبيع ثانياً بحضور البائع دالاعرفا على سقوط خياره ، ويسقط خيار المشتري بالتعريض للبيع وبالجملة ليس في قوله : بعد ما يملكه ، دلالة على ان تملّكه بنفس العقد ، مع انه على تقدير الدلالة تدفع النقل

---

ذلك) المتابع (فيلزم العقد الاول بالتفرق) ولا يكون البيع الثاني في زمان خيار البائع الاول حتى يقال : ان الشئ صار مالاً للمشتري – مع انه في زمن خيار البائع – فيدل على مذهب المشهور .

(ولو فرض اجتماعهما) اي البائع للواسطة والمشتري من الواسطة (في مجلس واحد) حتى يكون الخيار للبائع مادام لم يبع الواسطة المال للمشتري و الحال انه ملك للبائع ، لانه (كان تعریضه) اي تعريض الواسطة (للبيع ثانياً) للمشتري من الواسطة (بحضور البائع دالاعرفا على سقوط خياره) لانه رضى بهذا البيع ، والرضا – كما عرفت سابقاً – مسقط للخيار (ويسقط خيار المشتري بانتهياً تعريض للبيع) فلا خيار في هذا المال ، بل أصبح مالاً للواسطة بدون خيار له ولا لبائعه فهو ملكه ، يبيعه من المشتري . فالرواية لا تدل على مذهب المشهور القائلين بان الشئ في زمن الخيار ملك اذ لا خيار .

(وبالجملة ليس في قوله : بعد ما يملكه ، دلالة على ان تملّكه بنفس العقد ) حتى يثبت مذهب المشهور (مع انه على تقدير الدلالة) على ان المبيع يملك بنفس العقد (تدفع النقل) و انه ينتقل الى المشتري بعد

للاكتشاف كمالا يخفى .

و نحوه في الضعف الاستدلال في التذكرة بمادّة على مال العبد المشتري لمشتريه مطلقاً، أو مع الشرط، أو علم البائع من غير تقييد بانقضاء الخيار .

اذ فيه ان الكلام مسوق لبيان ثبوت المال للمشتري على نحو ثبوت

الخيار (للاكتشاف) و انه قد انتقل الى المشتري بالعقد وإنما كان انقضاء الخيار كاشفا عن الملكية حال العقد (كمالا يخفى) .

( و نحوه في الضعف) اي في عدم دلائله على مذهب المشتمل —— و (الاستدلال) الذي ذكره (في التذكرة بمادّة على ان مال العبد المشتري لمشتريه مطلقاً) سواء شرط ان يكون مال العبد للمشتري ، او لم يشرط ( او مع الشرط) فاذا شرط المشتري ان يكون مال العبد له ، كان له ، والا كان ماله للبائع (او علم البائع) .

ف اذا علم البائع بان للعبد مالا و مع ذلك باعه بلاشرط كان المال للمشتري .

وان لم يعلم البائع ان للعبد مالا و باعه فما له للبائع (من غير تقييد) لكون المال للمشتري (بانقضاء الخيار) فانه يدل على ان المال التابع للعبد صار ملكا للمشتري بمجرد العقد .

(اذ فيه) انه لا دلالة لهذه المسألة على ما نحن فيه .

ف (ان الكلام) في الروايات الدالة على ان مال العبد للمشتري (مسوق لبيان ثبوت المال للمشتري على نحو ثبوت

العبد له ،وانه يدخل في شراء العبد حتى اذا ملك العبد ملك ماله .  
مع ان الشيخ لم يثبت منه هذا القول في الخيار المختص بالمشترى  
و التمسك باطلاق الروايات لما اذا شرط البائع الخيار كماثرى

---

العبد ) المشترى ( له ،وانه) اى مال العبد ( يدخل في شراء العبد ) كما  
يدخل المفتاح في شراء الدار( حتى اذا ملك) المشترى(العبد ملك ماله)  
ايضا هذا اولا وثانيا .

( مع ان الشيخ لم يثبت منه هذا القول) اى ان في زمن الخيار لا  
يملك المبيع ( في الخيار المختص بالمشترى) وفي اشتراء العبد فالخيار  
مختص بالمشترى فالرواية تقول : ان في زمن خيار المشترى يكون مال  
العبد ملكا للمشتري بمجرد العقد .

والشيخ يقول : في زمان خيار البائع او خيار كليهما لا يملك المشترى  
المبيع الا بعد انقضاء الخيار فالرواية لا تكون ردأ لكلام الشيخ .

(و) ان قلت : الرواية باطلاقها خلاف قول الشيخ ،لان الرواية تشتمل  
ما اذا شرط البائع الخيار لنفسه و ما اذا لم يشترط ،فتدل الرواية على انه  
اذا كان الخيار للبائع للشرط و للمشتري ايضا لخيار الحيوان ،اصبح  
مال العبد للمشتري بمجرد البيع ،وهذا خلاف قول الشيخ الذي يقول بأنه  
اذا كان الخيار لهما لم ينتقل المال الى المشترى الا بعد انقضاء الخيار .  
قلت : (التمسك باطلاق الروايات) الواردة في اشتراء العبد الذي  
له مال (لما اذا شرط البائع الخيار) لنفسه ( كما ترى) اذ ليست الروايات  
بصدقها الحكم اي ما اذا شرط البائع الخيار لنفسه .

واشدّ ضعفاً من الكل ما قبل من أن المقصود للمتعاقدين والذى وقع التراضى عليه انتقال كل من الثمن والمثمن حال العقد .  
فهذه المعاملة اما صحيحة كذلك - كما عند المشهور - فثبت المطلوب او باطلة من اصلها او انها صحيحة الا انها على غير مقصدها وتراضياً عليه .

### توضيح الضعف

---

(واشدّ ضعفاً) بحيث لا يمكن الاستدلال به لمذهب المشهور (من الكل) اي من كل ما تقدم من ادلة لهم (ما قبل من) ان المتباينين ارادا الانتقال بالعقد، فلا يخلو عن (١) حصول مرادهما فهو المطلوب (٢) او بطلان العقد و هذا ما لا يقول به احد (٣) او ان العقد صحيح ، ولكن على خلاف قصدهما ، وهذا خلاف ما ذكرنا من ان العقود تتبع القصور .  
ف(ان المقصود للمتعاقدين والذى وقع التراضى عليه انتقال كل من الثمن والمثمن) الى طرف العقد (حال العقد) لا بعد انقضاء الخيار (فهذه المعاملة) بهذه القصد (اما صحيحة كذلك) بان ينتقل حال العقد - كما عند المشهور - فثبت المطلوب بان الملك يحصل بالعقد (او باطلة من اصلها) وهذا خلاف الاجماع فان الشيخ والمشهور كلهم ما يقولون بصحة المعاملة (وانها صحيحة الا انها على غير مقصدها وتراضياً عليه) بان تصح ولكن الملك ينتقل بعد الخيار - كما يقوله الشيخ - وهذا غير تمام لانه مناف للعمود تتبع القصور (توضيح الضعف) انا نقول بالشىء الثالث ، ونقول ان الشارع اضاف الى (كون العقد علة اخرى في حصول نقل الملك و هي انقضاء زمن

.....  
ان مدلول العقد ليس هو الانتقال من حين العقد .  
لكن الانشاء لاما كان علة لتحقق المنشئ عند تحققه كان الداعى على  
الانشاء حصول المنشئ عنده .

لكن العلية انما هو عند العرف، فلابد ان كونه فى الشرع سبباً محتاجاً  
إلى تحقق شرائط آخر بعده ، كالقبض فى السلم والصرف وانقضائه ، الخيار  
فى محل الكلام ، فالعقد مذلة مجرد التملق والتملك مجردًا عن الزمان

---

الخيار، كما اضاف شروطاً اخر في بعض المعاملات، وليس ذلك يوجّب  
بطلاق قاعدة : العقود تتبع القصود .

ف (ان مدلول العقد ليس هو الانتقال من حين العقد) بل مدلوله  
نقل المثمن الى مالك الثمن وبالعكس .

(لكن الانشاء لاما كان علة لتحقق المنشئ) اي النقل (عند تحققه) اي  
تحقيق الانشاء (كان الداعي على الانشاء حصول المنشئ عنده) اي عند  
الانشاء ، اذا الداعي الى العلة هو الداعي الى المعلول .

(لكن العلية انما هو عند العرف) فان العرف يرون انه مهما تحقق  
العلة و هي العقد ، تتحقق المعلول وهو النقل (فلا بد ان كونه) هذا النظر  
العرفي (كونه) اي العقد (فى الشرع سبباً للنقل) محتاجاً الى تتحقق  
شرائط آخر بعده) اي بعد العقد (القبض) للثمن (فى السلم) فانه شرط  
لتحقيق المنشأ شرعاً ، مع ان العرف لا يراه شرطاً (والصرف) فانه يحتاج  
إلى القبض (وانقضائه ، الخيار فى محل الكلام) اي مطلقاً لنقله والانتقال (فالعقد  
مدلوله مجرد التملق والتملك مجردًا عن الزمان) اذا زمان ليس داخلاً

لكنه عرفا علة تامة لمضمونه .

و امضاء الشارع له تابع لمقتضى الاadle ، فليس في تأثير الامضاء  
تخلف اثر العقد عن المقصود المدلول عليه بالعقد وانما فيه التخلف عن  
داعى المتعاقدين ، ولا ضرر فيه . وقد تقدم الكلام في ذلك في مسئلة كون  
الاجازة كاشفة او ناقلة .

وقد يستدل ايضا بالنبوى المشهور

في مدلوں العقد، كما عرفت (لكنه) ای العقد (عرفا علة تامة لمضمونه )  
الذی هو النقل، فإذا حصلت العلة حصل المعلول .

(و) لكن (امضاء الشارع له) ای تكون العقد علة (تابع لمقتضى  
الادلة) و هل ان الشارع جعل العقد فقط علة او شرطا معه شرط آخر  
(فليس في تأثير الامضاء) اذا الشارع يمضي النقل بعد انتهاء الخيار  
(تخلف اثر العقد عن المقصود ) للمتباعين (المدلول عليه بالعقد وانما فيه  
الخلاف عن داعى المتعاقدين ، ولا ضرر فيه) ای في تخلف الداعى ، بل كثيرا  
يكون تخلف الداعى ، ولا مذور فيه .

مثلا : اذا اشتري زيد دارا بقصد السكتى ، ثم اتفق ان اضطر الى  
السفر عن المدينة الى مدينة اخرى كان هناك تخلف الداعى ، ولا يوجب  
ذلك بطidan العقد ، ولا يصدق «عدم اتباع العقد للقصد» ( وقد تقدم الكلام  
في ذلك في مسئلة كون الاجازة كاشفة او ناقلة) في باب عقد الفضولى .

( وقد يستدل ايضا) لمذهب المشهور القائلين بان العقد سبب  
للنقل والانتقال ، لانقضاء الخيار كما قاله الشيخ ( بالنبوى المشهور

المذكور في كتب الفتاوى للخاصة وال العامة على جهة الاستناد اليه ، وهو ان الخراج بالضمان بناءً على ان المبيع في زمان اختيار المشترى ، او المختص بالبائع في ضمان المشترى ، فخرابجه له ، وهي علامة ملكه .

وفي انه لم يعلم من القائلين بتوقف الملك على انقضائه اختيار القول يكون ضمانه على المشترى حتى يكون نمائه له .

وقد ظهر بما ذكرنا : ان العمدة في قول المشهور

المذكور في كتب الفتاوى للخاصة وال العامة (على جهة الاستناد اليه) مما يدل على حجيته والا لم يستندوا اليه (و هو ان الخراج بالضمان) فمن ضمن شيئاً فله خرابجه مثل : تلف الشئ من مالكه فله فائدته ايضاً .

وجه الاستدلال بهذا الحديث المقام ما ذكره بقوله : (بناءً على ان المبيع في زمان اختيار المشترى ، او اختيار (المختص بالبائع في ضمان المشترى) بمعنى ان تلفه و نقصه على المشترى (فخرابجه) و فائدته (له) اي للمشتري ، فمعنى ((الخرج بالضمان)) ان الفائدة في مقابل الضرر فمن عليه الغرم فله الغنم (و هي) اي كون الفائدة للمشتري (علامة ملكه) والحاصل : ان الخسارة على المشترى فالفائدة له لقاعدة : الخراج بالضمان ، واذا كانت الفائدة له فهو ملكه للتلازم بين الفائدة والملك

(وفي انه لم يعلم من القائلين بتوقف الملك على انقضائه اختيار القول بكون ضمانه على المشترى) فهم لا يلتزمون بان ضمانه على المشترى (حتى) يلزمهم بان (يكون نمائه له) حتى يأتي دور تلازم النماء والملك .  
(و) كيف كان ، ف (قد ظهر بما ذكرنا : ان العمدة في قول المشهور)

..... عموم ادلة حل البيع، و: التجارة عن تراض، واخبار الخيار .  
واستدل للقول الآخر بادل على كون تلف المبيع من مال البائع في  
زمان الخيار فيدل بضميمة: قاعدة كون التلف عن المالك، لانه مقابل  
الخرج على كونه في ملك البائع .

---

القائلين بان النقل والانتقال يكون من حين العقد (عموم ادلة حل  
البيع، و: التجارة عن تراض، واخبار الخيار) وان كانت لهم في بعض  
الادلة الاخر ايضا دلالة، هذا .

(واستدل للقول الآخر) القائل بان الملك انما يتحقق بانقضائه، الخيار  
(بمادل على كون تلف المبيع من مال البائع في زمان الخيار فيدل  
بضميمة: قاعدة كون التلف عن المالك، لانه مقابل الخراج على كونه في  
ملك البائع) .

فهنا مقدمة، الاولى: ان التلف في زمن الخيار من مال المالك .  
والثانية: ان من يكون التلف من كيسه يكون المال ماله .  
اما المقدمة الاولى: فتدل عليها بعض الاخبار الآتية .  
واما المقدمة الثانية: فيدل عليها ان الضمان والنماء متلازمان  
وان النماء والملك متلازمان، فالضمان والملك متلازمان .  
ويرد الاشكال على هذا القول في المقدمة الثانية في قولهم «ان  
الضمان والنماء متلازمان» فنقول: لا تلازم بين الضمان والنماء، فان  
نماء الملك في زمن الخيار للمشتري، والحال ان ضمانه على البائع لقاعدة  
«التلف في زمن الخيار من لاختيار له» .

.....  
مثل صحيحة ابن سنان عن الرجل یشتري العبد او الدابة بشرط ،  
الى يوم او يومين فیمیوت العبد او الدابة او یحدث فیه حدث على من ضمان  
ذلك ؟ فقال : على البائع حتى ینقضی الشرط ثلاثة ایام و یصیر المبیع  
للمشتری شرط له البائع او لم یشترط ، قال : و ان كان بینهما شرط ، ایاما  
معدودة ، فهـلک فی يد المشتری فهو من مال البائع .

ورواية عبد الرحمن ابن ابی عبد الله قال : سئلت ابا عبد الله عليه  
السلام ، عن الرجل اشتري امة من رجل بشرط ، يوما او يومين .

و کیف کان فمـا تدل على ان الضمان فی زمن الخیار من البائع جملة  
من الروایات .

( مثل صحيحة ابن سنان عن الرجل یشتري العبد او الدابة بشرط ،  
الى يوم او يومين ) فاذا لم یرغب فیه ردہ ( فیمیوت العبد او الدابة او یحدث  
فیه حدث ) کمـرض او کسرا او ما اشبه ( علی من ضمان ذلك ) ؟ فقال : على البائع  
حتی ینقضی الشرط ثلاثة ایام ( فـیا خیار الحیوان ثلاثة ایام ( و یصیر  
المبیع للمشتری ) سوا ) ( شرط له البائع او لم یشترط ) اذا الشرط فـی الثلاثة  
وجودـه كعدـه ، فـیا خیار موجود علی ایـ حـال ( قال ) علیـه السلام : ( او  
ان كان بینهما شرط ، ایاما معدودة ، فـهـلک فـی يـد المشـترـی فهو من  
مال البائع ) مـدة تلك الاـیـام ، وـذلك حـسب خـیـار الشرـط .

( و رواية عبد الرحمن ابن ابی عبد الله قال : سئلت ابا عبد الله عليه  
السلام ، عن الرجل اشتري امة من رجل بشرط ، يوما او يومين ) ان لم یرغب

فماتت عنده وقد قطع الثمن ، على من يكون ضمان ذلك؟ قال : ليس على  
الذى اشتري ضمان حتى يمضى شرطه .  
و مرسلة ابن رباط : ان حدث فى الحيوان حدث قبل ثلاثة ايام فهو  
من مال البائع .

والنبوى المروى فى قرب الاسناد فى العبد المشتري بشرط ، فيموت  
قال : يستحلف بالله ما رضيه ، ثم هو برئ من الضمان .

---

فيهارد (فماتت) الامة (عنه وقد قطع الثمن) اى انتهى البيع ف (على  
من يكون ضمان ذلك؟) ومن كيس من يخرج؟ (قال : ليس على الذى  
اشترى ضمان حتى يمضى شرطه) اى مدة الشرط ، فان كان ثلاثة فهو  
خيار طبيعى ، وان كان اكثر فهو خيار الشرط .

(و مرسلة ابن رباط : ان حدث فى الحيوان حدث قبل ثلاثة ايام) و  
هي مدة خيار الحيوان ( فهو) اى الحدث (من مال البائع) و يذهب من  
كيسه ، فللمشتري الحق فى ان يأخذه منه .

(والنبوى المروى فى قرب الاسناد فى العبد المشتري بشرط) اى  
يشترط المشتري لنفسه ، انه اذا لم يرغب فيه ارجعه فى مدة معينة (فيموت)  
على من الضمان؟ (قال عليه السلام ( يستحلف) المشتري ( بالله ما رضيه)  
قبل ان يموت (ثم هو) بعد الحلف (برئ من الضمان) ويكون ضمانه على  
البائع .

اما اذا رضيه فقد اسقط خياره ، لما سبق من ان الرضا مسقط للخيار  
لقوله عليه السلام « لانه رضى » .

.....  
و هذه الاخبار انما تجدى في مقابل من ينكر تملك المشتري ممتع  
اختصاص الخيار .

وقد عرفت : ان ظاهر المبسوط في باب الشفعة - ماحكاه عنه فى  
الدروس - من القطع بتملك المشتري مع اختصاص الخيار .  
و كذلك ظا هر العبارة المتقدمة عن الجامع .  
وعلى اي حال .

---

( و هذه الاخبار انما تجدى ) لا للشيخ ، فلا يمكن ان تكون هذه الاخبار  
مستندا للشيخ اذ هذه الاخبار تقول : لا يملك المشتري ، بدليل : ان الضمان  
على المالك ، وهذه الاخبار جعلت الضمان على البائع ، فهو تجدى ( في  
مقابل ( من ينكر تملك المشتري مع اختصاص الخيار ) بالمشتري .

( وقد عرفت : ان ظاهر المبسوط في باب الشفعة - ماحكاه عنه فى  
الدروس - من القطع بتملك المشتري مع اختصاص الخيار ) بالمشتري .  
( وكذلك ظاهر العبارة المتقدمة عن الجامع ) فهو تجدى  
موافقة لمذهب الشيخ فيما نحن فيه ، اي صورة اختصاص الخيار بالمشتري .  
( وعلى اي حال ) فسواء كانت هذه الاخبار موافقة للشيخ ، او مخالفة  
له ، فهناك ثلاثة طوائف من الادلة .

الاولى : مادل على ان النقل بمجرد العقد ، بضميمة تلازم الملك و  
الضمان .

الثانية : مادل على تلازم الملك والضمان بضميمة : مادل على ان  
النقل بمجرد العقد .

..... فهذه الاخبار اما ان يجعل مخصصة لادلة المشهور بضميمة قاعدة

تلازم الملك والضمان ، او لقاعدة التلازم بضميمة ادلة المسئلة .

فيرجع بعد التكافؤ الى اصالة عدم حدوث الملك بالعقد قبل انقضاء

الخيار .

الثالثة : مادل على ان التلف في زمن الخيار من كيس البائع .

فهذه الطائفة الثالثة توجب رفع اليد عن احدى الطائفتين الاوليين ،

بان نقول : لانقل بمجرد العقد فالمال للبائع والضمان عليه .

وعلى هذا : رفعنا اليد عن مادل على ان النقل بمجرد العقد ، او

نقول : لا تلازم بين الملك والضمان ، فالنقل بمجرد العقد و لكن الضمان على

البائع .

( وهذه الاخبار ) التي استدل بها للشيخ (اما ان يجعل مخصصة

ladla الشهور ) الدالة على ان النقل بمجرد العقد اى الطائفة الاولى

( بضميمة قاعدة تلازم الملك والضمان ، او ) تجعل هذه الاخبار التي

استدل بها للشيخ مخصصة ( لقاعدة التلازم ) بين الملك والضمان ( بضميمة

ادلة المسئلة ) اي ادلة المشهور بان النقل بمجرد العقد اى الطائفة

الثانية .

( فيرجع بعد التكافؤ ) لانه لا مرتجح لان يجعل هذه الاخبار و هي

الطائفة الثالثة مخصصة للطائفة الاولى او الطائفة الثانية ( الى اصالة

عدم حدوث الملك بالعقد قبل انقضاء الخيار ) و تكون النتيجة مع الشيخ -

لكن من جهة الاصل لا من جهة الدليل - .

ولكن هذا فرع التكافؤ المفقود في المقام من جهات اعظمها الشهرة  
المحقة المؤيدة بالإجماع المحكى عن السرائر .

ثم ان مقتضى اطلاق ما تقدم من عبارتى المبسوط والخلاف من كون  
الخلاف في العقد المقيد بشرط الخيار عمومه لخيار المنفصل عن العقد ،  
كما اذا شرط الخيار من الغد ، كما ان مقتضى تخصيص الكلام بالعنوان  
المذكور عدم شموله

( ولكن هذا ) اي الرجوع الى الاصل ( فرع التكافؤ المفقود في المقام  
من جهات اعظمها الشهرة المحقة ) على ان الملك يتتحقق بمجرد العقد  
( المؤيدة بالإجماع المحكى عن السرائر ) لانه قال : ان الشيخ رجع عن  
رأيه ، وافق المشهور .

وعليه فاللازم ان يجعل الطائفة الثالثة مخصصة للطائفة الثانية  
بان نقول ان : قاعدة التلازم بين الملك والضمان ، لا تأتى في المقام ،  
فالملك – في باب الخيار – للمشتري ، والحال ان الضمان على المالك ،  
لقاعدة التلف في زمن الخيار من لا خيار له .

( ثم ان مقتضى اطلاق ما تقدم من عبارتى المبسوط والخلاف من كون  
الخلاف في العقد المقيد بشرط الخيار عمومه ) « عمومه » خبر « ان مقتضى »  
اي عموم الحكم بان النقل يكون بعد انقضاء الخيار – على مذهب الشيخ –  
( لخيار المنفصل عن العقد ، كما اذا شرط الخيار من الغد ) فانه في هذا  
اليوم ايضا لا ينتقل ، لأن الخيار المستقبل مانع عن ذلك ( كما ان مقتضى  
تخصيص ) الشيخ ( الكلام بالعنوان المذكور ) اي بشرط الخيار ( عدم شموله )

لخيار غير الشرط والحيوان الذي يطلق عليه الشرط ايضا .  
فختار العيب والغبن والرؤيه والتدعيس الظاهر عدم جريان  
الخلاف فيها .

و مما يدل على الاختصاص ان ما ذكر من الادلة مختصة بالخيارات .  
وان الظاهر من لفظ الانقضاء – في تحريرات محل الخلاف – انقطاع  
ال الخيار الزمانى .  
واما خيار المجلس ، فالظاهر

اى عدم شمول الحكم بالنقل عند انقضائه الخيار (لخيار غير الشرط والحيوان)  
وانما يشمل خيار الحيوان لما ذكره بقوله : (الذى يطلق عليه الشرط  
ايضا) فى الاخبار و الكلمات الفقهاء – كما تقدم .  
وعلى هذا ( اختيار العيب والغبن والرؤيه والتدعيس الظاهر) من  
التخصيص المذكور (عدم جريان الخلاف فيها) بل يكون النقل فيها بمجرد  
العقد .

( و مما يدل على الاختصاص) اى اختصاص الخلاف بالحيوان والشرط  
فقط (ان ما ذكر من الادلة) و هي الروايات التي ذكرناها قبل اسطر  
( مختصة بالخيارات) فان المذكور في الروايات خيار الشرط و خيار الحيوان  
(و كذلك، فـ (ان الظاهر من لفظ الانقضاء – في تحريرات محل  
الخلاف – انقطاع الخيار الزمانى) اذا انقضاء ، انما يقال : للزمان .  
( واما خيار المجلس ، فـ هل هو داخل في محل الخلاف ، ام لا ؟ لأنها لا يعبر  
عنه بالانقضاء وليس داخلا في الروايات المتقدمة التي ذكرت الشرط والحيوان (الظاهر

.....  
دخوله في محل الكلام لنصّ الشيخ بذلك في عبارته المتقدمة عنه في باب الشفعة، ولقوله في الاستبصاران العقد سبب لاستباحة الملك، الا انه مشروط بان يتفرقا بالابدا، ولا يفسخا العقد، و لنصّ الشيخ في الخلاف والمبسوط على ان التفرق كانقضاءً الخيار في لزوم العقد به .  
و مراده من المزوم تحقق علة الملك ، لا مقابل الجواز كما لا يخفى ، معان

### ظاهر عبارة الدروس المتقدمة

دخوله في محل الكلام) والخلاف بين الشيخ والمشهور (لنـصـ الشـيـخـ بذلك) اي دخوله في محل الخلاف (في عبارته المتقدمة عنه في بـابـ الشـفـعـةـ وـلـقـولـهـ فيـ الـاسـتـبـصـارـانـ العـقـدـ سـبـبـ لـاـسـتـبـاحـةـ الـمـلـكـ) وهو الثمن للبائع و المثمن للمشتري (الـاـنـهـ مـشـرـوـطـ بـاـنـ يـتـفـرـقـاـ بـالـاـبـداـ،ـ لـاـ يـفـسـخـاـ الـعـقـدـ) فـاـنـ كـلـامـهـ صـرـيـحـ بـاـنـ الـمـلـكـ يـتـوـقـعـ عـلـىـ اـنـقـضـاءـ خـيـارـ الـمـجـلـسـ (ـوـ لـنـصـ الشـيـخـ فيـ الـخـلـافـ وـ الـمـبـسـوـطـ عـلـىـ اـنـ تـفـرـقـ) عـنـ مـجـلـسـ الـعـقـدـ (ـكـانـقـضـاءـ خـيـارـ) فـيـ الشـرـطـ وـ الـحـيـوانـ (ـفـيـ لـزـومـ الـعـقـدـ بـهـ) .

فـكـماـ انـ لـزـومـ الـعـقـدـ يـتـوـقـعـ عـلـىـ اـنـتـهـاءـ خـيـارـ الـشـرـطـ وـ الـحـيـوانـ،ـ كـذـلـكـ لـزـومـ الـعـقـدـ يـتـوـقـعـ عـلـىـ اـنـتـهـاءـ خـيـارـ الـمـجـلـسـ بـالـتـفـرـقـ .  
(ـوـ مـرـادـهـ مـنـ الـلـزـومـ تـحـقـقـ عـلـةـ الـمـلـكـ) فـقـبـلـهـ لـاـ مـلـكـ بـقـرـينـةـ جـعـلـ اـنـقـضـاءـ خـيـارـ الـمـجـلـسـ كـانـقـضـاءـ خـيـارـ الـشـرـطـ وـ الـحـيـوانـ .

فـكـماـ انـ اـنـقـضـائـهـماـ سـبـبـ الـمـلـكـ كـذـلـكـ اـنـقـضـاءـ خـيـارـ الـمـجـلـسـ (ـلـاـ مـقـابـلـ الـجـواـزـ) فـلـيـسـ مـرـادـهـ اـنـ مـاقـبـلـ ذـلـكـ يـكـوـنـ الـمـلـكـ مـنـقـولاـ نـقـلاـجـائـراـ مـتـزـلـزاـ -ـ كـمـاـ يـقـولـهـ المشـهـورـ -ـ (ـكـمـاـ يـخـفـىـ ،ـ مـعـ اـنـ ظـاهـرـ عـبـارـةـ الدـرـوـسـ المـتـقـدـمـةـ

فى مأخذ هذا الخلاف ان كل خيار يمنع من التصرف فى المبيع ، فهو داى خل فيما يتوقف الملك على انقضائه .

و كذلك العبارة المتقدمة – فى عنوان هذا الخلاف – عن الجامع .

و قد تقدم عن الشيخ فى صرف المبسوط : ان خيار المجلس مانع عن التصرف فى احد العوضين .

و من ذلك يظهر وجه آخر لخروج خيار العيب و اخوته عن محل الكلام

فى مأخذ هذا الخلاف) بين الشيخ و المشهور، يدل على ان خيار المجلس ايضا داى خل فى الخلاف، لأن الدروس عنون مأخذ الخلاف بحيث يدل على (ان كل خيار يمنع من التصرف فى المبيع ، فهو داى خل فيما يتوقف الملك على انقضائه) و خيار المجلس ايضا يمنع من التصرف فى المبيع .

(و كذلك العبارة المتقدمة – فى عنوان هذا الخلاف – عن الجامع)

تشمل خيار المجلس ايضا .

(و) ذلك، لانه (قد تقدم عن الشيخ فى) باب بيع الـ (صرف) من كتاب

(المبسوط) : ان خيار المجلس مانع عن التصرف فى احد العوضين) فاذا ضمننا كلام الدروس الى كلام المبسوط انتج ان خيار المجلس داى خل فى النزاع .

(و من ذلك) الذى ذكره الدروس مأخذ هذا الخلاف بأنه كلام منع

عن التصرف (يظهر وجه آخر لخروج خيار العيب و اخوته) وهى خيار الغبن و الرؤية والتدليس (عن محل الكلام) بين الشيخ و المشهور .

فان الظاهر عدم منعها من التصرف في العوضين قبل ظهورها، فلابد ان يقول الشيخ باللزم والملك قبل الظهور، والخروج عن الملك بعد الظهور، وتنجز الخيار.

وهذا غير لائق بالشيخ فثبت ان دخولها في محل الكلام مستلزم اما لمنع التصرف في موارد هذا الخيار، واما القول بخروج المبيع عن الملك بعد خوله، وكلاهما

(فان الظاهر) من كلام الفقهاء (عدم منعها) اي هذه الخيارات الأربع (من التصرف في العوضين قبل ظهورها) .

وانما تمنع عن التصرف بعد الظهور - كما تقدم في هذه الخيارات - وحيث ان الامر في عدم الملك دائرة مدار منع الخيار عن التصرف (فلابد ان يقول الشيخ باللزم والملك قبل الظهور) لهذه الخيارات الأربع بعد ظهور العيب والغبن والتديس وعدم الرؤية (والخروج عن الملك) اي خروج المبيع عن الملك (بعد الظهور، وتنجز الخيار) « وتنجز» عطف بيان على «الظهور» .

(وهذا) الكلام وانه يملك قبل ظهور العيب و اخوته و يخرج عن الملك بعد الظهور (غير لائق بالشيخ) .

اذ كيف يمكن الخروج عن الملك بلا سبب شرعى ولا عرفى (فثبتت ان دخولها) اي دخول هذه الخيارات الأربع (في محل الكلام) بين الشيخ والمشهور (مستلزم اما لمنع التصرف في موارد هذا الخيار) من الاول ، حتى قبل الظهور (اما القول بخروج المبيع عن الملك بعد خوله) في الملك (وكلاهما

غير لائق بالالتزام .

مع ان كلام العلامة في المختلف كالتصريح في كون التملك بالعقد اتفاقيا، في المعيب، لانه ذكر في الاستدلال ان المقتضى للملك موجود والخيار لا يصلح للمنع، كافي بيع المعيب. وذكر ايضا انه لامنافات بين الملك وال الخيار، كافي المعيب.

---

غير لائق بالالتزام ) .

اذا المنع عن التصرف بدون وجود الخيار—لان الخيار انما يحدث بعد الظهور — لا وجه له ، والخروج عن الملك بعد الدخول فيه — خروجا بلا سبب شرعى او عرفي — غير صحيح ، هذا وجه لعدم جريان الخلاف في خيار العيب و اخوته .

(مع) ان هناك وجها آخر، فـ (ان كلام العلامة في المختلف كالتصريح في كون التملك بالعقد اتفاقيا) بين الفقهاء (في المعيب، لانه) اي العلامة (ذكر في الاستدلال) ما جعل المعيب، مشبها به في كون الملك موجودا مع العيب، فلو لم تكن ملكية المعيب اتفاقية، لم يكن وجه لجعلها مشبها به حيث ان العلامة قال : (ان المقتضى للملك موجود، والخيار لا يصلح للمنع ، كافي بيع المعيب) فان الخيار موجود فيه ولا يمنع عن الملك ، فليكن خيار الشرط والحيوان كذلك .

(و ذكر ايضا انه لامنافات بين الملك وال الخيار) اي خيار الشرط والحيوان (كافي المعيب) فانه ملك مع وجود الخيار .

وقد صرخ الشيخ قدس سره فى المبسوط ايضاً بانه اذا اشتري شيئاً فحصل منه نماء ، ثم وجد به عيباً رّدّه دون نمائه ، محتاجاً بالاجماع وبالنبوى : الخراج بالضمان ، وسيجيئ تتمة ذلك ان شاء الله تعالى .

---

(و) يدل على ان العيب ليس محل للخلاف كلام الشيخ ، فانه (قد صرخ الشيخ قدس سره فى المبسوط ايضاً بانه اذا اشتري شيئاً فحصل منه نماء ، ثم وجد به عيباً رّدّه دون نمائه) فان عدم رد النماء دليل الملك (محتاجاً) لعدم رد النماء (بالاجماع ، وبالنبوى : الخراج بالضمان) فان المشتري كان ضامناً للمبيع فله خراجه ( وسيجيئ تتمة ذلك ان شاء الله تعالى ) فتحصل ان مورد الخلاف بين الشيخ والمشهور فى ثلاث خيارات و هى الشرط والحيوان والمجلس ، اما سائر الخيارات ففيها اتفاق على ان النقل يحصل بالعقد ، لا بانقضائه الخيار ، والله العالم .

## مسئلة

و من احكام الخيار كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار فـى الجملة على المعروف بين القائلين بـتملك المشتري بالعقد .  
و توضيح هذه المسئلة ان الخيار اذا كان للمشتري فقط من جهة

---

(مسئلة : و من احكام الخيار كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار فـى الجملة ) .  
فـاذا اشترى زيد من عمرو شيئاً وقد جعل المشتري لنفسه الخيار و لم يكن للبائع خيار، ثم تلف المبيع خرج من كيس البائع الذى لا خيار له .  
وعلى هذه القاعدة اشتهر قولهم «التلف فى زمن الخيار من لا خيار له » .

وانما قلنا « فى الجملة » لـما سـيأتـى من ان هذه القاعدة لا تجري اـلا فى بعض الخيارات (على المعروف بين القائلين بـتملك المشتري) للـمـتـاع (بالعقد) .

اما الشـيخـ الذى يرى انه لا يـمـلكـ بالـعـقـدـ بلـ يـمـلكـ المشـتـريـ المـتـاعـ  
بانـقـضـاءـ الـخـيـارـ،ـ فـكـونـ تـلـفـ فـيـ مـالـ الـبـاعـ عـلـىـ وـفـقـ الـقـاعـدـةـ،ـ لـأـنـ الـمـتـاعـ  
مالـ الـبـاعـ عـلـىـ هـذـاـ —ـ فـيـكـونـ تـلـفـ مـنـ كـيسـهـ .

(و توضيح هذه المسئلة ان الخيار اذا كان للمشتري فقط من جهة

الحيوان ، فلاشكال ولا خلاف فى كون المبيع فى ضمان البائع .  
و يدل عليه ما تقدم فى المسئلة السابقة من الاخبار .

و كذلك الخيار الثابت له من جهة الشرط بلا خلاف فى ذلك : لقوله  
عليه السلام - فى ذيل صحيحة ابن سنان - : و ان كان بينهما شرط اىاما  
معدودة فهلك فى يد المشتري ، فهو من مال بايعه ولو كان للمشتري فقط

الحيوان ) بان اشتري حيوانا فكان له الخيار ثلاثة ايام - لأن خيار  
الحيوان ثلاثة ايام - ( فلاشكال ولا خلاف فى كون المبيع فى ضمان البائع )  
وتلفه على البائع .

( و يدل عليه ما تقدم فى المسئلة السابقة من الاخبار ) ك قوله عليه  
السلام : على البائع حتى ينقض الشرط ثلاثة ايام ، ويصير المبيع للمشتري  
شرط له البائع او لم يستشرط .

( وكذلك الخيار الثابت له ) اي للمشتري ( من جهة الشرط ) بان  
شرط المشتري على البائع ان يكون له خيار ( بلا خلاف ) بين الفقهاء ( فى  
ذلك ) اي فى خيار الشرط ( لقوله عليه السلام - فى ذيل صحيحة ابن  
سنان - : وان كان بينهما ) اي بين البائع و المشتري ( شرط اياما معدودة  
فهلك ) الحيوان ( فى يد المشتري ) اي بلا تعد ولا تغريط ( فهو ) اي ال�لاك  
( من مال بايعه ) .

اما اذا كان الخيار لهمما ، فالتلف من كيس من تلف فى يده لأن الحكم  
السابق انما هو فيما اذا كان الخيار لاحد الطرفين فقط ( ولو كان للمشتري فقط

خيار المجلس دون البائع فظاهر قوله عليه السلام : حتى ينقض شرطه و يصير المبيع للمشتري كذلك ، بناء على ان المناط انقضاء الشرط الذى تقدم انه يطلق على خيار المجلس فى الاخبار ، بل ظاهره ان المناط فى رفع ضمان البائع صيرورة المبيع للمشتري و اختصاصه به بحيث لا يقدر على سلبه عن نفسه .

والى هذا المناط ينظر تعلييل هذا الحكم فى السرائر ، حيث قال فكل من كان له

الخيار المجلس دون البائع ) بان شرط فى ضمن العقد عدم خيار المجلس للبائع ( فظاهر قوله عليه السلام ) – فى الرواية المتقدمة فى المسئلة السابقة – ( حتى ينقض شرطه و يصير المبيع للمشتري كذلك) اى ان التلف فى زمن خيار المشتري من كيس البائع ( بناء على ان المناط انقضاء الشرط الذى تقدم انه يطلق على خيار المجلس فى الاخبار ) فلا خصوصية للشرط المفظى ، بل كل شرط كذلك ، سواء كان خيار شرط او خيار حيوانا او خيار مجلس .

و كون مورد الرواية خيار الشرط لا يوجب التخصيص ( بل ظاهره ان المناط فى رفع ضمان البائع صيرورة المبيع للمشتري و اختصاصه به ) اى يختص المبيع بالمشتري بانتهاء الخيار ( بحيث لا يقدر المشتري (على سلبه عن نفسه) فهذا مناط ثان غير المناط الاول ، و اقوى من المناط الاول .

( والى هذا المناط ينظر تعلييل هذا الحكم ) اى كون الخيار يوجب كون التلف من كيس من لا خيار له ( فى السرائر ، حيث قال فكل من كان له

.....  
خيار فالمتاع يهلك من مال من ليس له خيار، لانه قد استقر عليه العقد، و  
الذى له الخيار ما استقر عليه العقد، و لزم .

فإن كان الخيار للبائع دون المشتري، وكان المتاع قد قبضه المشتري  
و هلك في يده، كان هلاكه من مال المشتري دون البائع ، لأن العقد  
مستقر عليه، ولا زم من جهته .

و من هنا يعلم انه يمكن بناء على فهم هذا المناط طرد الحكم في كل  
خيار، فتشبت القاعدة المعروفة من ان : التلف في زمن الخيار من لا خيار له من

خيار فالمتاع يهلك من مال من ليس له خيار) .  
والتعليق هو قوله : ( لأنه قد استقر عليه العقد، والذى له الخيار  
ما استقر عليه العقد، و ما ( لزم ) عليه ، هذا فيما اذا كان الخيار للمشتري  
( فإن كان الخيار للبائع دون المشتري وكان المتاع قد قبضه المشتري وهلك)  
المتاع ( في يده ) اي يد المشتري ( كان هلاكه من مال المشتري دون البائع )  
و ذلك ( لأن العقد مستقر عليه ) اي على المشتري ( ولا زم من جهته )  
وانما شرطنا ( قبض المشتري ) لأنه اذا لم يكن قد قبضه فتلفه من  
كيس البائع ، لقاعدة : التلف قبل القبض من مال مالك .

( ومن هنا ) الذي تمسكتنا بالمناط في تعدد الحكم الى خيار  
المجلس الذي كان لاحدهما، وفي تعددية الى خيار البائع دون المشتري  
( يعلم انه يمكن بناء على فهم هذا المناط ) وهو ان التلف من يستقر  
عليه العقد ( طرد الحكم ) بانه من لا خيار له ( في كل خيار ، فتشبت  
القاعدة المعروفة من ان : التلف في زمن الخيار من لا خيار له ، من

غیر فرق بين اقسام الخيار ولا بين الشمن والمثمن ، كما يظهر من كلمات غير واحد من الاصحاب، بل نسبة جماعة الى اطلاق الاصحاب .

قال في الدروس - في احكام القبض - وبالقبض ينتقل الضمان الى القابض ، اذا لم يكن له خيار ، انتهى .

فإن ظاهره كفاية مطلق الخيار للمشتري في عدم ضمان المشتري للمبيع المقبوض ، و نحوه كلامه قدس سره في اللمعة .

غير فرق بين اقسام الخيار(في باب البيع ، لكن لا يتعدى الى سائر العقود (ولابين الشمن والمثمن) .

فإن كان الشمن مستقرا ثم تلف كان من كيس من لا خيار له .

ولو كان المثمن مستقرا ثم تلف كان من كيس من لا خيار له (كما يظهرها هذا التعميم) من كلمات غير واحد من الاصحاب، بل نسبة جماعة الى اطلاق الاصحاب) فهو شبه اجماع .

(قال في الدروس - في احكام القبض - وبالقبض) للمنع او الشمن (ينتقل الضمان الى القابض) لانه قبل القبض يكون الضمان على من بيده (اذا لم يكن له) اي للقابض ( الخيار ، انتهى ) .

اما اذا كان للقابض الخيار فالضمان يبقى على القبوض منه (فإن ظاهره كفاية مطلق الخيار للمشتري) اي خيار كان (في عدم ضمان المشتري للمبيع المقبوض) .

وانما استخدنا الاطلاق من كلامه ، لانه لم يقييد الخيار بقسم خاص (و نحوه كلامه) المطلق (قدس سره في اللمعة) .

.....

وفي جامع المقاصد في شرح قول المصنف ولو ماتت الشاة المصراة او الامة المدلسة فلاشئ له، وكذا لو تعبيت عنده قبل علمه بالتدليس.

قال : وتقيد الحكم بما قبل العلم غير ظاهر ، لأن العيب اذا تجدد بعد علمه يكون كذلك .

الآن يقال انه غير مضمون عليه الآن ، لثبت خياره .

---

(و) قال : (في جامع المقاصد في شرح قول المصنف) وهو العلامة (ولو ماتت الشاة المصراة) التي جمع اللبن في ثدييه لا يهم المشتري انهزادات لبن كثير (او الامة المدلسة) وهي التي اظهرت نفسها اجمل عن واقعها ليه رغب المشتري فيها .

فعليه فاذا ماتت عند المشتري (فلاشئ له) اي للمشتري من الثمن ، لأن التلف من كيسه ، حيث ان المشتري لا خيار له قبل علمه بالتدليس (و كذا لو تعبيت) الشاة او الامة (عنده) اي عند المشتري (قبل علمه بالتدليس) هذا قيد لكل من الموت والتعيب انتهى كلام العلامة .

(قال) جامع المقاصد : (وتقيد الحكم) اي عدم شئ له (بما قبل العلم غير ظاهر ، لأن العيب اذا تجدد بعد علمه) اي بعد علم المشتري بالتدليس في الشاة والامة (يكون كذلك) كما لو تجدد قبل العلم .

(الآن يقال) هناك فرق بين قبل العلم وبعد العلم ، لـ (انه) اي المتابع (غير مضمون عليه) اي على المشتري (الآن) اي بعد العلم (لثبت خياره) اذا قبل العلم لا خيار للمشتري فالعيب من كيس المشتري ، اما بعد العلم فيكون الخيار للمشتري ، وخسارة العيب من كيس البائع ، لأن التلف

ولم اظفر في كلام المصنف وغيره بشئ في ذلك ، انتهى .  
 وقال : في شرح قول المصنف قد سرره ولا يسقط الخيار بخلاف العين  
 مقتضى اطلاق كلامهم انه لو تلف المبيع مع خيار الغبن للمشتري انفسخ  
 البيع لاختصاص الخيار بالمشتري ، ثم تردد فيه وفي خيار الرؤية .  
 وفي المسالك – في مسئلة ان العيب الحادث يمنع من الرد بالعيب  
 القديم وان الحادث

---

في زمن الخيار من لا خيار له (ولم اظفر في كلام المصنف) وهو العلامة  
 (وغيره بشئ في ذلك) اي في التلف بعد العلم (انتهى) كلام جامع  
 المقاصد .

و شاهدنا في قوله «للثبوت خياره» فانه اطلق في ان ثبوت الخيار  
 للمشتري يوجب ان يكون التلف من كيس البائع فيسائر الخيارات غير خيار  
 الشرط والحيوان .

(وقال) جامع المقاصد : (في شرح قول المصنف قد سرره) وهو  
 العلامة (ولا يسقط الخيار بخلاف العين) انتهى كلام العلامة .  
 ف (مقتضى اطلاق كلامهم انه لو تلف المبيع مع خيار الغبن للمشتري  
 انفسخ البيع لاختصاص الخيار بالمشتري) فانه جعل التلف في زمن الخيار  
 من لا خيار له في خيار الغبن ، كما جعله كذلك – قبلاً – في خيار العيب  
 (ثم تردد فيه وفي خيار الرؤية) وهل انه من كيس البائع ، ام لا ؟

(وفي المسالك – في مسئلة ان العيب الحادث عند المشتري) يمنع  
 من الرد بالعيب القديم) الذي كان عند البائع (وأن) العيب (الحادث

.....  
في أيام خيار الحيوان مضمون على البائع—قال : وكذا كل خيار مختص  
بالمشتري .

وعن مجمع البرهان في مسئلة ان تلف المبيع بعد الثلاثة مع خيار  
التأخير من البائع استناداً الى عموم قاعدة تلف المال قبل القبض ، ان هذه  
القاعدة معارضة بقاعدة اخرى ، وهي : ان تلف المال في الخيار المختص  
باليابع من مال المشتري .

فإن الظاهر من جعل هذه قاعدة كونها مسلمة بين الأصحاب .

---

في أيام خيار الحيوان ) اي ثلاثة أيام ( مضمون على البائع—قال: وكذا كل  
خيارات مختص بالمشتري ) فانه عم الحكم بكل خيار .  
( وعن مجمع البرهان في مسئلة ان تلف المبيع بعد الثلاثة ) أيام  
( مع خيار التأخير ) اي تأخير المشتري عن اخذ المبيع و اعطاء الثمن ( من  
اليابع ) « من » متعلق بـ « تلف » .

وانما كان من البائع ( استناداً الى عموم قاعدة تلف المال قبل القبض )  
فإن التلف قبل القبض من مال بائعيه .

قال : ( ان هذه القاعدة ) اي قاعدة : ان التلف قبل القبض من مال  
بائعيه ( معارضه بقاعدة اخرى ، وهي : ان تلف المال في الخيار المختص  
باليابع من مال المشتري ) فاللازم ان يكون التلف على المشتري ، انتهى  
كلام مجمع البرهان .

( فان الظاهر ) من كلام مجمع البرهان ( من جعل هذه قاعدة ) حيث  
قال ( بقاعدة اخرى ) ( كونها مسلمة بين الأصحاب ) والا لم تكن قاعدة .

وصرح بنحو ذلك المحقق جمال الدين في حاشية الروضة، واستظهر  
بعد ذلك اختصاصه بما بعد القبض، معترفاً بعمومها من جهات أخرى.  
وظاهر هذه الكلمات عدم الفرق بين اقسام الخيار، ولا بين الثمن و  
المثمن، ولا بين الخيار المختص بالبائع والمختص بالمشتري.  
ولذا نفي في الرياض الخلاف في ان التلف في مدة الخيار من لا خيار له  
وفي مفتاح الكرامة: ان قولهم التلف في مدة الخيار من لا خيار له  
قاعدة،

(وصرح بنحو ذلك) اي من جعل ذلك قاعدة (المحقق جمال الدين  
في حاشية الروضة، واستظهر) جمال الدين (بعد ذلك اختصاصه) اي  
اختصاص حكم القاعدة المذكورة (بما بعد القبض) فقبل القبض التلف من  
كيس البائع، أما بعد القبض فالتلف من لا خيار له (معترفاً بعمومها) اي  
عموم قاعدة: التلف في زمن الخيار من لا خيار له (من جهات أخرى) وإن  
كانت خاصة من جهة اختصاصها بما بعد القبض.

(وظاهر هذه الكلمات) التي نقلناها من هؤلاء العلماء (عدم الفرق)  
في كون التلف من لا خيار له (بين اقسام الخيار) وهي الحيوان والشرط  
والمجلس والعيب والغبن وغيرها (ولا بين الثمن والمثمن، ولا بين الخيار  
المختص بالبائع والمختص بالمشتري).

(ولذا) الذي يظهر من كلماتهم الاطلاق (نفي في الرياض الخلاف  
في ان التلف في مدة الخيار من لا خيار له) فثبتت بان هذه قاعدة كلية.  
(وفي مفتاح الكرامة: ان قولهم التلف في مدة الخيار من لا خيار لمقاعدة)

فى كون المبيع فى ضمان من ليس له الخيار  
 .....  
 لاختلاف فيها ، ثم ذكر فيه تبعا للرياض : ان الحكم فى بعض افراد المسئلة  
 مطابق للقاعدة .

لكن الانصاف انه لم يعلم من حال احد من معتبرى الاصحاب الجزء  
 بهذا التعميم ، فضلا عن اتفاقهم عليه :

فان ظاهر قولهم : التلف فى زمان الخيار هو الخيار الزمانى ، وهو  
 الخيار الذى ذهب جماعة الى توقف الملك على انقضائه لا مطلق الخيار ،

---

كلية (لاختلاف فيها ، ثم ذكر فيه) اي فى مفتاح الكرامة (تبعا للرياض: ان  
 الحكم) بان التلف من لا خيار له (فى بعض افراد المسئلة مطابق للقاعدة )  
 الاولية فان هذه القاعدة مخالفة للقواعد الاولية .

اذ مقتضى القاعدة الاولية : ان تلف ملك كل انسان يكون من كيسه  
 الخاص به ، لا من كيس انسان آخر .

(لكن الانصاف انه لم يعلم من حال احد من معتبرى الاصحاب) و  
 اعيانهم (الجزء بهذا التعميم) وان التلف مطلقا من لا خيار له (فضلا عن  
 اتفاقهم عليه) كما ادعاه الرياض و مفتاح الكرامة .

فان ظاهر قولهم : التلف فى زمان الخيار هو الخيار الزمانى) اي  
 الخيار المحدد بالزمان ، كخيار الحيوان و خيار الشرط المحدد بـ الزمان  
 – وانما استظهرنا ذلك لقولهم « فى زمان الخيار » – فالخيار الذى  
 لازمان له لا يشمله هذا الكلام (و هو الخيار الذى ذهب جماعة الى توقف  
 الملك على انقضائه) و قالوا انه مادام الخيار موجوداً فالمال للبائع – كما  
 تقدم فى المسئلة السابقة – (لامطلق الخيار) زمانها كان او غير زمانى

ليشمل خيار الغبن والرؤبة والعيب ونحوها .  
 الاترى انهم اتفقوا على انه اذا مات المعيب لم يكن مضمونا على  
 البائع ، ولو كان الموت بعد العلم بالعيب .  
 الاترى : ان المحقق الثاني ذكر ان الاقتاص من العبد الجانى اذا  
 كان في خيار المشترى، كان من ضمان البائع .

---

( ليشمل خيار الغبن والرؤبة والعيب) والتى ليس (ونحوها) معاذما زمان  
 فيها .

( الاترى) هذا دليل على انهم لا يقولون «بان التلف فى كل خيار  
 يكون على من لا خيار له ) ( انهم اتفقوا على انه اذا مات المعيب لم يكن  
 مضمونا على البائع ، ولو كان الموت بعد العلم بالعيب) مع انه بعد العلم  
 بالعيب يكون الخيار للمشتري ولا خيار للبائع .

( الاترى : ان المحقق الثاني ذكر ان الاقتاص من العبد الجانى)  
 فان العبد اذا جنى كان للمجنى عليه ان يقتضى منه ( اذا كان ) جریان  
 القصاص عليه (في خيار المشترى، كان من ضمان البائع) مع ما يأتي من قوله  
 «يراد به خيار الحيوان . . وهل خيار الغبن والرؤبة كذلك ) يدل على  
 ان مراد القهاء من قولهم «التلف فى زمن الخيار من لا خيار له» يريدون  
 بالخيار بعض اقسام الخيار ، لا كل اقسام الخيار .

وحيث كان كلام المحقق « ولو تعيبت » يوهم ان المحقق يتعدى من  
 خيارى الشرط والحيوان الى خيار العيب، فيقول في خيار العيب ايضا  
 بان «التلف فى زمان الخيار من لا خيار له» .

.....  
واما مانقلنا عنه سابقا في شرح قوله : ولو تعيبت قبل علمه بالتدليس فهو مجرد احتمال ، حيث اعترف فيه بأنه لم يظفر على شئ مع انه ذكر في شرح قول المصنف في باب العيوب ، وكل عيب تجد دفه في الحيوان بعد القبض وقبل انقضائه الخيار ، فانه

استدرك المصنف ذلك التوهם بقوله « واما مانقلنا » فجملة « واما مانقلنا » جملة معتبرضة بين « الاخرى » و « مع انه » وهذه الجملة المعترضة كالا ستثناء من مفاد « الجملتين » .  
فكان المصنف قال « المحقق الثاني يرى : ان التلف في زمن الخيار من لا خيار له » خاص بالشرط والحيوان ، ولا يراه في الغبن والرؤية والعيب .

واما قوله « ولو تعيبت » الظاهر في كون القاعدة آتية في خيار العيب ، فهو مجرد احتمال .

( واما مانقلنا عنه سابقا في شرح قوله ) اي قول العلامة ( ولو تعيبت قبل علمه بانتدليس ) حيث قال المحقق « انه غير مضمون عليه الا ان لثبوت خياره ) اي خيار المشترى ( ف ) ليس هذا الكلام المنقول دليلا على ان المحقق يقول بقاعدة « التلف من لا خيار له » في خيار العيب .  
اذ ما ذكره المحقق ( هو مجرد احتمال ، حيث اعترف فيه بأنه لم يظفر على شئ ) ذكره الفقهاء في هذا الباب ، اي باب خيار العيب ( مع انه ذكر في شرح قول المصنف ) وهو العلامة ( في باب العيوب ، وكل عيب تجد دفه في الحيوان بعد القبض وقبل انقضائه الخيار ، فانه ) اي ذلك

لا يمنع الردّى فى الثلاثة، نفى ذلك الاحتمال على وجه الجزم حيث قال  
الخيار الواقع فى العبارة يراد به خيار الحيوان، وكذا كل خيار يختص  
بالمشتري ك الخيار الشرط له .

و هل خيار الغبن والرؤبة كذلك، يبعد القول به خصوصا على القول  
بالفورية، لا خيار العيب، لأن العيب الحادث يمنع من الرد بالعيب  
القديم قطعاً ، انتهى .

العيب (لا يمنع الردّى فى الثلاثة) انتهى كلام العلامة .  
ف (نفى ذلك الاحتمال) ((نفى) مفعول « ذكر ) و الاحتمال يراد به  
ما ذكره المصنف بقوله « مجرد احتمال » (على وجه الجزم) فقد نفى ان العيب  
يكون غير مضمون على المشتري نفيا جزما (حيث قال الخيار الواقع فى  
العبارة) اي عبارة العلامة فى قوله « قبل انقضاء الخيار » (يراد به خيار  
الحيوان، وكذا كل خيار يختص بالمشتري ك الخيار الشرط له) اي للمشتري  
(و هل خيار الغبن) للمشتري (و الرؤبة) للمشتري (كذلك) اي ان  
التلف فى زمان هذين الخيارين من كيس البائع الذى لا خيار له (يبعد  
القول به) اي انهما ايضا من كيس البائع (خصوصا على القول بالفورية) .  
لان الانسان اذا علم بالغبن يكون له الخيار فورا فى دقائق، فاذا  
تلف يكون التلف خارجا عن المدقائق فلا يكون فى زمان الخيار، وكذا فى  
 الخيار الرؤبة، فتأمل (لا خيار العيب) .  
فان التلف فى زمان الخيار ليس من البائع (لان العيب الحادث يمنع  
من الرد بالعيب القديم قطعاً، انتهى) كلام جامع المقاصد .

فى كون المبيع فى ضمان من ليس له الخيار

.....  
و من ذلك يعلم حال ماقولناه عنه فى خيار الغبن ، فلم يبق فى العلام  
ما يجوز الركون اليه ، الا ما اشرنا اليه من ان مناط خروج المبيع عن ضمان  
البائع – على ما يستفاد من قوله عليه السلام حتى ينقض شرطه و يصير  
المبيع للمشتري – هو انقضاء خيار المشتري الذى يطلق عليه الشرط فى

و من هذا الكلام علم ان المحقق الثانى يقول : ان قاعدة «التلف  
فى زمن الخيار من لا خيار له» خاص بالشرط والحيوان ، لا سائر الخيارات  
فكلامه السابق «(ولو تعيبت) كان مجرد احتمال ، ولذا قال « الا ان  
يقال » .

(و من ذلك) الذى ذكرنا ان المحقق الثانى يخص «قاعدة التلف  
من لا خيار له» بخيارات الحيوان و الشرط (يعلم حال ما نقلناه عنه فى  
 الخيار الغبن) حيث افتى اولاً بأنه اذا حدث فيه عيب فهو من مال البائع ،  
ثم تردد فيه .

والحاصل انه لا يقول بجريان قاعدة «التلف من لا خيار له» فى خيار  
الغبن (فلم يبق فى العلام) من اقوال الفقهاء (ما يجوز الركون اليه) حتى  
نقول «بان التلف فى زمان كل خيار من لا خيار له» (الاماشرنا اليه من  
ان مناط خروج المبيع عن ضمان البائع) حتى لا يكون تلفه على البائع  
– على ما يستفاد من قوله عليه السلام حتى ينقض شرطه و يصير المبيع  
للمشتري – ) .

فالمناط (هو انقضاء خيار المشتري الذى يطلق عليه) اى على خيار  
المشتري (الشرط فى

.....

الاخبار .

و صيرورة المبيع مختصا بالمشتري لازما عليه بحيث لا يقدر على سلبه عن نفسه فيدل على ان كل من له شرط و ليس المعرض الذي وصل اليه لازما عليه فهو غير ضامن له حتى ينقضي شرطه و يصير مختصا به لازما عليه و في الاعتماد على هذا الاستظهار تأمل في مقابلة القواعد ، مع انه يمكن منع دلالة هذا المناط المستنبط عليه .

---

الاخبار .

( و صيرورة ) عطف على «انقضاء » اي المناط هو صيرورة ( المبيع مختصا بالمشتري لازما عليه بحيث لا يقدر ) المشتري ( على سلبه عن نفسه فيدل ) هذا المناط ( على ان كل من له شرط وليس المعرض الذي وصل اليه ) اي لم يكن المبيع ( لازما عليه فهو غير ضامن له ) فلا يكون تلفه عليه ( حتى ينقضي شرطه ) اي خياره ( و يصير ) المبيع ( مختصا به ) لا متزلا ( لازما عليه ) فلا يمكن من ارجاعه ، ففي مثل هذا الوقت يكون ضمانه على المشتري .

( وفي الاعتماد على ) مثل ( هذا الاستظهار ) بان تستفيد من قولهم عليهم السلام في الشرط و الحيوان قاعدة كليلة بالنسبة الى كل الخيارات ( تأمل في مقابلة القواعد ) الدالة على ان تلف مال الانسان من كيس نفسه والدالة على عدم ضمان انسان لتلف مال انسان آخر .

( مع انه يمكن منع دلالة هذا المناط ) فلا نقول بان هناك مناطا - و لكنه مخالف للقواعد - بل نقول انه لامناظ ( المستنبط عليه ) صفة المناظ اى المناظ الذي استنبط على هذا المناظ حتى فهم وجه منعه .

في كون المبيع في ضمان من ليس لها لخيار

لان ظاهر الصحيبة الاختصاص بما كان التزلزل وعدم كون المبيع  
لازما على المشتري ثابتة من اول الامر، كما يظهر من لفظة : حتى ظاهرة  
في الابتداء .

و هذا المعنى مختص بخيار المجلس والحيوان والشرط ، ولو كان  
منفصلا ، بناء على ان البيع متزلزل ولو قبل حضور زمان الشرط .

---

(لان ظاهر الصحيبة) اي صحيحة ابن سنان التي قالت « حتى  
ينقض الشرط ثلاثة ايام ويصير المبيع للمشتري » (الاختصاص بما كان  
التزلزل عند المشتري - اي بما كان خيار المشتري - ( و عدم كون المبيع  
لازما على المشتري) عطف بيان للتزلزل ( ثابتة من اول الامر) خبر « بما  
كان » (كما يظهر) لزوم كونه من اول الامر (من لفظة : حتى ، الظاهرة في  
الابتداء ) .

فانه اذا قال : ابْقِ هنادقَ الفجر ، فان ظاهره البقاء من اول الليل  
إلى الفجر .

(و هذا المعنى) و هو كون التزلزل من اول العقد ( مختص بخيار  
المجلس والحيوان والشرط ، ولو كان) الشرط ( منفصلا) فانه وان لم  
 يكن التزلزل من حين العقد ( بناء على ان البيع متزلزل ولو قبل حضور  
 زمان الشرط ) .

اذ : ما يشرف على التزلزل في حكم المتزلزل فكانه متزلزل من قبل  
حصول وقت الشرط ايضا .

ولذا ذكرنا جريان الخلاف في المسئلتين السابقتين فيه .  
واما الغبن والعيوب والرؤية و تخلف الشرط وتغليس المشتري و  
تبغض الصفة ، فهـى توجب التزلزل عند ظهورها بعد لزوم العقد .  
والحاصل ان ظاهر الرواية استمرار الضمان الثابت قبل القبض الى  
ان يصير البيع لازما على المشتري .  
وهـذا مختص بـالبيع المتزلزل من اول الامر ، فلا يشمل التزلزل  
المسبوق باللزوم بـان

---

(ولذا) الذى كان متزللا من اول الامر - وـان كان الشرط منفصلا -  
(ذكرنا جريان الخلاف في المسئلتين السابقتين) المترغعين على تزلزل  
البيـع (فيه) اي في الشرط المنفصل .  
(واما) خيار (الغبن والعيوب والرؤية و تخلف الشرط وتغليس  
المشتري و تبغـض الصفة ، فـهـى توجب التزلزل عند ظهورها) اي ظـهـور  
هذه الامور (بعد لزوم العقد) من اول الامر ، فلا تـشـمل الصـحـيـحةـ لـمـثـلـ  
هذه الخيارات .  
(والحاصل) في وجه منع المناط (ان ظاهر الرواية استمرار الضمان  
الثابت قبل القبض الى ان يصـيرـ البيـعـ لـازـمـاـ عـلـىـ المشـتـريـ) باـنـقـضاـ زـمانـ  
الـخـيـارـ .

(وهـذا) اي كـونـ الضـمانـ مستـمراـ من قـبـلـ القـبـضـ (مـختصـ بـالـبـيـعـ  
المـتـزلـلـ من اـولـ الـاـمـرـ) حـينـ العـقـدـ (فـلاـ يـشـمـلـ التـزلـلـ المـسـبـوقـ بـالـلـزـومـ)  
بـانـ كـانـ اـولـ الـعـقـدـ لـازـمـاـ ثـمـ تـزلـلـ ، وـالتـزلـلـ المـسـبـوقـ بـالـلـزـومـ هوـ بـانـ

في كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار

.....

يكون المبيع في ضمان المشتري بعد القبض ، ثم يرجع بعد عرض التزلزل  
إلى ضمان البائع .

فأوضح بذلك أن الصحيحية مختصة بالخيارات الثلاثة على تأمّل في  
خيار المجلس .

ثم إن مورد هذه القاعدة إنما هو ما بعد القبض ، وما قبل القبض ، فلا  
أشكال ولا خلاف في كونه من البائع من غير التفات إلى الخيار ، فلا تشمل  
هذه القاعدة خيار التأخير .

يكون المبيع في ضمان المشتري بعد القبض ) لانه كان لازما حين العقد ( ثم  
يرجع بعد عرض التزلزل ) بظهور العيب والغبن و نحوهما ( إلى ضمان  
البائع ) فان الصحيحية لا تشتمل مثل هذا المورد ، فلامناط اصلا .

( فاتضح بذلك ) الذي ذكرنا من ان الرواية خاصة بما اذا كان التزلزل  
من اول العقد ( ان الصحيحية مختصة بالخيارات الثلاثة ) وهي الشرط و  
الحيوان والمجلس ( على تأمّل في خيار المجلس ) وهل انه في زمن الخيار  
في ضمان البائع ، ام لا ؟

( ثم ان مورد هذه القاعدة ) وهو التلف في زمن الخيار من لا خيار له  
( إنما هو ما بعد القبض ، وما قبل القبض ، فلا أشكال ولا خلاف في كونه من  
البائع من غير التفات إلى الخيار ) بل بجريان قاعدة أخرى ، وهي التلف  
قبل القبض من مال مالكه ، ولذا فهو جار سواء كان هناك خيار ام لا ، وسواء  
كان الخيار خيار شرط او حيوان او غيرهما ( فلا تشتمل هذه القاعدة ) اى  
قاعدة التلف في زمن الخيار من لا خيار له ( خيار التأخير ) .

.....  
واما عموم الحكم للثمن والمثمن بان يكون تلف الثمن في مدة خيار  
البائع المختص به من مال المشتري ، فهو غير بعيد ، نظرا الى المناط  
الذى استفادناه ويشمله ظاهر عبارة الدروس المتقدمة .

مضافا الى استصحاب ضمان المشتري له الثابت قبل القبض .  
و توهم عدم جريانه مع اقتضاها القاعدة ، كون الضمان من مال المالك ،

---

لأنقلنا : ان هذه القاعدة انما تجري بعد القبض ، والمفروض فى  
 الخيار الأخير انه لا قبض ، هذا كله تمام الكلام في المثمن ، وانه اذا كان  
 للمشتري خيار دون البائع .

( واما عموم الحكم للثمن ) بالإضافة الى ما تقدم ( و ) ذكرناه من الحكم  
في ( المثمن بان يكون تلف الثمن في مدة خيار البائع المختص به من مال  
المشتري ) الذى لا خيار له ، كما اذا باع داره بالف وقبض الالف وجعل  
البائع الخيار لنفسه الى مدة شهر بان يرد الثمن ويسترجع الدار ، فتلف  
الثمن في هذه المدة ( فهو غير بعيد ، نظرا الى المناط الذى استفادناه )  
من قوله عليه السلام « حتى ينقضى الشرط و يصير المبيع للمشتري »  
( ويشمله ) اي الثمن ( ظاهر عبارة الدروس المتقدمة ) .

( مضافا الى ) انه لو وصلت النوبة الى الاصل ، ذ ( استصحاب ضمان  
المشتري له الثابت قبل القبض ) محكم ، لانه لا اشكال في شمول قاعدة التلف  
قبل القبض من مال مالكه للثمن ايضا كما تشمل المثمن .  
( و توهم عدم جريانه ) اي عدم جريان الاستصحاب ( مع اقتضاها القاعدة )  
 الاولية ( كون الضمان من مال المالك ،

.....  
.....  
.....

خرج منه ماقبل القبض .

مدفع : بان الضمان الثابت قبل القبض وبعده في مدة الخيار ليس مخالفًا لتلك القاعدة ، لأن المراد به انفساخ العقد ودخول العوض في ملك صاحبه الاصلى ، وتلفه من ماله .

نعم هو مخالف لاصالة عدم الانفساخ ، وحيث ثبت المخالفة قبل القبض

خرج منه) اي من مقتضى هذه القاعدة ( ماقبل القبض ) و ما بعد القبض  
يرجع الى القاعدة .

فهذا التوهם ( مدفع : بان الضمان الثابت قبل القبض و بعده) اي  
بعد القبض (في مدة الخيار ليس مخالفًا لتلك القاعدة) اي قاعدة : كل  
تلف فهو من ماله ، لأننا لا نقول بان التلف يكون من مال البائع و ضمانه  
على المشتري ، بل ( لأن المراد به) اي بكون التلف من المشتري – فيما كان  
البائع له الخيار في الثمن – ( انفساخ العقد و دخول العوض) ، اي الثمن  
– في المثال – (في ملك صاحبه الاصلى) و هو المشتري ( وتلفه من ماله)  
اي من مال صاحبه الاصلى .

فكون تلف الثمن في زمان خيار البائع ، من مال المشتري موافق  
للقاعدة الاولية اي قاعدة ( كل تلف فهو من مال ماله ) .

( نعم هو) اي انفساخ العقد و رجوع الثمن الى المشتري ثم تلفه من  
كيس المشتري (مخالف لاصالة عدم الانفساخ ، وحيث ثبت المخالفة قبل  
القبض) فانه اذا لم يقبض البائع الثمن – وكان له خيار – ثم تلف الثمن  
عند المشتري انفساخ العقد و رجع الثمن الى المشتري و تلف من ماله

فلا يصل بقائهما بعد القبض في مدة الخيار .

نعم يبقى هنا ان هذا مقتضى لكون تلف الشن في مدة خيار البيع الخيارى من المشتري فيفسخ البيع ويرد المبيع الى البائع .  
والالتزام عدم الجريان من حيث ان الخيار فى ذلك البيع انما يحدث بعد رد الشن او مثله ، فتلف الشن في

(فلا يصل بقائهما) اي المخالفة (بعد القبض في مدة الخيار) ايضا .

(نعم يبقى هنا) اي يستشكل على «ان تلف الشن في زمن خيار البائع يكون من المشتري» (ان هذا مقتضى لكون تلف الشن في مدة خيار البيع الخيارى من المشتري) (من المشتري) خبر قوله (ان تلف الشن»)  
فإذا باع داره بيعا خياريا وقبض الشن ثم تلف الشن ، لزム ان يخرج الشن من كيس المشتري للدار الذى لا خيار له (ف) اذا : ذهب الشن من كيس المشتري ، لزم ان (ينفسخ البيع ويرد المبيع الى البائع) لانه كان الشرط مهما رد الشن الى المشتري ينفسخ البيع وقد رد الشن الى المشتري .

(و) ان قلت: ان هذا الاشكال غير وارد ، حيث ان الخيار في البيع الخيارى يكون بعد رد الشن او مثل الشن ، فليس قبل رد الشن خيار للبائع حتى يكون التلف من كيس المشتري .

قلت: (الالتزام عدم الجريان) اي عدم جريان قاعدة «(التلف في زمن الخيار من لا خيار له)» (من حيث ان الخيار في ذلك البيع) اي في البيع الخيارى (انما يحدث بعد رد الشن او مثله) اي مثل الشن (تلف الشن في

في كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار  
 .....  
 مدة الخيار إنما يتحقق بعد رده قبل الفسخ لاقبله .  
 مدفوع بما اشرنا اليه سابقاً من منع ذلك .  
 مع ان المناط في ضمان غير ذي الخيار لما انتقل عنه الى ذي الخيار  
 تزلزل البيع المتحقق ، ولو بال الخيار المنفصل ، كما اشرنا سابقاً .

---

مدة الخيار) الموجب لجريان قاعدة «التلف في زمن الخيار من لا خيار له») (إنما يتحقق) ذلك التلف (بعد رده) اي رد الثمن (قبل الفسخ) فاذا تحقق رد الثمن تتحقق زمن الخيار، فيتتحقق «ان التلف في زمن الخيار» (لاقبله) اي لاقبل رد الثمن ، فالتلف قبل رد الثمن ليس من كيس المشتري لأن قبل رد الثمن ليس زمن الخيار .  
 (مدفوع) خبر «والالتزام» (بما اشرنا اليه سابقاً من منع ذلك) اي منع التزام عدم الجريان .  
 و ما اشرنا اليه سابقاً هو ان مقتضى استصحاب قبل القبض جار لما بعد القبض ايضاً .  
 (مع) انه يردا شكل آخر على قوله «الالتزام» وهو (ان المناط في ضمان غير ذي الخيار) اي (من لا خيار له) (لما انتقل عنه الى ذي الخيار) اي ضمان الثمن الذي انتقل من لا خيار له وهو المشتري - الى من له الخيار - وهو البائع - (تزلزل البيع) خبر «ان المناط» (المتحقق) ذلك التزلزل (ولو بال الخيار المنفصل ، كما اشرنا اليه) (سابقاً) وقلنا انه لا يشترط اتصال الخيار بالعقد .  
 فلا فرق بين ان يشترط ان يكون الخيار له من حين العقد ، او ان يكون

ايصال الطالب الى المكاتب - ج ١٥

فلا ولی الالتزام بجريان هذه القاعدة اذا كان الثمن شخصيا ، بحيث يكون تلفه قبل قبضه موجبا لانفساخ البيع ، فيكون كذلك بعد القبض

---

الخيار له بعد أسبوع - مثلا - .

فتحصل الى هنا كلمات اربع .

الاولى : انه اذا تلف الثمن في زمان خيار البائع كان التلف من المشتري لقاعدة « التلف في زمن الخيار » .

الثانية : يستشكل انه بناء على ذلك يلزم بطلان بيع الشرط اذا تلف الثمن .

الثالثة : في الاستشكال نظر ، اذا خيار يحدث ردّ الثمن ، والقاعدة تقول « التلف في زمن الخيار » .

الرابعة : لانظر في الاستشكال ، اذ حال الخيار المنفصل حال الخيار المتصل .

وقد اشار المصنف الى الاولى بقوله « واما عموم الحكم » والى الثانية بقوله (نعم يبقى هنا) والى الثالثة بقوله « والتزام عدم الجريان» والى الرابعة بقوله « مدفوع » .

(فلا ولی الالتزام بجريان هذه القاعدة) اي قاعدة : التلف في زمن الخيار من لا خيار له ، وقوله « فلا ولی » تصدقق « للثانية » كما لا يخفى (اذا كان الثمن شخصيا) كما اذا باع زيد داره لعمرو بهذه المائة دينار الشخصية ثم تلفت المائة عند زيد ( بحيث يكون تلفه قبل قبضه موجبا لانفساخ البيع ، فيكون كذلك) اي تلفه موجبا لانفساخ البيع (بعد القبض)

.....  
مع خيار البائع ، ولو منفصل عن العقد .

واما اذا كان الثمن كلياً ، فحاله حال المبيع اذا كان كلياً، كما اذا اشتري طعاماً كلياً بشرط الخيار له الى مدة ، فقبض فرداً منه فتلف في يده فان الظاهر عدم ضمانه على البائع لان مقتضى ضمان المبيع في مدة الخيار على من لا خيار له – على مافهمه غير واحد – بقائه على ما كان عليه قبل القبض .

للاستصحاب الذي تقدم الكلام حوله (مع خيار البائع ، ولو) كان الخيار (منفصل عن العقد) لما سبق انه لا فرق بين الخيار المتصل والمنفصل .  
 (واما اذا كان الثمن كلياً ، فـ) لانلتزم بجريان قاعدة «التلف في زمن الخيار» بل (حاله) اي حال الثمن الكلى (حال المبيع اذا كان كلياً) فانه لا يشمله «التلف في زمان الخيار» و كذلك لا يشمل «الثمن الكلى» (كما اذا اشتري طعاماً كلياً بشرط الخيار له) اي للمشتري (الى مدة) كاسبوع مثلاً (فقبض) المشتري (فرداً منه) اي من ذلك الكلى (تلف) ذلك الفرد من الطعام (في يده) اي في يد المشتري (فان الظاهر عدم) كون ضمانه على البائع ) .

وذلك (لان مقتضى ضمان المبيع في مدة الخيار على من لا خيار له – على مافهمه غير واحد – ) من الفقهاء ( بقائه) خبر (لان) واضمير عائد الى «المبيع» (على ما كان عليه قبل القبض) .

فإذا تلف هذا الفرد من الطعام الذي قبضه المشتري بخيار له بقى الطعام على ما كان عليه قبل القبض اي رجع الطعام الى الكلية ، فكان

.....

و دخول الفرد في ملك المشتري لا يستلزم انفساخ العقد، بل معنى

الضمان بالنسبة الى الفرد صيرورة الكلى كغير المقبوض .

وهذا مملا يدل عليه الاخبار المتقدمة فتأمل .

---

هذا الفرد المقبوض رجع الى البائع .

(و) من المعلوم ان (دخول الفرد ) الذى قبضه المشتري (في ملك

المشتري) لانه اذا تلف الفرد كان كما قبل القبض - على ما قلنا - (لا يستلزم

انفساخ العقد، بل معنى الضمان) اي ضمان البائع (بالنسبة الى الفرد

صيرورة الكلى) المبيع (كغير المقبوض) .

فحاله حال ما اذا ظهر الفرد معيبا، حيث ان للمشتري ان يردد هذا

و يأخذ غيره .

(وهذا) الذى ذكرناه في تلف المبيع او الشئ اذا كان كل منهما كليا

بان يكون كغير المقبوض (مملا يدل عليه الاخبار المتقدمة) فانها دلت على

ان التلف في الشخص من كيس من لا خيار له، ولا تدل على ان التلف في

الكل ي تكون كغير المقبوض (فتأمل) .

فإن الاخبار بضميمه قاعدة (عدم ضمان الشخص لملك الغير) تدل

على الامرین وهما : الانفساخ في الشخص ، حتى يدخل الشئ الشخصي

في ملك مالکه السابق ويتلف من ذلك المالك .

وكونه كغير المقبوض في الكل ، حتى يدخل هذا المقبوض في ملك

مالکه السابق ويتلف من ذلك المالك .

قوله « وهذا مملا تدل عليه الاخبار المتقدمة » غير تمام ، بل تسأل

.....  
ثم ان ظاهر كلام الاصحاب، وصريح جماعة منهم كالمحقق والشهيد  
الثانيين : ان المراد بضمان من لا خيار له لما انتقل الى غيره هو بقاء  
الضمان الثابت قبل قبضه ، وانفساخ العقد آناماً قبل التلف ، وهو الظاهر  
ايضاً من قول الشهيد قدس سره في المدروس وبالقبض ينتقل الضمان الى  
القابض مالم يكن له

---

## عليه الاخبار المتقدمة .

(ث) ان في معنى «ضمان من لا خيار له» خلاف بين الاصحاب،  
حيث قالوا : بان العقد يفسخ قبل التلف آناماً، ويدخل الشئ في ملك مالكه  
الاول ثم يتلف منه ، وبين الشهيد حيث قال بان العقد لا يفسخ .  
ذ (ان ظاهر كلام الاصحاب، وصريح جماعة منهم كالمحقق والشهيد  
الثانيين : ان المراد بضمان من لا خيار له) في قاعدة : التلف في زمن  
الخيار من لا خيار له (لما انتقل الى غيره) اي ضمانه للشئ الذي انتقل  
إلى غيره (هو بقاء الضمان الثابت قبل قبضه) .  
فكم اذا تلف قبل ان يقبضه من له خيار كان تلفه من لا خيار له،  
فكذا اذا قبضه من له خيار (وانفساخ العقد آناماً قبل التلف) ليدخل  
في كيس من يتلف عليه .

فاذما باع شيئاً بختار للمشتري ثم تلف عند المشتري كان معنى ذلك  
ان المتعار رجع الى البائع آناماً ثم تلف من كيس البائع (وهو) اي ما هو  
ظاهر الاصحاب (الظاهر ايضاً من قول الشهيد قدس سره في المدروس)  
حيث قال : (وبالقبض ينتقل الضمان الى القابض مالم يكن له) اي للقابض

خيار حيث انه مع خيار القابض لا ينتقل الضمان اليه بل يبقى على ناقله الثابت قبل القبض .

وقد عرفت ان معنى الضمان قبل القبض هو تقدير انفساخ العقد وتلفه في ملك ناقله ، بل هو ظاهر القاعدة ، وهي : ان التلف في مدة الخيار من لا خيار له ، فان معنى تلفه منه تلفه مملوكا له .

---

( الخيار ) .

وانما يستفاد كلام المشهور من هذا القول ( حيث انه مع خيار القابض لا ينتقل الضمان اليه ) اي الى القابض ( بل يبقى ) الضمان ( على ناقله ) اي ناقل الضمان ( الثابت قبل القبض ) .

واذا تحقق ان الشهيد يقول « بعدم انتقال الضمان مع خيار القابض » نضم اليه مقدمة اخرى ، وهي « ان التلف قبل القبض يكون بانفساخ العقد » .

فنتيجة المقدمتين « ان التلف بعد القبض يكون بانفساخ العقد » و « هذا هو الذي ذكره المشهور » .

ووجه المقدمة الاخرى ما ذكره بقوله : ( وقد عرفت ان معنى الضمان قبل القبض هو تقدير انفساخ العقد و تلفه ) اي الشئ الذى تلف ( فى ملك ناقله ، بل هو ) اي انفساخ العقد و تلفه في ملك ناقله ( ظاهر القاعدة ، وهى : ان التلف في مدة الخيار من لا خيار له ) .

وانما كان الانفساخ ظاهر القاعدة لما ذكره بقوله : ( فان معنى تلفه منه ) اي من لا خيار له ( تلفه مملوكا له ) ولم يقل « تلفه عليه » .

مع انه ظاهر الاخبار المتقدمة الدالة على ضمان البائع المبیع فی مدة خيار المشتري بضمیمه قاعدة عدم ضمان الشخص لما يتلف في ملك ماله و قاعدة التلازم بين الضمان والخرج ، فانا اذا قدرنا المبیع فی ملك البائع آناماً، لم يلزم مخالفة شئ من القاعدتين .

والحاصل : ان اراده ما ذكرنا من الضمان مملاً ينبغي الريب فيها .

و مع ذلك كله

( مع انه) اي الانفاسخ ( ظاهر الاخبار المتقدمة الدالة على ضمان البائع المبیع فی مدة خيار المشتري بضمیمه) قاعدةتين اخرین وهما (قاعدة عدم ضمان الشخص لما يتلف في ملك ماله) فان كل تلف من ملك ماله ولا علاقة له بانسان آخر( و قاعدة التلازم بين الضمان والخرج) وان كل من له النماء يكون عليه الضرر ، فانه اذا قلنا بمقتضى الاخبار ، وان «التلف من كيس البائع فی زمان خيار المشتري») و لم نقل بالانفاسخ يلزم اما رفع اليد عن قاعدة «عدم ضمان الشخص لما يتلف في ملك ماله» بان نقول : ضمن البائع لما تلف في ملك المشتري ، او رفع اليد عن قاعدة «الضمان بالخرج» بان نقول : الخراج للمشتري والضمان للبائع ( فانا اذا قدرنا المبیع فی ملك البائع) الذى لا خيار له ( آناماً) ثم تلف منه (لم يلزم مخالفة شئ من القاعدتين) بخلاف ما اذا لم نقل بالملك الآنامائی .

( والحاصل : ان اراده الروايات و الفقهاء ( ما ذكرنا من الضمان) اي الانفاسخ ( مملاً ينبغي الريب فيها) .

( و مع ذلك كله) الذى ذكرنا ان ظاهر الرواية و صريح الفقهاء

فظاهر عبارة الدروس في الفرع السادس من فروع خيار الشرط يوم، بل يدل على عدم الانفساخ .

قال قدس سره : لو تلف المبيع قبل قبض المشتري ، بطل البيع و الخيار ، وبعد ذلك لا يبطل الخيار و ان كان التلف من البائع كما اذا احتضن الخيار بالمشتري .

الانفساخ (فظاهر عبارة الدروس في الفرع السادس من فروع خيار الشرط يوم ، بل يدل على عدم الانفساخ) و ان ضمان من لا خيار له يتم تحقق بدون الانفساخ .

(قال قدس سره : لو تلف المبيع قبل قبض المشتري ، بطل البيع و الخيار) فان التلف قبل القبض من مال مالك ، فإذا بطل البيع بطل الخيار بطريق اولى ، اي خيار كان ك الخيار المجلس و خيار الحيوان وغيرهما لان الخيار يحتاج الى المتعلق وقد ذهب المتعلق (و بعده) اي لو تلف المبيع بعد القبض (لا يبطل الخيار) ولا البيع .

وانما لم يذكر : البيع ، لوضوح انه اذا بقى الخيار كان معناه بقاء البيع ، وانما لا يبطلان لا به لوجه للبطلان (وان كان التلف) اي تلف المبيع (من) كيس (البائع) وهذا عكس الفرع السابق الذي كان التلف فيه من كيس المشتري ، لانه كان مقبوضا و كان الخيار للبائع فقط لان التلف حينئذ كان من كيس المشتري ، و (ان) و صلية بقوله « لا يبطل الخيار » (كما اذا احتضن الخيار بالمشتري) لان التلف في زمن الخيار من لا خيار له .

في كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار

.....

فلو فسخ البائع رجع بالبدل في صورة عدم ضمانه .

ولو فسخ المشتري رجع بالثمن وغرم البدل في صورة ضمانه .

ولو أوجبه المشتري في صورة التلف قبل القبض لم يؤثر في تضمين

البائع القيمة أو المثل .

(فلو فسخ البائع) في مكان له الخيار، أو كان لهما الخيار (رجع بالبدل) مثلاً وقيمة إلى المشتري (في صورة عدم ضمانه) اي انما يتصرف في البائع في صورة مالم يكن البائع ضامناً للتلف، وهي صورة ما اذا كان الخيار للمشتري فقط . فحيث ان البائع ضامن ، فلا يكون الفسخ ولا الرجوع بالبدل ، قوله «(في صورة)» من باب تحقيق موضوع «فلو فسخ» .

(ولو فسخ المشتري) في صورة ما كان له الفسخ (رجع بالثمن وغرم البدل) للبائع مثلاً وقيمة (في صورة ضمانه) اي ضمان المشتري .

كما اذا كان لهما الخيار وتلف المتعاق عن المشتري ، فإن خياره لا يبطل ، فإذا أخذ بال الخيار وابطل البيع أخذ ثمنه وارجع بدل المبيع مثلاً او قيمة .

(ولو أوجبه) اي البيع (المشتري في صورة التلف قبل القبض) بان كان لهما الخيار ، ثم قال المشتري اسقطت خياري وقبل القبض تلف المتعاق (لم يؤثر) اي حجب المشتري واسقاطه لخياره (في تضمين البائع القيمة او المثل) اذ التلف قبل القبض يوجب بطلان البيع ، فلامورد لا يحجب المشتري ، فلامجال للبدل الذي هو المثل او القيمة .

.....

وفى انسحابه فيما لو تلف بيده فى خياره ، نظر، انتهى .  
والعبارة محتاجة الى التأمل من وجوه .

---

(وفى انسحابه) اي انسحاب عدم تأثير اي حاب المشتري (فيما لا ي)  
قبض المشتري المتعار ، و (تلف بيده فى) زمان ( الخيار ) اي خيار المشتري ،  
بان تلف المتعار فى يد المشتري فى زمان خياره الخاص الذى يكون التلف  
من البائع ، لأن التلف فى زمن الخيار من لا خيار له ، بان قال المشتري  
اوجبت البيع مريداً بذلك ان لا يبطل البيع ، بل يتلف المبيع من كيس  
البائع ليرجع الى مثله او قيمته .

ففى هذا الانسحاب (نظر) لاحتمال ان الايجاب مؤثر فى رجوع  
المشتري الى المثل او القيمة .

والحاصل من قوله « ولو اوجبه » اي للمسئلة صورتين .  
الاولى : لو كان الخيار لهما وتلف المبيع قبل القبض وقال المشتري  
اوجبت البيع ، واسقطت خيارى لم يؤثر الايجاب شيئاً ، بل بطل البيع  
لقاءدة : التلف قبل القبض من مال مالكه .

الثانية : لو كان الخيار للمشتري فقط وقبض المبيع ، ثم تلف فى يد  
المشتري – حيث ان التلف من كيس البائع الذى لا خيار له – ثم اسقط  
المشتري خياره ، فهل يؤثر هذا الاسقاط شيئاً ، اولاً يؤثر؟ احتمالان ، وفى  
عدم التأثير نظر لاحتمال التأثير(انتهى) كلام الشهيد .

(والعبارة محتاجة الى التأمل من وجوه) .

الاول : ما تقدم من ان عبارته تدل على عدم الانفساخ ، والحال ان

في كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار .....  
وقد يظهر ذلك من اطلاق عبارة التذكرة ، قال : لو تلف المبيع بأفة  
ساوية في زمن الخيار .

فإن كان قبل القبض انفسخ البيع قطعا .

وان كان بعده لم يبطل خيار المشتري ولا البائع ، ويجب القيمة على

ظاهر المشهور والروايات الانفساخ فإن الدروس قال : لا يبطل الخيار  
وان كان التلف من البائع ، مع انه يتلزم بطلان الخيار بطلان البيع ،  
فإذا ذهب اصل البيع ذهب الفرع الذي هو خيار .

الثاني قوله : ولو أوجبه المشتري في صورة التلف قبل القبض فانه  
لامجال لهذا الفرع بعد كون التلف قبل القبض موجبا لفساد المعاملة .

الثالث قوله « وفي انسحابه – اي انسحاب عدم التأثير – نظر »  
لان مقتضى النظر يتحمل التأثير و الحال انه مناف لما حكم اولا من بطلان  
ال الخيار ، والكلام في شرح العبارة و شرح وجوه التأمل طويل نكفي منه  
بهذا القدر .

( وقد يظهر ذلك ) اي عدم الانفساخ خلافا للمشهور ( من اطلاق  
عبارة التذكرة ) فهو موافق للدروس ( قال : لو تلف المبيع بأفة ساوية في  
زمن الخيار ) .

( فإن كان ) التلف ( قبل القبض انفسخ البيع قطعا ) لان التلف قبل  
القبض من مال مالكه .

( وان كان ) التلف ( بعده ) اي بعد القبض ( لم يبطل خيار المشتري و  
لابائع ، ويجب القيمة ) او المثل ( على

.....  
ماتقدم .

ثم حکى عن الشافعية وجهين في الانفساخ بعد القبض و عدمه -  
بناء على الملك بالعقد - .

و يمكن حمله على الخيار المشترك كما ان قوله في القواعد لا يسقط  
الخيار بتلف العين محمول على غير صورة ضمان البائع للبيع ، لما عرفت  
من تعين الانفساخ فيها .

---

ماتقدم ) .

( ثم حکى عن الشافعية وجهين في الانفساخ بعد القبض و عدمه )  
اى عدم الانفساخ .

وانما احتمل عدم الانفساخ ( - بناء على الملك بالعقد - ) فان  
الشئ صار ملكا بسبب العقد ، والاصل عدم الانفساخ .

( و ) لكن ليس كلام العلامة خلاف المشهور .

اذ ( يمكن حمله على الخيار المشترك ) بين البائع والمشترى ، اذ من  
الممكن ان قوله « ( خيار المشترى ولا البائع ) يراد به خيارهما ، كما يمكن ان  
يراد به خيار هذا فقط و خيار ذاك فقط .

فان اراد خيارهما لم يكن كلاما مخالف لكلام المشهور ، وان اراد خيار  
احد هما كان كلاما مخالف لكلام المشهور ( كما ان قوله في القواعد لا يسقط  
الخيار بتلف العين محمول على غير صورة ضمان البائع للبيع ) .

وانما نحمله على هذه الصورة ( لما عرفت من تعين الانفساخ فيها )  
اى في هذه الصورة ، فإذا انفسخ العقد لم يكن وجہ لبقاء الخيار ، اذ بقاء

في كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار .....  
 و ربما يحتمل أن معنى قولهم (ان التلف من لا خيار له) ان عليه ذلك اذا فسخ صاحبه، لانه ينفسخ كافي التلف قبل القبض .  
 و اما حيث يوجب المشتري ، فيحتمل انه يتخير بين الرجوع على البائع بالمثل او القيمة ، وبين الرجوع بالثمن .  
 ويحتمل تعين الرجوع بالثمن .

---

### الخيار فرع بقاء العقد - كما تقدم - .

(و ربما يحتمل ان) المشهور لا يقولون بالانفساخ عند التلف، بل كما نقلناه عن الشهيد والعلامة فالكل متتفقون على عدم الانفساخ ، فليس معنى قولهم (التلف في زمن الخيار من لا خيار له) انه ينفسخ العقد، بل (معنى قولهم «ان التلف من لا خيار له» ان عليه) اي على من لا خيار له (ذلك) التلف (اذا فسخ صاحبه) الذي له الخيار (لانه ينفسخ) بنفسه ، اذا تلف (كما في التلف قبل القبض) فانه اذا فسخ الذي لم يقبض كان له ذلك، وان لم ينفسخ كان له المثل او القيمة .

(اما حيث يوجب المشتري) الذي له الخيار ذلك العقد بان كان له الخيار و اخذ المبيع ، ثم تلف في يده فاوجب البيع و اسقط خياره (فيحتمل انه) اي المشتري الموجب (يتخير بين الرجوع على البائع بالمثل او القيمة) ان كان مثليا فمثلا او كان قيميا قيمة (و بين الرجوع بالثمن) لأن الثمن للبائع فيما اذا اعطاء المبيع اما ذالم يعطيه فيحقق له ان يطلب الثمن .

(ويحتمل تعين الرجوع بالثمن) لانه كان في مقابل المثل ، فاذا تعذر المثل استرجع الثمن الذي كان في مقابل المثل

.....

ويحتمل ان لا يرجع بشئ، فيكون معنى له الخيار، ان له الفسخ .

ثم الظاهر ان حكم تلف البعض، حكم تلف الكل .

وكذا حكم تلف الوصف الراجع الى وصف الصحة بلا خلاف على الظاهر

قوله في الصحيحه السابقة : او يحدث فيه حدث ، فان المراد بالحدث

اعم من فوات الجزء والوصف هذا كله اذا تلف بأفة سماوية .

---

(ويحتمل ان لا يرجع بشئ ، فيكون معنى له الخيار، ان له الفسخ )

فاذما فسخ استرجع الثمن ، وان لم يفسخ لم يكن له شئ .

(ثم الظاهر ان حكم تلف البعض ، حكم تلف الكل) فكما ان تلف الكل

في زمان الخيار معن لاختيار له ، كذلك كان تلف البعض في زمان الخيار

من لاختيار له .

(وكذا حكم تلف الوصف الراجع الى وصف الصحة) حتى يسمى تلفا

فان تمّرض مثلا فلما يسمى تلف البعض وانما يسمى تلف الوصف ، فلا يشمل

مثل نسيان العبد الكتابة ، اذ تلف الوصف لا يرجع الى تلف وصف الصحة .

لكن الظاهر ان قوله عليه السلام « يحدث فيه حدث » يشمله ( بلا

خلاف) في الاقسام الثلاثة من التلف (على الظاهر) من كلام الفقهاء (قوله)

عليه السلام (في الصحيحه السابقة : او يحدث فيه حدث ، فان المراد

بالحدث اعم من فوات الجزء والوصف) .

ثم الظاهرون كل ما يسمى تلفا فهو داخل في عنوان المسألة ولو

كان بنحو الحيلولة مثل الوقوع في البحر او طيران الطير او ذهب الوحش

إلى القفار (هذا كله اذا تلف بأفة سماوية) مثل الحرق والغرق والزلزلة

و منها حكم الشارع عليه بالاتفاق .

واما اذا كان باتفاق ذى الخيار سقط به خياره و لزم العقد من جهته  
وان كان باتفاق غير ذى الخيار لم يبطل خيار صاحبه ، فيتخير بين  
امضاء العقد و الرجوع بالقيمة والفسخ و الرجوع بالثمن .

---

التي اوجبت تلفه ، او نحو ذلك .

والمراد بالآفة السماوية في مقابل اتفاق الانسان له ، سواء كان  
بائعا او مشريا او اجنبيا (و منها) اي من الآفات السماوية (حكم الشارع  
عليه بالاتفاق) مثل : ان يكون العبد باتفاق حكم الشارع عليه بالقتل و نفذه  
الحاكم الشرعي .

(واما) اتفاق الانسان له ، ف (اذا كان باتفاق ذى الخيار) كما اذا  
كان الخيار للمشتري فاتلفه (سقط به خياره و لزم العقد من جهته) لأن ادلة  
«التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له» لا يشمل اتفاق نفس ذى الخيار ،  
فالمرجع فيه مقتضى القواعد وهي ان الانسان اذا اتلف مال نفسه لم  
يضمه غيره في غير مسئلة الغرور ، كما اذا اعطاه شاته ليذبحها ، فظن ان  
الشاة للمعطى ، فان المعطى حيث كان غازا ضمن الشاة .

(وان كان باتفاق غير ذى الخيار) اي من لزم العقد من جهته كالبائع  
فلاشكال في انه داخل في مسئلة « من اتلف » و مسئلة « التلف في زمن  
الخيار ممن لا خيار له » .

وعلى هذا (لم يبطل) باتفاق (خيار صاحبه ، فيتخير بين امساء  
العقد و الرجوع بالقيمة) ا والمثل (و) بين (الفسخ و الرجوع بالثمن) لكن

.....

وان كان باتفاق اجنبي تخير ايضاً بين الامضاء والفسخ .  
وهل يرجع حينئذ بالقيمة الى المتفاوض او الى صاحبه ، او يتخير ، وجوه  
من ان البدل القائم مقام العين في ذمة المتفاوض فيسترد له بالفسخ .

---

هذا ينافي ما تقدم من ان التلف يوجب الفسخ .  
الثهم الا ان يقال ان ذلك فيما اذا كان التلف بافة ساوية فتأمل  
(وان كان باتفاق اجنبي تخير ايضاً بين الامضاء) للعقد و الرجوع  
بالقيمة (و) بين (الفسخ) و الرجوع بالثمن .  
(وهل يرجع حينئذ) اي حين الفسخ (بالقيمة الى المتفاوض) الاجنبي  
(او الى صاحبه) الذي هو طرف المعاملة (او يتخير) بين الرجوع الى  
هذا او ذاك (وجوه) ثلاثة .

اما وجه الرجوع الى المتفاوض ، فهو ما ذكره بقوله :  
« (من ان البدل) للعين المتفاوضة (القائم) ذلك البدل (مقام  
العين في ذمة المتفاوض) مثلاً : لو اشتري المشتري كتاباً ب الخيار لنفسه فاتلف  
الكتاب زيد ، فان التلف يكون من كيس البائع ، فإذا فسخ المشتري تعلق  
ثمن الكتاب بذمة المتفاوض ، فعوض ان يرجع المشتري الى البائع لأخذ  
ثمنه يرجع الى المتفاوض الذي تعلق الثمن بذمه (فيسترد له) اي يسترد  
المشتري هذا البدل - مثلاً او قيمة - (بالفسخ) من الاجنبي ، ولاحق  
الاجنبي في الرجوع الى البائع لأن المتفاوض قد استقر عليه ضمان  
التلف .

.....  
ولان الفسخ موجب لرجوع العين قبل تلفها فى ملك الفاسخ ، او  
لاعتبارها عند الفسخ ملكا تالفا لل fasخ بناء على الوجهين فى اعتبار يوم  
التلف او يوم الفسخ .

وعلى التقديرین فهی فى ضمان المتفق كما لو كانت العین فى يد الأجنبی

---

«٤» (ولان الفسخ) الذى يفسخه المشتري (موجب لرجوع العين قبل تلفها فى ملك الفاسخ) حتى يتحقق الفسخ ، فان الكتاب الذى تلف انما يتحقق فيه الفسخ اذا كان فى ملك البائع ، فيخرج المشتري من ملكه الى ملك المفسوخ عليه فينتقل ضمانه الى ذمة المتفق ، فان الأجنبی اتلف مال البائع فهو له ضامن بالبدل ، والبدل بالفسخ صار ملكا للمشتري فالمشتري يأخذ ماله من المتفق (ولاعتبارها) لمى العين (عند الفسخ ملكا تالفا لل fasخ ) «او» عطف على قوله «قبل تلفها» .

مثلا : وقع التلف يوم الجمعة والفسخ يوم السبت ، فاما ان نقول ان الكتاب دخل فى ملك البائع يوم الجمعة ، او نقول انه دخل فى ملك البائع يوم السبت (بناء على الوجهين) فى مسئلة ضمان التلف (فهي اعتبار يوم التلف او يوم الفسخ) كما تقدم تفصيل الكلام فى ذلك فى صحيحة ابن ولاد .

(وعلى التقديرین) اي تقدیر يوم التلف او يوم الفسخ (فهی) اي العین المتفقة (فى ضمان المتفق) فحال اتلف الأجنبی وهو فى يد المشتري (كما لو كانت العین فى يد الأجنبی) ففسخ العقد والختار ، فانه يرجع الى الأجنبی بيد له .

.....  
و من انه اذا دخل الشمن فى ملك من تلف المثمن فى ملکه خرج عن  
ملکه بدل المثمن وصار فى ذمته ، لأن ضمان المتف محله الذمة ، لا الامور  
الخارجية .

---

و حاصل وجه رجوع الفاسخ الى الاجنبي ان الكتاب كان فى مقابل  
الثمن ، فإذا اتلف انسان الكتاب سد فراغه الشمن ، فكان الشمن انتقل الى  
ذمة الاجنبي عند اتلاف الاجنبي الكتاب ، سواء قلنا بانتقال الشمن الى  
ذمة الاجنبي يوم اتلاوه ، او يوم فسخ المشترى للمعاملة .  
ثم لا يخفى ان كلمة الفاسخ ، فى نسخة مكاسبنا فى المكاتب ، ولكننا  
اتبعنا السيد الطباطبائى حيث انه ذكر ان «الفاسخ» غلط و ان «المفسوخ  
عليه» صحيح ، وان كان بالامكان تصحيح «الفاسخ» ايضا ، ولكنه بنوع من  
التكلف اما تصحيحة «المفسوخ عليه» الى «الفاسخ» فى آخر العبارة  
فلم يظهرلى وجهه .

واما وجه الرجوع الى صاحبه - طرف المعاملة - لا المتف فهو ما  
ذكره بقوله : (و من انه اذا دخل الشمن فى ملك من تلف المثمن فى ملکه )  
اى دخل الشمن حال العقد فى ملك البائع ، فحيث دخل الشمن فى ملک  
البائع ليكون تلفه عليه (خرج عن ملکه بدل المثمن) اى الشمن (و صار فى  
ذمته) اى صار ضامنا له .

وانما صار فى ذمته ( لـ ) انه صار ضامنا له .  
و من المعلوم (ان ضمان المتف) اى التالف ( محله الذمة ، لا الامور  
الخارجية) فتكون ذمته مشغولة ، لا امواله الخارجية ، هذا بالنسبة الى

و مافقى ذمة المتلف انما تشخيص مالا للمالك .

و كونه بدل عن العين انما هو بالنسبة الى التلف من حيث وجوب دفعه الى المالك كالعين لو وجدت ، لانه بدل خارج يتربى عليه جميع احكام العين حتى بالنسبة الى غير التلف .

فهذا البديل نظير بدل العين لو

---

اشغال ذمة الطرف وهو البائع ، ببدل المتلف .

واما بالنسبة الى عدم اشتغال ذمة المتلف الاجنبي ، فلما ذكره بقوله : (ومافقى ذمة المتلف) الاجنبي (انما تشخيص مالا للمالك) اي البائع لانه قبل التلف صار ملكا للبائع فقد اتلف مال البائع .

(و) ان قلت : مافقى ذمة المتلف بدل عن العين فاذا صارت العين للبائع صار بده للمشتري ، فاللازم رجوع المشتري الى المتلف .

قلت : (كونه) اي مافقى ذمة المتلف (بدل عن العين انما هو) اي البديل (بالنسبة الى التلف) بدل (من حيث وجوب دفعه الى المالك كالعين لو وجدت) .

فلكما انه اذا كانت العين التي هي للبائع موجودة وكان الواجب على الاجنبي ان يسلّمها الى البائع ، كذلك اذا تلفت العين لزم على الاجنبي تسليم بدلها الى البائع (لانه) اي مافقى ذمة الاجنبي (بدل خارج) عن العين التالفة (يتربى عليه جميع احكام العين حتى بالنسبة الى غير التلف) اي حتى بالنسبة الى وجوب رجوع المشتري اليه ، لا الى البائع .  
(فهذا البديل) الذي هو فى ذمة الاجنبي (نظير بدل العين لـ

باعها المشتري ، ففسخ البائع ، فانه لا يتعين للدفع الى الفاسخ .  
واما الفسخ فهو موجب لرجوع العين قبل تلفها مضمونة لمالكها على  
متلتها بالقيمة في ملك الفاسخ فيكون تلفها بهذا الوصف مضمونا على المالك  
الالمثل و من كون يدا المفسوخ عليه يد ضمان بالعوض قبل الفسخ ، وبالقيمة

---

باعها المشتري) و كان للبائع الفسخ (فسخ البائع ، فانه) ليس ببدل ،  
معنى انه ( لا يتعين للدفع الى الفاسخ ) فالبدل فيما نحن فيه وكذا  
البدل في النظير لهما ثمرة واحدة ، وهي وجوب الدفع الى البائع ، لا  
اكثر من ذلك .

( واما الفسخ فهو موجب لرجوع العين) التي هي متعلق الفسخ  
( قبل تلفها ) في حال تكون تلك العين ( مضمونة لمالكها على متلتها ) فان  
المثل ضامن للعين بان يسلمهما الى المالك ( بالقيمة) فانها حيث تلفت  
ضمن المثل القيمة .

قوله « بالقيمة » متعلق بـ « مضمونة » ( في ملك الفاسخ ) ( فـ ) « فـ »  
متعلق بـ « رجوع » ( فيكون تلفها ) اي العين تلفا بسبب الاجنبي ( بهذا  
الوصف) اي بوصف كونها راجعة الى ملك المفسوخ عليه ( مضمونا على المالك  
الالمثل) ولذا يرجع الفاسخ الى المفسوخ عليه و هو المالك ، لـ الـ  
الاجنبي ( و من كون يدا المفسوخ عليه) اي البائع - في المثال المتقدم -  
( يد ضمان بالعوض) اي عوض العين ( قبل الفسخ) فان البائع ضامن للمشتري  
بان يدفع العين اليه او عوض العين اذا تلفت العين بدل ما اخذ منه من  
الثمن ( و بالقيمة

بعدَهُ

و اتلاف الاجنبي ايضا سبب للضمان فيتخير في الرجوع وهذا اضعف الوجوه .

---

بعده) فاذا تلفت العين لزم على البائع ان يدفع قيمة العين الى المشتري بدل ما اخذ منه من الثمن .

( و اتلاف الاجنبي ايما سبب للضمان ) لقاعدة : على اليد ما اخذت و قاعدة ، من اتلف مال الغير فهو له ضامن (فيتخير) المشتري بعد ان اتلف الاجنبي ماله (في الرجوع الى ايهم شاء ) وهذا اى كون الفاسخ له حق الرجوع الى ايهم شاء ( اضعف الوجوه ) .

لانه ان تلف الشئ من كيس المفسوخ عليه لم يكن معنى لرجوع الفاسخ الى المتألف ، وان لم يتلف الشئ من كيس المفسوخ عليه لم يكن معنى لرجوع الفاسخ الى المفسوخ عليه .

ثم لا يخفى ان رجوع الفاسخ الى المفسوخ عليه انما هو بالقيمة المعاوضية ، واما الى المتلف فهو بالمثل او القيمة السوقية .

## مسئلة

و من احكام الخيار ما ذكره في التذكرة، فقال : لا يجب على البائع تسليم المبيع ، ولا على المشتري تسليم الثمن في زمان الخيار .  
ولو تبرع أحدهما بالتسليم ، لم يبطل خياره ، ولا يجبر الآخر على تسليم ما عنده ، و له استرداد المدفوع قضية للخيار .  
وقال بعض الشافعية : ليس له استرداده ،

---

( مسألة : و من احكام الخيار ما ذكره في التذكرة، فقال : لا يجب على البائع تسليم المبيع ، ولا على المشتري تسليم الثمن في زمان الخيار )  
المشتراك بينهما ، او في زمان خيار أحدهما بالنسبة الى مافي يده .  
ولعل فتواه بذلك لأن الشئ المتعلق به الخيار صار متعلقا لحق الملك و لحق الخيار ، فيقدم حق الخيار على حق الملك ، لأن حق الخيار وارد على حق الملك ، كما ان حق الرهن وارد على حق الملك ، فيقدم عليه .  
( و لو تبرع أحدهما بالتسليم ، لم يبطل خياره ) لأن التسليم لا يوجب ذهاب حقه ( ولا يجبر ) الطرف الآخر الذي له خيار ايضا ( على تسليم ما عنده ) لأن المسلم قد اسقط حقه ، ولا يلزم ذلك اسقاط طرفه حقه ايضا ( و له ) اي للمسلم ( استرداد المدفوع ) بان يأخذ و يسترجعه ( قضية للخيار ) اي لانه مقتضى الخيار ، فان خياره لا يسقط بتسليمها ، فمعنى شاء اخذ متعلق حقه ، واسقط حقه في الجملة لا يلزم اسقاط حقه الى الاجنبي .  
( وقال بعض الشافعية : ليس له استرداده ) لانه قد اسقط حقه

في أنه لا يجب على المتباعين التسليم في زمن الخيار .....  
و له أخذ ما عند صاحبه بدون رضاه ، كما لو كان التسليم بعد لزوم البيع ،  
انتهى .

ويظهر منه أن الخلاف بين المسلمين إنما هو بعد اختيار أحد هما  
التسليم .

واما التسليم - ابتداء - فلا يجب من ذي الخيار اجماعا .  
ثم انه ان اريد عدم وجوب التسليم على ذى الخيار من جهة ان له  
الفسخ ، فلا يتبعين عليه التسليم ، فمرجعه الى وجوب احد الامرين عليه .

---

بالتسليم ، فلادليل على بقاء حقه بعد ذلك ( و له ) اي للمسلم ( اخذ ما عند  
صاحبه بدون رضاه ) لأن حق صاحبه كان في مقابل حق المسلم ، فاذا سقط  
حق المسلم سقط حق صاحبه ايضا ( كما لو كان التسليم بعد لزوم البيع )  
فان صاحبه يجبر على تسليم ما عنده ( انتهى ) .

( ويظهر منه ) حيث ذكر خلاف الشافعية في الفرعين الاخرين فقط  
( ان الخلاف بين المسلمين إنما هو بعد اختيار أحد هما التسليم ) هل له  
استرداده ، ام لا ؟ وهل يمكن من جبر صاحبه ، ام لا ؟

( واما التسليم - ابتداء - فلا يجب من ذى الخيار اجماعا ) لأن  
العلامة ادعى الاجماع بل يظهر من كلامه .

( ثم انه ان اريد عدم وجوب التسليم على ذى الخيار من جهة ان له  
الفسخ ، ف ) حيث له الفسخ ( لا يتبعين عليه التسليم ، فمرجعه ) اي بناء على  
هذا الوجه يكون مرجع كلام العلامة ( الى وجوب احد الامرين عليه ) اي  
يجب على ذى الخيار احد الامرين ، الفسخ او التسليم .

والظاهر انه غير مراد .

وان اريد عدم تسلط المالك على ما انتقل اليه اذا كان للناقل خيار  
فلذا يجوز منعه عن ماله .

ففيه نظر من جهة عدم الدليل المخصص لعموم : سلطنة الناس على اموالهم  
وبالجملة فلم اجد لهذا الحكم وجهاً معتمداً، ولم اجد من عنونه و  
تعرض لوجهه .

( والظاهر انه غير مراد ) لأن ظاهره لا يجب عليه التسليم لا انه لا يتعين  
عليه التسليم .

( وان اريد عدم تسلط المالك) الذي ملك بالعقد (على ما انتقل اليه  
اذا كان للناقل خيار فلذا) الذي لا سلطة له (يُجوز منعه عن ماله) .

( ففيه نظر من جهة عدم الدليل المخصص لعموم : سلطنة الناس  
على اموالهم) فان المنتقل اليه صار ملكاً له فهو مسلط عليه ، ولا وجه لمنعه  
عن ماله الذي له سلطة عليه .

( و بالجملة فلم اجد لهذا الحكم وجهاً معتمداً، ولم اجد من عنونه و  
تعرض لوجهه) .

نعم على قول من يقول انه مادام الخيار فالملك لم ينتقل فله وجه ، اذ  
ليس الشئ ملكاً للمنقول اليه كما لا يخفى ، والله العالم .

## مسئلة

قال في القواعد : لا يبطل الخيار بتلف العين ، وهذا الكلام ليس على اطلاقه – كما اعترف به في جامع المقاصد – .  
فإن من جملة أفراد الخيار خيار التأخير، بل مطلق الخيار قبل القبض ، أو الخيار المختص بعده .

---

( مسألة : قال في القواعد : لا يبطل الخيار بتلف العين ) فاذا جعل المشتري الخيار لنفسه فتلفت العين في يده ، فله الفسخ والرجوع الى المالك بالقيمة واعطاء المالك – بدلا عن عينه – المثل او القيمة ، وهكذا اذا جعل البائع الخيار لنفسه وتلفت القيمة التي اخذها ( وهذا الكلام ليس على اطلاقه – كما اعترف به ) اي انه ليس على اطلاقه ( في جامع المقاصد ) في شرح القواعد .

( فان من جملة أفراد الخيار خيار التأخير، بل مطلق الخيار قبل القبض ) فان التلف قبل القبض من مال مالكه ، فاذا تلف قبل القبض بطل العقد ، واذا بطل العقد لم يكن موردا للخيار اصلا ( او الخيار المختص بعده ) اي بعد القبض ، لأن التلف في زمن الخيار متن لا خيار له ، فاذا كان المشتري – مثلا – الخيار وتلف المثنى ، فقد انفسخ العقد وخرج المثنى من كيس البائع ، فلامورد للخيار ، وهذا بخلاف الخيار المشترك ، فاذا تلف احد العوضين فإنه يخرج من كيس المنتقل اليه ، لا من كيس المنتقل عنه فيبقى موردا للخيار .

و من المعلوم ان تلف العين حينئذ موجب لانفساخ العقد، فلا يبقى خيار، فيكون المراد التلف مع بقاء العقد على حاله لا يوجب سقوط الخيار و بعبارة اخرى: تلف العين في ملك من في يده لا يسقط به خياره، ولا خيار صاحبه، وهو كذلك، لأن الخيار كما عرفت عبارة عن ملك فسخ العقد، و معلوم ان العقد بعد التلف قابل للفسخ .

ولذا يشرع الاقالة حينئذ اتفاقا، فلا مزيل

---

(و من المعلوم ان تلف العين) مثمنا كان او ثمنا (حينئذ) اي حين كان قبل القبض، او في زمان الخيار المختص (موجب لانفساخ العقد، فلا يبقى خيار) اصلا (فيكون المراد) اي مراد العلامة (التلف مع بقاء العقد على حاله لا يوجب سقوط الخيار) بل يبقى الخيار على حاله .

(و بعبارة اخرى: تلف العين في ملك من في يده لا يسقط به ) اي بهذا التلف ( الخيار، ولا خيار صاحبه) سواء كان لهما الخيار او لاحدهما ( وهو كذلك) كما ذكره القواعد (لان الخيار كما عرفت عبارة عن ملك فسخ العقد) فذوا الخيار له سلطة بان يفسخ العقد ( و معلوم ان العقد بعد التلف) كحاله قبل التلف (قابل للفسخ) فانه اعتبار و الفسخ ايضا اعتبار و العقلاء يرون بقاء الاعتبار و ان تلفت العين .

(ولذا) الذي يقبل العقد الفسخ حتى بعد تلف العين (يشريع الاقالة حينئذ) اي بعد التلف (اتفاقا) .

فانه لا فرق بين الاقالة و الفسخ في انه لو كان المتعلق العين لم يصحاء، ولكن حيث ان المتعلق العقد و اعتباره باق يصحان (فلا مزيل

للهذا الملك بعد التلف، ولا مقيد له بصورة البقاء.

اللهم انان يعلم من الخارج ان شرع الخيار لدفع ضرر الصبر على نفس العين، فينتفى هذا الضرر بتلف العين، كما فى العيب، فان تخierre بين الرد و الارش لان الصبر على العيب ضرر، ولو مع اخذ الارش فتداركه الشارع بملك الفسخ والرد، فاذا تلف انتفى حكمه الخيار.

للهذا الملك) اى ملك فسخ العقد (بعد التلف) لاحد العوضين او لكتلهم  
(ولا مقيد له) اى لملك فسخ العقد (بصورة البقاء) اى بقاء العينين .  
(اللهم الا ان يعلم من الخارج) بدليل آخر(ان شرع الخيار)  
فتشرعه انما هو (دفع ضرر الصبر على نفس العين) .

لكن لا يخفى عدم تمامية هذا الكلام لأن الحكم لا يدور مدار الحكم، وليس ما ذكره علة فاللازم التمسك بطلاق دليل الرد والارش في باب خيار

او يقال انه اذا كان دليل الخيار معنونا بجواز الرد، لا بالخيار اختص ثبوت الخيار بصورة تحقق الرد المتوقف على بقاء العين، هذامع قيام الدليل على سقوط الخيار بتلف المعيب والمدلس فيه فلا يرد عدم اطراط ذلك الحكمة.

نعم هنا موارد تأملوا في ثبوت الخيار مع التلف، او يظهر منهم العدم.

كما تردد العلامة قدس سره في باب المراقبة فيما لو ظهر كذب

#### العيوب

(او يقال) في بيان سقوط الفسخ بسبب التلف (انه اذا كان دليل الخيار معنونا بجواز الرد) بان قال أللليل : اذا كان الشئ معينا فله الرد (لا بالخيار) فلم يقل : اذا كان الشئ معينا فله الخيار (اختص ثبوت الخيار بصورة تتحقق الرد المتوقف) ذاك الرد (على بقاء العين) او كان هناك دليل آخر على ان الخيار خاص ببقاء العين، كما اذا جعل الشرط بأنه اذا بقيت العين، لى او للك حق الرد (هذا مع قيام الدليل على سقوط الخيار بتلف المعيب والمدلس فيه) كما تقدم في باب خيار العيبة، فراجع (فلا يرد عدم اطراط ذلك الحكمة)

(نعم هنا) في باب ان التلف لا يسقط الخيار (موارد تأملوا في ثبوت الخيار مع التلف، او يظهر منهم العدم) اي عدم الخيار مع التلف.

(١) (كماتردد العلامة قدس سره) في بقاء الخيار مع التلف في باب المراقبة) اي اذا باعه بالربح و اخبره برأس المال (فيما لو ظهر كذب

البائع مراقبة في اخباره برأس المال ، بعد تلف المتعاق ، بل عن المبسوط و بعض آخر الجزم بالعدم نظرا الى ان الرد انما يتحقق مع باق العين و فيه اشارة الى ما ذكرنا من ان الثابت هو جواز الرد فيختص الفسخ بصورة تتحقق .

لكن قوى في المسالك و جامع المقاصد ، ثبوت الخيار لوجود المقتضى وعدم المانع .

و كما ترد المحقق الثاني في سقوط خيار الغبن بتلف المغبون فيه .

البائع ) بياعا ( مراقبة ) كذبه ( في اخباره برأس المال ) و ان رأس المال كان اقل مما اخبره به ( بعد تلف المتعاق ) فهل له الخيار في الرد ، ام لا ؟ تردد فيه العلامة مع انه قبل التلف لا اشكال في ان له الخيار في ان يرد المتعاق و يسترجع ثمنه ( بل عن المبسوط و بعض آخر الجزم بالعدم ) و انه لا يختار له .

و انما جزم بالعدم ( نظرا الى ان الرد انما يتحقق مع باق العين ) فإذا تلفت العين فلارد ( وفيه ) اي في هذا الدليل ، نظرو ( اشارة الى ما ذكرنا من ان الثابت ) بالدليل ( هو جواز الرد ) بعنوان انه رد ( فيختص الفسخ بصورة تتحقق ) اي تحقق مفهوم الرد .

( لكن قوى في المسالك و جامع المقاصد ، ثبوت الخيار لوجود المقتضى للخيار و هو كذب البائع و غبن المشتري ( وعدم المانع ) اذا تلف لا يوجب ذهاب العين ، اما العقد الذي هو متعلق الخيار فهو باق .

(( وكما ترد المحقق الثاني في سقوط خيار الغبن بتلف المغبون فيه ))

..... و ظاهر تعلييل العلامة في التذكرة عدم الخيار مع نقل المغبون العين عن ملكه ، بعدم امكان الاستدراك حينئذ هو عدم الخيار مع التلف والاقوى بقائه لأن العمدة فيه نفي الضرر الذي لا يفرق فيه بين بقاء العين وعدمه .

مضافا الى اطلاق قوله عليه السلام وهم بالخيار اذا دخلوا السوق مع انه لو استند الى الاجماع امكن التمسك بالاستصحاب .

---

لان العين التي يتعلق بها الخيار قد ذهبت .  
 ( و ظاهر تعلييل العلامة في التذكرة عدم الخيار ) اي خيار الغبن ( مع نقل المغبون العين عن ملكه ) كما لو باعه مثلا .  
 فعلله ( بعدم امكان الاستدراك ) اي استدراك الغبن ( حينئذ ) اي حين النقل ( هو عدم الخيار مع التلف ) بطريق اولى .  
 ( و لكن ) ( الاقوى بقائه ) اي بقاء خيار الغبن بعد التلف ( لأن العمدة فيه نفي الضرر الذي لا يفرق فيه بين بقاء العين وعدمه ) .  
 فانه و ان كانت العين تالفة فالضرر باق بعد ان تقدم في باب خيار الغبن انه لا يجوز للمغبون اخذ الا رش ، فمعنى عدم فسخ العقد ان يتتحمل الضرر .

( مضافا الى اطلاق قوله عليهما السلام ) في باب تلقى الركبان : ( وهم بالخيار اذا دخلوا السوق ) فان اطلاقه يشمل صورة تلف العين ايضا ( مع انه لو استند ) في خيار الغبن ( الى الاجماع ) - والقدر المتيقن من الاجماع هو حالة بقاء العين - ( امكن التمسك بالاستصحاب ) اي استصحاب الخيار بعد تلفه ، لأن العرف يرى

الآن يدعى انعقاده على التسلط على الردّ فيختص بصورة البقاء .  
و الحق في جامع المقاصد بخيار الغبن في التردد دخيار الرؤية .  
و من موضع التردّد ما اذا جعل المتعاقدان الخيار على وجده  
ارادتهما التسلط على مجرد الردّ المتوقف على بقاء العين ، فان الفسخ و  
ان لم يتوقف على بقاء العين ، الا انه اذا نقض الغرض من الخيار الردّ او  
الاسترداد ، فلا يبعد اختصاصه بصورة البقاء .

انه لا مدخلية لبقاء العين فالموضوع باق عرفاً وليس ذلك من تسرّى  
الحكم من موضوع الى موضوع .

(الآن يدعى انعقاده) اي الاجتماع (على التسلط على الردّ في شخص)  
الخيارات (بصورة البقاء) اذ بعد التلف لا يسمى ردّاً – كما تقدم شبه ذلك قبل  
اسطراً .

«٣») (والحق في جامع المقاصد بخيار الغبن في التردد) في أنه هل يبقى الخيار بعد تلف العين، أم لا؟ ( الخيار الرؤية) في أنه هل يبقى اختيار الرؤية، بعد تلف العين أم لا؟ احتمالان .

(٤) ( ومن مواضع التردد ) فى انه هل يبقى الخيار ، ام لا ؟ ( ما اذا جعل المتعاقدان الخيار ) اى خيار الشرط ( على وجه ارادتهما التسلط على مجرد الرد ) فقلالى لنا الخيار ان نردد العين ( المتوقف ) صدق الرد ( على بقاء العين ، فان الفسخ وان لم يتوقف على بقاء العين ) اذ لم يعاقب الفسخ برد العين ( الا انه اذا فرض الغرض من الخيار الرد او الاسترداد ، فلا يبعد اختصاصه بصورة البقاء ) اى بقاء العين ، فإذا تلفت العين ولم

و التمكّن من الرد والاسترداد و ان كان حكمة في خياري المجلس و الحيوان ، الا ان الحكم اعم موردا من الحكمة اذا كان الدليل يقتضي العموم ، بخلاف ما اذا كان اطلاق جعل المتعاقدين مقيدا على وجه التصريح به في الكلام او استظهاره منه بعدم تعلق الغرض الا بالردد ، او الاسترداد .

---

يتمكنا من الرد والاسترداد لم يكن خيار .

(و) ان قلت : اذا كان الحكم بالخيار دائرا مدار الرد في ما ذكرتم ، فلم قلتم في خيار الحيوان والمجلس انه يبقى الخيار ولو مع تلف العين ؟ و الحال ان مورد الادلة في هذين الخيارين الرد ايضا .

قلت : (التمكّن من الرد والاسترداد و ان كان حكمة في خياري المجلس و الحيوان) .

فإن الحكمة التي جعل لاجلها الخيار تمكّن الطرفين - في خيار المجلس - و تمكّن مشترى الحيوان - في خيار الحيوان - من رد ما بيده (الآن الحكم) بالردد (اعمهوردةً من الحكم) .

وانما كان اعم موردا (اذا كان الدليل) الدال على هذين الخيارين (يقتضي العموم) حتى لصورة تلف العين (بخلاف ما اذا كان اطلاق جعل المتعاقدين) خيار الشرط (مقيدا على وجه التصريح به في الكلام) فقا لا نردد العين الى اسبوع اذا شئنا (او استظهاره) اي استظهار ردة العين (منه) اي من كلامهما عند الشرط (بعدم تعلق الغرض الا بالردد او الاسترداد) .

ومن هنا يمكن القول بعدم بقاء الخيار المشروط برد الثمن في البيع الخياري، اذا تلف المبيع عند المشتري، لأن الثابت من اشتراطهما هو التمكن من استرداد المبيع بالفسخ عند رد الثمن، لا التسلط على مطلق الفسخ المشروط مطلقاً ولو عند التلف .

مثلاً : كان مالك الدار ذا علاقة بهذه الدار بحيث انه لا يريد رد ملتها او قيمتها :

(و من هنا) الذي ذكرنا استظهار رد العين من كلامهما عند بيع الشرط (يمكن القول بعدم بقاء الخيار المشروط برد الثمن في البيع الخياري، اذا تلف المبيع عند المشتري) ((اذا)) متعلق بـ ((عدم بقاء)) (ان الثابت من اشتراطهما هو) صورة (التمكن من استرداد المبيع) بعينه (بالفسخ عند رد الثمن) هذا هو القدر المتيقن من ظاهر كلامهما، الا اذا صرحا بخلاف ذلك او كان كلامهما يشمل غير ذلك (لا التسلط على مطلق الفسخ المشروط مطلقاً) .

و معنى : مطلقاً، ما ذكره بقوله : ( و لو عند التلف) اي تلف العين المبيعة .

اللهم الا ان يقال : ان قوله الثمن دليل على انه لا يريد العين فقط ، بل يريد بها ايضا اذا فقدت العين .

مثلاً : احياناً تباع الدار التي تسوى بعشرةآلاف بالف دينار، ومن المعلوم ان البائع ،انما باع ولم يرهن لاجل الفرار من كون الراهن

.....

لكن لم اجد من التزم بذلك او تعرض له .

و من هنا يمكن ان يقال في هذا المقام - و ان كان مخالفًا للمشهور

- بعدم ثبوت الخيار عند التلف الافي موضع دلّ عليه الدليل .

اذ لم تدل ادلة الخيار من الاخبار والاجماع الاعلى التسلط على

الرّد او الاسترداد ، وليس فيها التعرض لفسخ المتحقق مع التلف ايضا

منوعا عن التصرف لا انه يريد مقابلة الدار بالف دينار فقط .

( لكن لم اجد من التزم بذلك ) وقال : بان الثابت من اشتراطهما

صورة التمكن من استرداد المبيع ( او تعرض له ) فعدم الالتزام من باب

عدم التعرض ، لا من باب التزام العدم .

( و من هنا ) الذى قلنا ان الثابت من الخيار هو صورة التمكن من

استرداد المبيع ( يمكن ان يقال في هذا المقام ) اي مقام خيار الفسخ -

في كل مورد كان لاحدهما الفسخ - ( - وان كان ) هذا القول ( مخالفًا للمشهور ) لأن المشهور يقولون بثبوت الخيار عند التلف ( بعدم ثبوت

الخيار عند التلف الافي موضع دلّ عليه الدليل ) الخاص ببقاء الخيار حتى بعد التلف .

( اذ لم تدل ادلة الخيار من الاخبار والاجماع الاعلى التسلط ) اي

تسلط من لها الخيار ( على الرّد او الاسترداد . )

فالسلط انما هو في صورة التمكن من ردّ ما عنده واسترداد ما عند

طرفه ( و ليس فيها ) اي في ادلة الخيار ( التعرض لفسخ المتحقق )

ذلك الفسخ ( مع التلف ايضا ) .

.....  
وارادة ملك الفسخ من الخيارات غير متعينة في كلمات الشارع ، لما عرفت في اول باب الخيارات من انه استعمال غالب في كلمات بعض المتأخرین .

نعم لودل الدليل الشرعي على ثبوت خيار الفسخ المطلق الشامل لصورة التلف ، او جعل المتباعان بينهما خيار الفسخ بهذا المعنى ، ثبت مع التلف ايضا ، والله

---

وقوله « ايضاً» يدل على التعرض للفسخ بدون التلف .  
(و) ان قلت : اليك المراد بالخيار ملك الفسخ و ذلك يتحقق حتى مع التلف .

قلت : ( اراده ملك الفسخ من الخيار ) بان يراد بالخيار ملك الفسخ (غير متعينة في كلمات الشارع ) لاحتمال اراده ملك الرد والاسترداد ( لما عرفت في اول باب الخيارات من انه ) اي اراده ملك الفسخ (استعمال غالب ) لمعنى الخيار ( في كلمات بعض المتأخرین ) .

وعليه فاذا تلف المبيع لم يكن خيار ، لا خيار اصيل كخيار المجلس ولا خيار مجعل كخيار الشرط .

( نعم لودل الدليل الشرعي على ثبوت خيار الفسخ المطلق ) .  
ومعنى المطلق ما ذكره بقوله : ( الشامل لصورة التلف ) ايضا ، كما يشمل صورة وجود العين ( او جعل المتباعان بينهما خيار الفسخ بهذا المعنى ) الشامل لصورة التلف ( ثبت ) الخيار ( مع التلف ) ايضا ، والله

العالم) بحقائق الاحكام .

ثم انه لو فسخ من له الفسخ وجب على المفسوخ عليه ان يرد عينه اذا كانت موجودة ، وبدلها اذا كانت تالفة فوراً ، لانه ملك غيره فلا يحق له ابقاءه عنده ، فانه خلاف ادلة السلطنة ولو باقاءه وتلف كان ضامنا ، لان يده عدوانية .

## مسئلة

لو فسخ ذو الخيار فالعين في يده مضمونة بلا خلاف على الظاهر ، لأنها كانت مضمونة قبل الفسخ ، اذ : لم يسلمها ناقلها الا في مقابل العوض ، والاصل بقائه ، اذ : لم يتجدد ما يدل على رضا مالكه بكونه في يد الفاسخ امانة ، اذ : الفسخ انما هو من قبله .  
والغرض من التمسك بضمانها قبل الفسخ بيان عدم ما يقتضي كونها امانة

---

( مسألة : لو فسخ ذو الخيار فالعين في يده مضمونة ) لمالكها ( بلا خلاف على الظاهر ) من كلماتهم ( لأنها كانت مضمونة قبل الفسخ ) .  
وانما كانت مضمونة ( اذ لم يسلمها ناقلها الا في مقابل العوض ) المسمى ( والاصل بقائه ) اي بقاء الضمان ، منتهي الامر قبل الفسخ كانت مضمونة بالمعنى ، والآن - بعد الفسخ - مضمونة بالمثل .  
وانما كان الاصل بقاء الضمان ( اذ : لم يتجدد ما يدل على رضا مالكه بكونه ) اي المبيع ( في يد الفاسخ امانة ) مالكية او شرعية ( اذ : الفسخ انسا هو من قبله ) و ليس من قبل الطرف الآخر حتى يقال ان الطرف الآخر لما فسخ كان المشئ في يد غير الفاسخ امانة ، لانه لم يأخذه بالضمان - بعد الفسخ - وانما اخذه بالضمان قبل الفسخ فالاصل عدم ضمانه .  
( الغرض من التمسك بضمانها قبل الفسخ ) لاثبات ضمانها - اي ضمان العين - بعد الفسخ ، حيث قلنا ( والاصل بقائه ) ( بيان عدم ما يقتضي كونها امانة

.....  
مالکیة، او شرعیة، ليكون غير مضمونة برضاء المالک، او بجعل الشارع .  
واذن الشارع في الفسخ ، لا يستلزم رفع الضمان عن اليد كافية  
القبض بالسوم .

و مرجع ذلك الى عموم : على اليد ما اخذت ، او الى انه اقپضت  
مضمونة ، فاذا بطل ضمانه بالثمن المسمى تعین ضمانه بالعوض الواقعى  
اعنى المثل او القيمة ، كافية البيع الفاسد .

مالکية) بان كان المالک اودعه اياه ( او شرعیة) بان يكون الشارع او دعه  
ایاه ( ليكون غير مضمونة بـ ) سبب ( رضا المالک ، او بجعل الشارع ) .  
وقوله ( بربضا ) متعلق بـ «غير مضمونة» .

( و ) ان قلت : ان الشارع اذن في الفسخ ، و معنا اذنه ان يبقى  
الشئ في يده امانة حتى يتسلمه المالک .

قلت : ( اذن الشارع في الفسخ ، لا يستلزم رفع الضمان عن اليد ) لا  
استلزم اما عقليا ولا استلزم اما شرعا ( كافية القبض بالسوم ) اي اذا قبضه من  
يريد الاشتراك فانه اذا تلف ومن يده كان ضامنا ، مع ان هناك اذن من المالک  
بالقبض .

( و مرجع ذلك) الضمان ( الى عموم : على اليد ما اخذت ) فانه يشمل  
المتع بعد الفسخ ( او الى انه ) اي العين ( قبضت مضمونة ) فان المشترى  
انما قبضها في مقابل مادفع من الثمن ( فاذا بطل ضمانه بالثمن المسمى )  
بسبب الفسخ ( تعین ضمانه بالعوض الواقعى اعنى المثل ) في المثل ( او  
القيمة ) في التيمى ( كافية البيع الفاسد ) فانه حيث يبطل العوض المسمى

ولكن المسئلة لا تخلو عن اشكال .

واما العين في يد المفسوخ عليه ففي ضمانها او كونها امانة اشكال .

مما في التذكرة من انه قبضها قبض ضمان ، فلا يزول الا بالرد الى

مالكها .

— لغرض ان البيع فاسد — يثبت المثل او القيمة ( هذا ) كله حسب القواعد الاولية .

( ولكن المسئلة لا تخلو عن اشكال ) لاحتمال ان يكون عموم : اليد ، منصرا الى الايادى العادية .

وحيث ان يدا المتباهيين ليست عدوا نية لم يكن وجه الضمان ، بل قد يكون مشحولا لقوله سبحانه : مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ ، هذا تمام الكلام في العين التي في يد الفاسخ .

( واما العين في يد المفسوخ عليه ) فاذا فسخ البائع كان المبيع في يد المشتري ، فهل هو مضمون ام لا ؟ ( في ضمانها ) عند المفسوخ عليه ( او كونها امانة ) فتلفها بلا تعدد ولا تفريط لا يوجب خسارة على المفسوخ عليه ( اشكال ) .

وجه الضمان ما ذكره بقوله : ( مما في التذكرة من انه قبضها قبض ضمان فلا يزول ) الضمان ( الا بالرد الى مالكها ) لا استصحاب الضمان قبل الفسخ الى ما بعد الفسخ ، منتهى الامر في الاول كان ضمان المسمى ، وبعد الفسخ يكون ضمان المثل او القيمة — كما تقدم — .

.....  
ومن ان الفسخ لما كان من قبل الآخر فتركه العين في يد صاحبه  
مشعر بالرضا به المقتصى للاستيمان .

وضعفه في جامع المقاصد بـ " مجرد هذا يسقط الامر الثابت و  
الله العالم هذا بعض الكلام في الخيارات وحكمتها ، والباقي محل الى  
الناظر الخبر بكلمات الفقهاء ، والحمد لله وصلى الله على محمد وآلـه .

( و من ان الفسخ لما كان من قبل الآخر ) كالبائع في المثال ( فتركه )  
اـى ترك الآخر ( العين في يد صاحبه ) – كالمشتري في المثال – ( مشعر )  
ذلك الترك ( بالرضا به ) اـى يكونه في يد صاحبه ( المقتصى ) ذلك الرضا  
( للاستيمان ) فلا ضمان .

( وضعفه ) اـى عدم الضمان ( في جامع المقاصد بـ " مجرد هذا ) اـى  
مـجرد الرضا ( لا يسقط الامر الثابت ) اـى الضمان الذي هو مقتضى  
الاستصحاب ، هذا .

مخافاة الى انه قد يتلف قبل ترك العين في يده ، فالدليل اخص من  
المدعى ، لـانه لا وقت للفاسخ في اخذـه من المفسوخ عليه ، او ما اشبه ذلك  
( والله العالم ، هذا بعض الكلام في الخيارات وحكمتها ، والباقي ) من  
الخيارات حيث انها بعضـهم الى اربعة عشر قسما ، ومن حكمـتها التي قد  
ذكرت جملة منها في الجواهر ، وجملة منها في حاشية السيد الطباطبائـي  
وغيرـهما ( محل الى الناظر الخبر بكلمات الفقهاء ، والحمد لله وصلى الله  
على محمد وآلـه ) الطاهرين .

## **بعونه تعالى**

---

سيصدر القسم الاخير من الكتاب  
(ايصال الطالب الى المكاسب) عن  
 قريب و يبحث في : (النقد و النسيئة)  
 فعند ذلك نتواتد مع الاخوان ونسئل  
 من الله العزيز التوفيق للجميع .  
**الناشر**

# محتويات الكتاب

الصفحة	الموضع
٣	مقدمة الشارح
٥	في بيان حكم الشرط الفاسد
٦٣	في احكام الخيار
٦٩	في ان ارث الخيار ليس تابعا لارث المال
٩٠	في كيفية استحقاق كل من الورثة للخيار
١١٩	فيما اذا اجتمعت الورثة على الفسخ
١٢٢	فيما لو كان الخيار لاجنبي و مات
١٣٢	في سقوط الخيار بالتصرف
١٤٨	في حصول الفسخ بنفس التصرف او قبله
١٢٣	فيما لو اشتري عبدا بجارية
١٨٠	في عدم جواز تصرف غير ذي الخيار
٢٣١	في ان المبيع يملك بالتصرف
٢٢٤	في كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار
٣١٦	في انه لا يجب على المتباعين التسليم في زمن الخيار
٣١٩	في ان الخيار لا يبطل بتلف العين
٣٣١	فيما لو فسخ ذوالخيار فالعين مضمونة في يده
٣٣٦	محتويات الكتاب